

جامعة غرداية  
كلية الحقوق والعلوم السياسية  
قسم الحقوق



## الوظيفة الرقابية لسلطات الضبط الاقتصادي

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق

تخصص قانون إداري

إشراف الأستاذ:

عبد الكريم بن رمضان

إعداد الطالبان:

- عمر بن غنية

- فيصل بامون

الصفة	الجامعة	الرتبة	اسم ولقب الأستاذ
رئيسا	جامعة غرداية	أستاذ مساعد "ب"	البرج محمد
مشرفا مقرر	جامعة غرداية	أستاذ مساعد "ب"	بن رمضان عبد الكريم
عضوا مناقشا	جامعة غرداية	أستاذ مساعد "ب"	زرباني عبد الله

السنة الجامعية  
2018 م - 2019 م

## الملخص:

أدت إزالة الحدود عن النشاطات الاقتصادية أمام المبادر وخضوعها إلى قانون السوق ومحاولة ضبطها عن طريق قرارات إدارية تقليدية إلى خلق أزمات مست الحقل الاقتصادي، الشيء الذي دفع بالدولة الجزائرية إلى ضرورة إعادة النظر على المستوى الهيكلي للتنظيم المؤسسي للدولة من خلال خلق آليات ضبطية مهمتها رقابة السوق تمثلت في إنشاء سلطات الضبط الاقتصادي قطاعية وعامة حول لها القانون اختصاصات متعددة وصلاحيات واسعة مع اقتصار دور الدولة في عملية تأطيرها قانونيا لإضفاء صفة السلطة عليها قصد احترام قراراتها، في مقابل هذا عزز المشرع ثقة المتعاملين الاقتصاديين الخاضعين لها بوضع ضمانات قانونية وقضائية لحماية حقوقهم ومصالحهم المشروعة.

**الكلمات المفتاحية:** الضبط الاقتصادي، الوظيفة الرقابية، هيئات الضبط

The removal of borders from the economic activities to the initiator and subjecting them to the law of the market and trying to control them through traditional administrative decisions created economic crises. This led the Algerian state to reconsider the structural level of the state's institutional organization through the creation of control mechanisms In the establishment of economic control authorities sector and the general authorized by the law of multiple competencies and powers broad and limited the role of the State in the process of legalization to give the status of authority in order to respect its decisions, in exchange for this strengthened the legislative confidence of private economic agents Has been given legal and judicial guarantees to protect their legitimate .rights and interests

**Keywords:** economic control, control function, control bodies

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
"وَقَالُوا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا  
كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ ۗ" <sup>صلى</sup>

صدق الله العظيم

الآية 43 من سورة الأعراف

## شكر وعرافان

بعد شكر وحمد لله سبحانه وتعالى أن أنعم علينا بنعمة العقل

وأنا سبيلنا بالعلم والمعرفة ووفقنا وأعانا بفضلته على إنجاز هذا العمل وما بنا من نعمة

فمن فيض جوده وبجر كرمه

فإننا نتقدم بوافر الشكر والتقدير إلى الأستاذ المشرف بن رمضان عبد الكريم لتفضله

بالإشراف على هذه المذكرة وعلى ملاحظاته وتوجيهاته ودعمه المخلص لنا فنسأل الله

أن يجازيه خير الجزاء وأن ينفع بعلمه طلاب العلم كما يشرفنا أن نتقدم بالشكر الجزيل

لأعضاء لجنة المناقشة لقبولهم مناقشة وإلى كل من ساعدنا من قريب ومن بعيد في

إنجاز هذا العمل .

عمر - فيصل

## الإهداء

اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم وبارك على

محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد

مديد

أهدي ثمرة جهدي إلى أعز ما يملك المرء في حياته،

إلى من قال فيهما المولى عز وجل

(وَقُلْ رَبِّيَ اَرْحَمُهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا)

إلى التي حملتني ، والدتي، أمي العزيزة أدام الله تعالى صحتها وعافيتها ونسأله دوام

رضاها عني

إلى زوجتي الوفية، التي وقفت إلى جانبي في أصعب الظروف

وإلى فلذات كبدي ياسمين، وسام، محمد

وإلى الأساتذة الأفاضل وكل أصدقائي وزملائي

فيصل، بـ

# الإهداء

بعد الصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين اهدي ثمرة هذا الجهد إلى

من نورته دربي بتوجيهاتها النفيسة في الحياة أُمي الغالية حفظها الله

روح أبي الزكية طيب الله ثراه

زوجتي الغالية حفظها الله

أبنائي موسى شهرة زينب شيما ياسمين

إخوتي وزملائي وزميلاتي في العمل بدون استثناء

زملائي الطلبة في كلية الحقوق تخصص إداري دفعة 2018-2019

كل من يحمل مشعل العلم والمعرفة

اهدي لهم هذا العمل المتواضع.

عمر

# قائمة المختصرات

## باللغة العربية.

ص: صفحة.

ج ر: الجريدة الرسمية.

ق.إ.م.إ: قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ط: طبعة.

د ط: دون طبعة.

ص ص: من الصفحة إلى الصفحة.

## باللغة الفرنسية.

art: Article.

P: page.

P P: page a page.

Op.cit: Référence Précédemment Citée.

N°: Numéro.

CB: Commission Bancaire.

CMC: Conseil de la Monnaie et du Crédit.

# مقدمة



أدى النظام الاقتصادي الموجه القائم على هيمنة الدولة في جميع المجالات إلى أزمة إقتصادية مست الدولة الجزائرية في أواخر الثمانينات بعد تدهور الأسعار وانخفاض عائدات البترول وتدني المستوى المعيشي مما دفع بالفكر الاقتصادي إلى اتخاذ إصلاحات عديدة والبحث عن آليات جديدة في التسيير يتماشى والتطورات الحديثة التي يعرفها العالم، قصد فتح المجال أمام المبادرة الخاصة وإزالة الحواجز والحدود للمنافسة الحرة واعتمادها كمبدأ أساسي في تنظيم الحياة الاقتصادية والاجتماعية للنهوض بالتنمية على أساس النزاهة والشفافية والتشاور والانتقال تدريجيا من النظام الاشتراكي إلى نظام إقتصاد السوق تحت تأثير مبادئ العولمة .

تماشيا مع هذا التوجه شرعت الجزائر في إعادة النظر في منظومتها القانونية كخطوة أولى منها نحو تنظيم اقتصادي حديث مبني على المنافسة الحرة من خلال وضع قواعد جديدة اقل شدة وأكثر مرونة ذات طابع ليبرالي تعيد من خلالها النظر في علاقة الدولة بالإقتصاد من حيث مجال تدخلها و قد تأتي لها ذلك بداية من عام 1988 بصدر المنشور التشريعي رقم 88-201 والتي تضمنت مواد إلغاء جميع الأحكام التنظيمية التي تخول للدولة احتكار المؤسسات العمومية للنشاط الاقتصادي وتبعه بعد ذلك صدور دستور 1989 الذي حمل في طياته الأفكار الليبرالية وكان نقطة بداية لانسحاب الدولة عن الحقل الاقتصادي وتقليص مجال اختصاصها في الرقابة الإدارية للسوق مقابل فتح باب المنافسة أمام المتعاملين الاقتصاديين وقد تعزز أكثر انتقال الدولة من المحتكر الوحيد لوظائف الاستغلال والتسيير والرقابة إلى دولة ضابطة بالمبادئ الأساسية التي جاء بها دستور 1996 كحرية الصناعة والتجارة، حماية الملكية الخاصة إلى جانب ازدواجية النظام القضائي هذا التكريس الدستوري يعد الخطوة الهامة التي مكنت المشرع من القيام بإصدار مجموعة من القوانين .

غير أن هذا الانسحاب للدولة عن الحقل الاقتصادي لم يكن مطلقا بل هو تغيير فقط في دورها وهو ما يعبر عنه بالضبط الاقتصادي إذ لا يمكن ترك الممارسات في السوق دون ضابط مما قد يؤثر في تحقيق أهداف تلك الإصلاحات الجديدة التي أتى بها الفكر الاقتصادي فتم إنشاء هيئات إدارية مستقلة لا تخضع لا إلى سلطة سلمية ولا وصائية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تنوب عن الدولة أوكلت لها مهمة ممارسة الوظائف التنظيمية والضبطية والرقابية والاستشارية تكفي الدولة ممثلة في إدارتها المركزية بالتخطيط القطاعي ورسم السياسات العامة له مراعاة في ذلك مقتضيات المرفق العام والمصلحة العامة الاقتصادية .

إن هيئات الضبط المستقلة لم تكن وليدة الصدفة بل كان تقليدا إيمائيا، إذ يعود ظهورها إلى الدول الأنجلوساكسونية كالولايات المتحدة الأمريكية سنة 1889 باسم لجان الضبط المستقلة وبريطانيا تحت تسمية الكونغرس (منظمات غير حكومية) وتبعهم في ذلك المشرع الفرنسي الذي كان له الأسبقية في استعمال عبارة السلطات الإدارية المستقلة عند إنشائها اللجنة الوطنية للإعلام والحريات عام 1978.

تعود الملامح الأولى لظهور هذه الهيئات في الجزائر إلى القانون رقم 90-07 الذي انشأ بموجبه المجلس الأعلى للإعلام والذي تم تكييفه على أنه سلطة إدارية مستقلة حيث يتولى بهذه الصفة مهام كيفية تطبيق حقوق التعبير عن مختلف الآراء والاتجاهات، إلا أنه لم يدم طويلا بسبب الأوضاع التي عاشتها الجزائر آنذاك فتم التخلي عنه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 93-252 المؤرخ في 26 أكتوبر 1993، وفي نفس سنة انشأ المجلس الأعلى للإعلام تم استحداث كل من مجلس النقد والقرض كهيئة تنظيمية واللجنة المصرفية كهيئة عقابية بموجب قانون النقد والقرض.

حول المشرع بموجب النصوص القانونية المنشئة لهذه الهيئات عدة مهام وصلاحيات متباينة من سلطة إلى أخرى حسب ما يقتضيه النشاط ونوع القطاع الذي تعمل على ضبطه ونذكر من بين هذه الوظائف الوظيفة التنظيمية، الاستشارية، الرقابية، التحكيمية وكذا الوظيفة الرقابية، هذه الأخيرة التي سوف نسلط عليها الضوء من خلال دراستنا لما تكتسيه من أهمية بالغة لما تمارسه هيئات الضبط المستقلة من إجراءات وتنظيمات تعمل على تكريس مبادئ المنافسة التزيهة والحررة في السوق في ظل التزايد المستمر للتكتلات الاقتصادية والشراكة الأجنبية باستعمال وسائل عقابية ردعية عند الضرورة باعتبارها سلطة قمعية شبه قضائية، إضافة إلى أهمية الدور الفعال الذي تلعبه هذه الهيئات من خلال رقابتها على احترام النصوص القانونية لأجل إيجاد توازن بين النظام العام الاقتصادي والحريات الخاصة.

كما تهدف هذه الدراسة إلى تبيان مختلف اختصاصات سلطات الضبط القطاعية وسلطة الضبط العامة (مجلس المنافسة) وكذا الصلاحيات الموكلة لها بموجب القوانين التأسيسية مع التعرف لجملة الإجراءات والقواعد القانونية التي يجب أن تحترمها قبل اتخاذ أي قرار تجاه المتعاملين سواء كانت فردية أو إصلاحية أو عقابية ومدى شرعيتها من خلال مطابقتها للنصوص الدستورية والقانونية بهدف ضمان الحقوق و المصالح المشروعة للمتعاملين، إذ تعتبر ضمانات من الضمانات التي تهدف إلى تشجيع الاستثمار وخلق روح المنافسة الشفافة والتزيهة في أوساط المتعاملين .

أما بالنسبة لأسباب اختيار الموضوع فتكمن في حداثة سلطات الضبط المستقلة مع تبيان مجال تدخلها الرقابي بشقيه السابق واللاحق ومعرفة النصوص المحددة لها خاصة مع التباين الموجود في مختلف النصوص التأسيسية والتداخل في الاختصاص الرقابي سواء العمودي أو الأفقي لوجود تذبذب في موقف المشرع الجزائري بخصوص تكريس الرقابة القضائية على قرارات هذه السلطات بين قابلية الطعن فيها أحيانا وعدم قابليتها أحيانا أخرى في ظل غياب نصوص صريحة تزيل هذا الغموض وفي ظل ازدواجية القانون والقضاء.

إضافة إلى الأسباب الذاتية ممثلة في تلك الرغبة والميول الذي انتابنا لمعرفة ما يحتويه هذا الموضوع كونه لم يكن مدرجا في سلسلة البرامج التي تلقيناها ضمن مشوارنا الدراسي الجامعي، مع التأييد الذي التمسناه من طرف الأساتذة لقلة وجود أبحاث سابقة متخصصة في هذا المجال إلا تلك المذكرات والأطروحات الجامعية والتي اعتمدنا عليها بشكل كبير في هذه الدراسة كما نشير إلى مختلف المنشورات والكتب للأستاذ "رشيد زوايمية".

تظهر أهمية الوظيفة الرقابية القائمة على مبادئ النظام الاقتصادي العام والمنافسة الحرة والمشروعة بالإضافة إلى الصلاحيات الواسعة الممنوحة لسلطات الضبط والتي تصل إلى حد ممارسة اختصاصات نستطيع وصفها أنها شبه قضائية الهدف منها احترام الأنظمة والقوانين، زيادة على تلك المجالات القطاعية المتعددة التي مستها حيث بالكاد لا يخلو أي قطاع من سلطة إدارية مستقلة ضابطة تهدف للوصول إلى تأطير النشاط الاقتصادي، لنخلص في الأخير إلى طرح الإشكالات القانونية حول أنواع الرقابة ومجالاتها والإجراءات والآليات المعتمدة في ممارستها، وهو ما يدفعنا بدوره إلى طرح الإشكالية الرئيسية الآتي:

- ما مدى فعالية الوظيفة الرقابية لسلطات الضبط الاقتصادي لضبط السوق؟

والتي تتفرع عنها التساؤلات الفرعية التالية:

1- ما هو دور الرقابة القبلية للهيئات الإدارية المستقلة للإلتحاق بالأسواق الاقتصادية؟

2- في ما تتمثل الآليات الكفيلة لتنفيذ الوظيفة الرقابية لضبط السوق؟

3- ما مدى تأثير الرقابة القضائية على الوظيفة الضبطية لهذه السلطات؟

وللإجابة على هذا الإشكالات اتبعنا المنهج الوصفي في إطار التعريف بالرقابة السابقة للدخول إلى السوق من خلال جملة القرارات الفردية المتضمنة للرخص والاعتمادات والتصاريح حسب مجال وخصوصية كل قطاع، وكذا أسلوب تحليل مضمون النصوص القانونية من خلال الرقابة اللاحقة عن طريق التحقيق ومراقبة

الوثائق والمعلومات مع توقيع العقوبات سواء تلك السالبة للحقوق أو العقوبات المالية على المخالفين مع إخضاع تلك الأعمال للرقابة القضائية.

إلا أننا واجهنا صعوبات خاصة بإيجاد المادة العلمية كالمراجع المتخصصة وهذا طبيعي باعتبار إن الموضوع حديث التبنى في الجزائر تماشياً مع السياسة الاقتصادية الجديدة المنتهجة عقب انهيار النظام الاشتراكي.

للاسترسال أكثر في الموضوع ارتأينا تقسيم دراستنا إلى فصلين حيث نتناول في الفصل الأول الرقابة القبيلة لضبط الدخول إلى السوق نحاول من خلاله التعرف على أنواع القرارات الفردية التي تصدرها هذه الهيئات وتحديد نطاق تدخلها مع إبراز التداخل المتواجد بين اختصاصات سلطات الضبط العامة والقطاعية.

أما الفصل الثاني سنتناول فيه آليات التي تعتمد عليها هذه السلطات لأداء وظيفتها الرقابية المتمثلة أساساً في القيام بالتحقيقات وما ينتج عنها من إصدار للقرارات الوقائية والعقابية، ومدى مشروعيتها بالنسبة للجهات القضائية وإجراءات الطعن فيها الواجب على المعنيين بما اتباعها لاستيفاء حقوقهم المشروعة.

## الفصل الأول

الوظيفة الرقابية القبلية في مجال  
الضبط الاقتصادي

## الفصل الأول: الوظيفة الرقابية القبلية في مجال الضبط الاقتصادي.

إن اعتناق مبادئ الليبرالية الحرة وتوسع دائرة التعاملات داخل السوق وتطورها، نتج عنه تحرير التجارة على المستوى الداخلي بتبني فكرة الاقتصاد الحر، وما قد إنعكس عنه من سلبيات كعدم شفافية تصرفات المتعاملين الخواص المحليين والأجانب، وظهور مخالفات منافية للعبة المنافسة وأضفى عليها طابع الهيمنة والاحتكار، الشيء الذي دفع الدولة الحديثة بالتدخل لإبراز علاقتها ودورها في النشاط الاقتصادي من خلال التخطيط ورسم السياسات العمومية لمختلف القطاعات بغية إحداث توازن في السوق.

إذ وجدت آليات ضبطية في مختلف المجالات قطاعية منها أو عامة، أوكلت لها من خلال القانون مهمة الرقابة والاطلاع على كل جوانب الحياة الاقتصادية، بداية من الرقابة الدخول إلى السوق باستعمال وسائل قانونية تتجسد في سلطة إصدار قرارات فردية تمنح بها للمتعاملين بممارسة بعض الأنشطة وفق قوانين وشروط وإجراءات محددة سلفاً، يلتزمون فيها باحترام مضمونها، حسب تشريعاتها التأسيسية، مقابل توفير الضمانات القانونية التي تعزز بها هذه المهمة بكل حرية وشفافية لتحقيق المنافسة التريهة واستقرار المعاملات الاقتصادية كل في مجاله باحترام البعد البيئي في إطار التنمية المستدامة.

وقد وجدت سلطات الضبط الاقتصادي وحددت لها مجالات معينة سواء منها المجال العمودي كسلطات الضبط القطاعية أو مجالها الأفقي مجسد في مجلس المنافسة فهو سلطة إدارية يتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي والذي له صلاحية التدخل في جميع السلطات دون استثناء باعتباره يكرس مبدأ المنافسة، أوكلت له مهمة السهر على حسن سير المنافسة وضبط السوق، إلا أن في بعض الأحيان نلتمس وجود تداخل في الاختصاص بين السلطتين فأيهما أحق بالاختصاص الأصيل في التدخل؟ باعتبار أن مجلس المنافسة له المجال العام الأفقي، كما أن لكل سلطة مجالها الخاص المحدد وفقاً لقاعدة الخاص يقيد العام.

إن هذا التداخل في الاختصاص نتج عنه آثار أدت في كثير من الأحيان إلى وجود تنازع في الاختصاص سواء كان إيجابياً بادعاء كل طرف بأحقية الاختصاص له، أو كان سلبياً بدفع كل منهما بعدم الاختصاص وبالتالي إصدار قرارات متعارضة، ومن أجل كل هذا جاء التعديل الأخير لقانون المنافسة والذي من خلاله نظم العلاقة التي تربطه بتلك السلطات من خلال الزامه بإرسال نسخة من الملف فوراً إلى سلطة الضبط المعنية لإبداء الرأي في مدة ثلاثين يوماً.

### المبحث الأول: آليات الوظيفة الرقابية لدخول السوق.

تتميز سلطة الرقابة باتساع مجال ممارستها، حيث تعرف السلطات الإدارية المستقلة تدخلا قبل حدوث أي مخالفات على مستوى الأسواق الاقتصادية والمالية، عن طريق التأكد من مدى توافر الشروط المطلوبة ومدى احترام الإجراءات القانونية من طرف الأعوان الاقتصاديين لممارسة وإنجاز عملية ما، والمقصود بهذه الرقابة مراقبة الراغبين في الانضمام إلى المهنة، وتبرز مظاهر هذه الرقابة خاصة في اكتشاف وتحليل المشاكل قبل التنفيذ والتأكد والتحقق من استيفاء الشروط المطلوبة قانونا لدى هؤلاء الراغبين قصد السماح لهم بالانضمام إلى المهنة بإحدى الآليات القانونية المعتمدة كالرخصة والترخيص والاعتماد.

كما أنها تمارس رقابة على السوق تتمثل في مدى احترام الأعوان الاقتصاديين للقوانين والأنظمة المنصوص عليها في المجال المخصص لهم<sup>1</sup>، وهذا من خلال سلطة الرقابة والتحقيق.

### المطلب الأول: القرارات الفردية كآلية رقابة.

تأخذ وسائل التدخل الرقابي المسبق لسلطات الضبط الاقتصادي شكل قرارات فردية تتضمن رخص واعتمادات تسمح للمتعاملين بالدخول إلى السوق بناء على معايير انتقاء تنافسية، ويشكل صلاحية الترخيص بالنشاط في السوق لصالح سلطات الضبط المستقلة عاملا هاما في التحرير الاقتصادي وهو يهدف إلى تشجيع المتعاملين وتمتين شروط الاستثمار والنمو<sup>2</sup>.

### الفرع الأول: نظام الترخيص والرخص في مجال الضبط الاقتصادي.

#### أولا- نظام الترخيص:

يعد الترخيص الإداري من أهم القرارات الفردية الصادرة عن سلطة الضبط المستقلة، فهو وسيلة قد تتجنبها معظم الدول النامية والمتقدمة كونه يعيق تحفيز استقطاب المستثمرين بصفة عامة والأجانب منهم بصفة خاصة، لما فيه من معاملات إدارية ومؤسسية غير مرنة للممارسات الاقتصادية لتحقيق التنمية.

ما مدى إعتبار الترخيص باعثا في التنمية الاقتصادية والتحفيز الاستثماري على الرغم من اعتباره قييدا

على الحرية؟

<sup>1</sup>- ربيحة بوشاريخ وكهينة بزنية، مقاربات حول قانون الضبط الاقتصادي، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017، ص 69.

<sup>2</sup>- حسين نداي، آليات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص إدارة أعمال، جامعة خميس مليانة، 2014، ص 43.

في المقابل يعتبر الترخيص ضمانا كفيلا لتشجيع الاستثمار كون أن سلطات الضبط المستقلة تصدر قرار الترخيص بناء على احترام النصوص التشريعية والتنظيمية في مجال اختصاصها، فهو قرار وقائي يحمي طالب الترخيص ويضمن السير الحسن للمرفق العام.

يعتبر الترخيص الإداري في عمومته من أكثر الوسائل فعالية في رقابة النشاط في مختلف المجالات<sup>1</sup>، وبذلك سنتعرف عنه أكثر من خلال تعريفه والشروط المتعلقة به كما يأتي:

### 01- تعريف الترخيص:

الترخيص بالمفهوم الضيق هو عمل تسمح بموجبه سلطة إدارية لمستفيد بممارسة نشاط أو التمتع بحقوق ممارسته، والتمتع بهما خاضعان للحصول على الترخيص<sup>2</sup>.

فهو وسيلة تمكن السلطة العامة من ممارسة رقابتها على الأنشطة الاقتصادية المقننة من حيث ممارستها واستغلالها بصفة مستمرة حسب شروط مسبقة تكون متباينة يفرضها نوع النشاط، أما من حيث الطبيعة القانونية فهو عبارة عن عمل أو تصرف قانوني انفرادي، يرفع أو يزيل منع قانوني معين، فهو قرار كاشف وليس منشئ.

### 02- شروط الترخيص:

للحصول على ترخيص لمزاولة نشاط ما، لا بد من استيفائه لمجموعة من الشروط، لكن من غير الممكن توحيد هذه الشروط لجميع أنواع التراخيص أو بالنسبة لمختلف النشاطات المراد القيام بها، إلا أنه جميعها تقوم على أساس تقديم الطلب، إذ لا يمكن أن نتصور منح ترخيص بدون طلب أمام سلطة الضبط المعنية<sup>3</sup>، سواء تعلق الأمر بالطلب المقدم من طرف شخص طبيعي أو معنوي.

أما بالنسبة للشروط المتعلقة بالنشاط المراد ممارسته فهي تختلف حسب طبيعة ونوع النشاط، فمنها ما يستوجب دراسات تقنية محددة وأخرى تستوجب تجهيزات ومحلات مخصصة لممارسة النشاط، فإذا نظرنا إلى شروط منح الترخيص لسلطة الضبط (البريد والاتصالات الإلكترونية)، نجد بأنها تتولى وضع الشروط المتعلقة بإنشاء واستغلال أو تقديم الخدمات الخاضعة لنظام الترخيص المحددة في المادة (34 من قانون رقم 18-04)<sup>4</sup>

<sup>1</sup> جميلة أيت سعدي وصورية أيت عمارة، الاختصاص الرقابي لسلطات الضبط المستقلة في القانون الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018، ص 05.

<sup>2</sup> الزهرة مجامعة، وظائف الضبط الاقتصادي، مذكرة ماجستير، تخصص الدولة المؤسسات العمومية، جامعة الجزائر، 2014، ص 51.

<sup>3</sup> جميلة أيت سعدي وصورية أيت عمارة، مرجع نفسه، ص 6 و 7.

<sup>4</sup> انظر المادة 34 من القانون رقم 18-04، المتعلق بالبريد والاتصالات الإلكترونية، المؤرخ في 10 ماي 2018، ج.ر، عدد 27، الصادرة في 13 ماي 2018.



## الفصل الأول: الوظيفة الرقابية القبلية في مجال الضبط الاقتصادي.

المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية والذي ألغى القانون رقم 2000-03 المؤرخ في 05 أوت 2000 المتعلق بالقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات السلكية واللاسلكية والذي يعتبر أساس أنشاء سلطة الضبط .

يمنح الترخيص بصفة شخصية ولا يمكن التنازل عنه للغير، ويخضع لأتاوى تحدد عن طريق التنظيم ويمنح الترخيص في أجل شهرين من إيداع الطلب أمام سلطة الضبط<sup>1</sup>.

أما بالنسبة للجنة ضبط الكهرباء والغاز فإن المشرع أخضع القواعد والإجراءات المتعلقة بنشاط كل الأطراف الفاعلة في قطاع الكهرباء والغاز للمصادقة المسبقة من طرف لجنة الضبط، ويتعلق الأمر بمسير المنظومة، مسيري السوق ومسيري شبكة النقل<sup>2</sup>، تضطلع اللجنة بممارسة اختصاص تنظيمي تقني محدد فيما يخص تحديد التعريفات خارج الضريبة للكهرباء والغاز التي تطبق على الزبائن غير المؤهلين والتي تكون في شكل موحد عبر كل التراب الوطني، بالإضافة على تحديد التعريفات الواجب تطبيقها على الزبائن الخاضعين لنظام التعريفات<sup>3</sup>.

أما في القطاع المنجمي فإن تأسيس الدخول فيه إلى السوق يتم عن طريق منح الترخيص المسبق عن طريق المزايدة<sup>4</sup> أو المنح المباشر<sup>5</sup> وما يميز هذا القطاع أنه يحتوي على أنشطة مختلفة نظرا لطبيعته، فهناك أنشطة البحث الاستغلال والتنقيب، مما يستوجب تعدد أشكال الرخص فيه<sup>6</sup>.

وكنتيجة لما سبق فالترخيص يظهر كإجراء رقابي مسبق تستدعيه الضرورة الاقتصادية، كما يعد مظهر من مظاهر إبراز سلطة حقيقية لهيئات الضبط من أجل فرض احترام قواعد وتنظيمات الولوج إلى السوق من أجل الوصول لترقية ونمو الاستثمار.

<sup>1</sup> - المادة 03/34 من القانون رقم 18-04، مرجع سابق.

<sup>2</sup> - انظر المادة 02 من القانون رقم 02-01، المؤرخ في 05 فيفري 2002، المتعلق بالكهرباء ونقل الغاز بواسطة القنوات، ج.ر، عدد 08، الصادرة في 06 فيفري 2002.

<sup>3</sup> - عبد الحق مزردى، سلطات الضبط المستقلة في الجزائر والمغرب، أطروحة دكتوراه، تخصص نشاط إداري والمسؤولية الإدارية جامعة العربي التبسي 2018، ص 184.

<sup>4</sup> - المزايدة إجراء يهدف إلى الحصول على العروض عدة مزايدين بعد الدعوة إلى المنافسة أما المنح المباشر فهو منح الترخيص دون الدعوة إلى المنافسة لكن يشترط تقديم طلب مبررا فيه القدرات التقنية و المالية وفق شروط محددة مسبقا.

<sup>5</sup> - انظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 18-202، مؤرخ في 05 أوت 2018، المحدد لكيفيات وإجراءات منح التراخيص المنجمية، ج.ر، عدد 49 المؤرخة في 08 أوت 2018.

<sup>6</sup> - انظر المادة 62 من قانون 01-10، المؤرخ في 03 جويلية 2001، يتضمن القانون المنجمي، ج.ر، عدد 35، صادرة في 04 جويلية 2001، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 14-05، مؤرخ في 24 فيفري 2014، يتضمن قانون المناجم، ج.ر، عدد 18 صادر في 30 مارس 2014.

### ثانياً- نظام الرخصة.

الرخصة هي عبارة عن إذن تمنحه السلطة العمومية بغية مباشرة بعض المهن<sup>1</sup>، تمنح بناء على طلب يقدم من قبل شخص طبيعي أو معنوي أمام الجهة المعنية لتصدره هذه الأخيرة في شكل قرار إداري، والذي يعتبر كشرط قانوني لمباشرة بعض المهن المقننة، قد يكون مقرونا بأتاوى، وللوصول إلى فهمها نتعرض إلى بعض تعريفاتها:

#### 01- الرخصة لغة: هي من الفعل رخص بمعنى أذن وأجاز.

الرخصة من المنظور القانوني والفقهية: هناك عدة تعاريف للرخصة هي ترخيص لممارسة نشاط مقنن، كآلية للاستغلال صادر عن الإدارة... يتم منحه في مقابل مادي من أجل استغلال نشاط يدخل ضمن النشاطات المقننة<sup>2</sup>. وكطبيعة قانونية تأخذ الرخصة شكل عقد إداري يخضع لقانون الصفقات العمومية كما هو الحال للرخص الصادرة عن سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية<sup>3</sup>. كما عرفها بعض الفقهاء الرخصة أنها عقد إداري يتميز بوضع قيود على حرية التعاقد، فالإدارة لا تتمتع بحرية اختيار المتعاقد معها لاعتبارات مادية (المحافظة على المال العام) وفنية (كفاءة المتعاقدين)<sup>4</sup>.

الهدف منها حماية النشاط الاقتصادي والمالي، حيث أن مهام سلطات ضبط النشاط الاقتصادي يتركز أساسا على التأكد من الضمانات التي يمكن منحها من خلال الوثائق التي يطلبها من كل مستثمر، هذه الوثائق وإن تظهر شكلية للبعض إلا أنها أصل ضبط النشاط.

#### 02- شروط الرخصة.

تمنح الرخصة من الجهات المعنية المختصة بعد توفر جملة من الشروط الموضوعية العامة من بينها: الأهلية والسبب والحل، المتعلقة بصاحب الرخصة، أما الشروط الخاصة التي يجب توفرها في القرار الإداري ذاته والواجب مراعاتها من طرف السلطة المختصة حتى لا يكون معيبا من عيوب إلغائه (الاختصاص، الشكل، الإجراء وكذا السبب).

بالإضافة إلى الشروط الموضوعية والخاصة، هناك شروط وإجراءات موجودة في كل النشاطات قد تكون موحدة، وقد يختص بعضها نشاطا دون آخر ومن بين هذه الشروط توفر الأخلاق أو احترام طالب الرخصة

<sup>1</sup> - جميلة أيت سعيدي وصوربة أيت عمارة، مرجع سابق، ص 08.

<sup>2</sup> - فوزية مروان، وظائف الضبط، دراسة حالة الديوان الوطني المهني للحليب ومشتقاته، مذكرة ماجستير، تخصص دولة ومؤسسات عمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2014، ص 57.

<sup>3</sup> - انظر المادة 5/25 من القانون رقم 18-04، المتعلق بالبريد والاتصالات الإلكترونية، مرجع سابق.

<sup>4</sup> - تعريف الأستاذ صبري سعيد، فوزية مروان، مرجع سابق، ص 58.

لآجال إيداع الطلب في المدة المحددة في شكل مكتوب وصریح رفقة الوثائق المطلوبة أو دفع مقابل مالي، بالإضافة إلى الأمور التقنية لممارسة النشاط.

ففي مجال ضبط البريد الاتصالات الإلكترونية، حسب المادة 123 من القانون رقم 04-18، فإن الرخصة تمنح لكل شخص طبيعي أو معنوي يرسى عليه المزاد إثر إعلان المنافسة ويلتزم باحترام الشروط المحددة في دفتر الشروط.

إن مدة الرخصة وإجراءات تجديدها تكون محددة في دفتر الشروط وهذا حسب ما جاءت به نص المادة 124 من القانون رقم 04-18<sup>1</sup>، "تكون الرخصة الممنوحة لمدة محددة مسبقا في دفتر الشروط موضوع مرسوم تنفيذي يحدد على الخصوص الضمانات المترتبة على ذلك".

### الفرع الثاني: نظام التصريح.

يعتبر أسلوب التصريح البسيط من الأنظمة الأقل إكراها لتنظيم النشاط الاقتصادي، إذ انه مجرد إجراء شكلي يلتزم المستثمر بالقيام به لمواجهة الإدارة<sup>2</sup>.

وعرفه الفقه: "على انه شكلية غالبا ما تكون معلقة أو محددة المدة تمثل بالنسبة للقائم بها الإدلاء للسلطة بوقائع يعترف بها شخصيا عادة ما تفرض لغرض إخضاع المصريح لمجموعة من الالتزامات أو رقابة للسلطة أحيانا<sup>3</sup>. لتكريس مبدأ حرية الاستثمار من خلال المادة 03 من المرسوم التشريعي رقم 93-12 تنص على ما يلي "....وتكون هذه الاستثمارات قبل إنجازها موضوع تصريح بالاستثمار لدى الوكالة المذكورة أدناه"<sup>4</sup>. من خلا هذا التعريف نستخلص ما يلي:

إن الإدارة لا تتمتع بسلطة تقديرية في مجال التصريح البسيط، إذ يكفي أن يقدم الراغب ملفا مطابقا للوثائق التنظيمية المطلوبة ولا يمكنها رفض التصريح، الشيء الذي لا نجده في نظام الاعتماد.

إن التصريح بالاستثمار هو عبارة عن إجراء إعلامي فقط، على خلاف الاعتماد الذي يتوقف نشاط المستثمر على الرد الإيجابي للهيئة المختصة<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - انظر المادتين 123 و124 من القانون رقم 04-18، المتعلق بالبريد والاتصالات الإلكترونية، مرجع سابق، ص 23.

<sup>2</sup> - يقوم نظام الرخصة على مزاد تنافسي ودفتر الشروط أما نظام الترخيص فيقوم على الالتزام باحترام الشروط المحددة من قبل سلطة الضبط ، اما نظام التصريح البسيط فيقوم على إيداع تصريح بالرغبة في الاستغلال التجاري لخدمة من الخدمات

<sup>3</sup> - تعريف الفقيه GREERA 'Grow زعاتري كريمة، المركز القانوني لسلطة الضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، مذكرة لنيل الماجستير، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2012، ص93.

<sup>4</sup> - المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 05 أكتوبر 1993، المتعلق بالاستثمار، ج.ر، عدد64، مؤرخة في 24 ربيع الثاني 1414.

<sup>5</sup> - ليلي عبديش، اختصاص منح الاعتماد لدى السلطات الإدارية المستقلة، مذكرة ماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010، ص16.

### المطلب الثاني: نظام الاعتماد كآلية رقابة.

تحرص الدولة دائما على حماية الوسيط الاقتصادي، وذلك بوضع آليات قواعد مشددة لممارسة أي نشاط، وتلزم المستثمرين على احترامها، ويتجلى ذلك في منح سلطة إدارية صفة تخول له التمتع ببعض الحقوق والامتيازات من أجل إخضاع بعض النشاطات الاقتصادية خاصة المهمة منها لنظام الاعتماد المسبق ويقصد به الترخيص الإداري اللازم لممارسة المهنة المصرفية والذي لا يمكن الحصول عليه إلا بعد استيفاء الشروط القانونية والتنظيمية للدخول إلى المهنة، فهو يعتبر ثاني إجراء بعد الحصول على ترخيص، وهو إجراء استثنائي لممارسة العملية التجارية<sup>1</sup>.

كما يعرف عل أنه الموافقة المسبقة التي يتحصل عليها من الإدارة، والتي بموجبها يمكن للأشخاص تحقيق المشاريع الاقتصادية، واستفادتهم من نظام مالي أو ضريبي ممتاز<sup>2</sup>.

يقدم طلب الاعتماد بعد قبول الترخيص أمام محافظ البنك في اجل أقصاه 12 شهرا، أما إذا رفض قرار الترخيص فعلى المعني بالأمر الانتظار مدة 10 أشهر من تبليغ قرار الرفض لكي يمكن له تقديم طلب ثان، بعدها يمكنه اللجوء إلى القضاء أمام مجلس الدولة لرفع دعوى إلغاء ضد القرار<sup>3</sup>، وهو ما أشارت إليه المواد 82،84،85،87 من الأمر رقم 03-11<sup>4</sup>.

### الفرع الأول: نظام الاعتماد مقارنة مع المفاهيم المشابهة.

للتمييز أكثر بين المفاهيم وتقريب معانيها، وجب إجراء مقارنة بين الاعتماد والقرارات الفردية الأخرى كالترخيص والتصريح البسيط وتبيان أوجه التشابه وأوجه الاختلاف بينها.

<sup>1</sup> - جميلة أيت سعدي وصورية أيت عمارة ، مرجع سابق، ص9.

<sup>2</sup> - ليلي عبديش، مرجع سابق، ص 19.

<sup>3</sup> - انظر المخطط المبين في الصفحة 14، من الفصل الأول.

<sup>4</sup> - انظر الأمر رقم 03-11، المؤرخ في 26 أوت 2003، المتعلق بالنقد والقرض، ج.ر، عدد 52، المؤرخ 27 أوت 2003، معدل ومتمم بموجب الأمر رقم 09-01 المؤرخ في 22 جويلية 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج.ر، عدد 44، الصادرة في 26 جويلية 2009، المعدل والمتمم بموجب الامر 10-01، المؤرخ في 26 أوت 2010، ج.ر، عدد 50، المؤرخ في 01 سبتمبر 2010 متمم بموجب القانون رقم 13-08 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013، يتضمن قانون المالية لسنة 2014، ج.ر، عدد 68، مؤرخ في 31 ديسمبر 2013 معدل ومتمم بموجب القانون رقم 16-14، المؤرخ في 28 ديسمبر 2016، يتضمن قانون المالية لسنة 2017، ج.ر عدد 77، الصادرة في 29 ديسمبر 2016 معدل ومتمم بموجب القانون رقم 17-10، المؤرخ في 11 نوفمبر 2017، يتضمن قانون المالية لسنة 2018 ، ج.ر، عدد عدد 57، الصادرة في 12 نوفمبر 2017.

### أولاً: الفرق بين الاعتماد والترخيص.

كلاهما من القرارات الإدارية، ويبرز الفرق بينهما فيما يلي:

- الترخيص الإداري يسمح بممارسة نشاط ما، دون أن يستفيد صاحبه من امتيازات خاصة سواء كانت جبائية أو قانونية عكس نظام الاعتماد.
  - يكون منح الاعتماد بتوفر شروط محددة، مما يسمح للإدارة بسحبه في حالة عدم احترامها، أما حينما تمنح الإدارة الترخيص، فتأكد من أن النشاط المراد القيام به يتطابق ومقتضيات المصلحة العامة.
  - نظام الترخيص يستأثر المشرع بتنظيمه بموجب قانون، بينما الاعتماد يمكن إرسائه بدون تدخل المشرع، وهذا ما يسمح للإدارة التدخل عن طريق التنظيم.
- ثانياً: الفرق بين الاعتماد والتصريح البسيط.**

- الإدارة لا تتمتع بسلطة تقديرية في مجال التصريح البسيط، إذ يكفي أن يقدم الراغب ملف مطابق للوثائق التنظيمية المطلوبة، ولا يمكنها رفض التصريح، الشيء الذي لا نجده في الاعتماد.
- التصريح بالاستثمار عبارة عن إجراء إعلامي فقط، على خلاف الاعتماد الذي يتوقف نشاط المستثمر على الرد الإيجابي للهيئة المختصة<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: القواعد الشكلية والإجرائية التي تحكم الاعتماد.

- نظراً لأهمية القطاع المصرفي في المجال الاقتصادي فقد أولاه المشرع اهتماماً خاصاً من حيث الإجراءات المعتمدة في منح التراخيص والاعتمادات لإنشاء البنوك والمؤسسات المالية سواء منها المحلية أو الفروع الأجنبية.
- أولاً: شروط الاعتماد.**

- إذا نظرنا إلى القوانين المنشئة لسلطات الضبط الاقتصادي، خاصة منها المتعلقة باحترام الإجراءات المسبقة قبل ممارسة أي نشاط اقتصادي، نجد أنها تتضمن عدة مقاييس وشروط منها ما يتعلق بالنشاط الاقتصادي في حد ذاته و منها ما يتعلق بالأشخاص طالبي الترخيص والاعتماد.

### 1- الشروط المتعلقة بالمشروع الاقتصادي.

- إن طبيعة الدخول في النظام الاقتصادي والتطور الحاصل في الأنشطة الاقتصادية التي تغلب عليها التقنية، السرعة والخبرة في مجارتهما، وجب على المشرع الاقتصادي أن يستوفي بعض الشروط أهمها:

#### أ- احترام متطلبات المرفق العام:

إذا

كانت فكرة المرفق العام مرتبطة بالقانون الإداري الذي اعتبر الدولة جسماً خلاياها المرفق العام<sup>2</sup>، فإن مبدأ

<sup>1</sup> - ليلي عبديش، مرجع سابق، ص ص 15، 16.

<sup>2</sup> - عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الثانية، جسر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 306.

## الفصل الأول: الوظيفة الرقابية القبلية في مجال الضبط الاقتصادي.

الاستمرارية والمساواة التي يتحلى بها القطاع العام وجب على القطاع الخاص أن يتحلى بها أيضا إذا كان هدفه تلبية متطلبات القطاع العام.

### ب-الشروط التقنية.

حددت دفاتر الشروط شروطا تقنية وجب على طالب الاعتماد التقيدها، تخص احترام وسلامة الفرد والمحيط، منها ما يتعلق على وجوب توفر العون الاقتصادي على قدرات تقنية واقتصادية، مالية والخبرة المهنية، وكذا سلامة وأمن المنشآت كما نصت عليه المادة 01 المحددة لشروط منشآت إنتاج الكهرباء الخاضعة لترخيص الاستغلال وكذا تهيئتها و/أو توسيعتها<sup>1</sup>.

### ج-إحترام البعد البيئي في إطار التنمية المستدامة.

صدر الأمر رقم 03-04 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها، حيث نصت المادة 3 منه على إخضاع استيراد وتصدير المنتجات التي تمس بالصحة البشرية والحيوانية والبيئة وحماية الحيوان والنبات وبالحفاظ على النباتات وبالتراث الثقافي إلى تدابير خاصة تحدد شروط وكيفيات تنفيذها عن طريق التنظيم طبقا للنصوص التشريعية الخاصة بها ولأحكام هذا الأمر<sup>2</sup>.

كما ضبط المشرع الجزائري المؤسسات المصنفة بالمرسوم التنفيذي رقم 06-198 في المادة 04<sup>3</sup> تعد رخصة استغلال المؤسسة المصنفة التي تهدف إلى تحديد تبعات النشاطات الاقتصادية على البيئة والتكفل بها، وثيقة إدارية تثبت أن المنشأة المصنفة المعنية تطابق الأحكام والشروط المتعلقة بحماية وصحة وأمن البيئة المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما، لا سيما أحكام هذا المرسوم.

كما أضافت المادة 05 منه يسبق كل طلب رخصة استغلال مؤسسة مصنفة حسب الحالة وطبقا لقائمة المنشآت المصنفة ما يأتي:

- دراسة أو التأثير على البيئة بعد أن يصادق عليهما، حسب الشروط المحددة في التنظيم المعمول به.
- دراسة خطر تعد ويصادق عليهما، حسب الشروط المحددة في هذا المرسوم.
- تحقيق عمومي يتم طبقا للكيفيات المحددة في التنظيم المعمول به<sup>4</sup>.

<sup>1</sup>-المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 06-429، المؤرخ في 26 نوفمبر 2006، يحدد دفتر شروط المتعلقة بحقوق وواجبات منتج الكهرباء، ج.ر، عدد 76، الصادرة في 29 نوفمبر 2006.

<sup>2</sup>-انظر المادة 03 من الأمر رقم 03-04، المؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات الاستيراد البضائع وتصديرها، ج.ر عدد 43، المؤرخة في 20 جويلية 2003.

<sup>3</sup>- انظر المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198، المؤرخ في 31 ماي 2006، الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة ج.ر عدد 37، المؤرخة في 04 جوان 2006.

<sup>4</sup>-المرسوم التنفيذي رقم 06-198، الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، مرجع نفسه.

كما نصت المادة 3/06 من المرسوم التنفيذي رقم 07-294، المتعلق بإجراءات وشروط منح رخصة التنقيب على المحروقات التزاما آخر على التعاقد يتمثل في إعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية بعد نهاية الأشغال في أجل لا يتعدى ثلاثة أشهر<sup>1</sup>.

2- الشروط المتعلقة بالأشخاص: تتنوع الشروط المتعلقة بالأشخاص طالبي الاعتماد فمنها ما تعلق بالشخص الطبيعي ومنها ما تعلق بالشخص المعنوي.

أ- الشروط المتعلقة بالشخص الطبيعي.

أوجب المشرع على الوكلاء والمستثمرين مجموعة من القواعد الواجب توفرها في شخصهم تتعلق بالكفاءة المهنية والتزاهة.

- الكفاءة المهنية:

حددت المادة 05 من المرسوم رقم 95-340 الشروط الخاصة بسماسة التأمين وهي الخلق الحسن، بلوغ السن 25 سنة على الأقل، الجنسية الجزائرية، الكفاءة المهنية المطلوبة، إمتلاك الضمانات المالية المطلوبة، كما أحاطت المادة 18 من المرسوم المذكور أعلاه مهنة وسطاء التأمين بشروط صارمة، كحيازة شهادة نهاية الدراسات الثانوية أو شهادة معادلة لها وتجربة مهنية تقنية لا تقل عن عشر(10) سنوات، وتجربة عشر (10) سنوات في منصب مسؤولية في الميدان المالي، القانوني، أو تجاري في شركة أو مؤسسة وطنية<sup>2</sup>.

كما ألزم المشرع على مسيري المؤسسات المصرفية أن يتمتعوا بشرط الكفاءة المهنية الكافية لتأدية مهامهم نظرا للخطورة التي ينطوي عليها النشاط المصرفي من جهة وتجنب زبائنهم المودعين أية خسائر مالية من جهة أخرى<sup>3</sup>.

-التزاهة:

يتضمن ملف طالب الترخيص ما يثبت نوعية وشرعية المستثمرين من ناحية توفرهم على صفة التزاهة، وهو ما جاء به الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض وضرورة تبريرهم لمصدر الأموال المزمع استثمارها،

<sup>1</sup> انظر المادة 06 من المرسوم التنفيذي 07-294، المؤرخ في 26 سبتمبر 2007، المحدد لإجراءات وشروط منح رخصة التنقيب عن المحروقات، ج.ر، عدد 62، المؤرخة في 03 أكتوبر 2007.

<sup>2</sup> المرسوم التنفيذي رقم 95-340، مؤرخ في 30 أكتوبر 1995، يحدد شروط منح وسطاء التأمين الاعتماد والأهلية المهنية وسحبهم منهم ومكافأهم، مراقبتهم، ج.ر، عدد 65، المؤرخة في 31 أكتوبر 1995، ص14.

<sup>3</sup> انظر المادة 30 من نظام رقم 92-05، المؤرخ في 22 مارس 1992، يتعلق بشروط التي يجب أن تتوفر في مؤسسي البنوك والمؤسسات المالية ومسيريها ومثليها، ج.ر، عدد 08، الصادرة في 07 فبراير 1993.

وأضافت المادة 80 منه لمؤسس بنك أو مؤسسة مالية أو عضو في مجلس إدارتها عدم الحكم عليه بسبب جنائية أو اختلاس<sup>1</sup>.

### ب- الشروط المتعلقة بالشخص المعنوي.

ركز المشرع على جملة من الشروط التي يجب أن تكون لدى الشخص المعنوي حتى يمنح له الاعتماد لممارسة نشاط يدخل في إطار القطاعات الاقتصادية من أهمها:

### - الشكل القانوني للمؤسسة الاقتصادية.

أسند المشرع الجزائري مهمة ممارسة الأعمال المصرفية إلى الأشخاص المعنوية دون سواها<sup>2</sup>، في شكل شركة مساهمة وهذا حسب المادة 83 من قانون رقم النقد والقرض" يجب أن تؤسس بشكل شركات مساهمة، البنوك، المؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري..." مع العلم أن نفس الأمر أعطى إمكانية اتخاذ المؤسسات المصرفية شكل مؤسسات تعاضديه مع تمتع مجلس النقد والقرض بالسلطة التقديرية في قبولها من عدمه<sup>3</sup>.

لتكون بذلك شركة المساهمة هي الشكل النموذجي للمشاريع الاقتصادية الكبرى لما توفره من سهولة التعامل معها والاستثمار فيها من جهة أخرى، كما أنها تمثل قوة لا يستهان بها<sup>4</sup>.

### - توفر الحد الأدنى لرأس المال.

يشترط لتأسيس المؤسسات الاقتصادية التي تخضع لنظام الاعتماد المسبق رأس مال تنظمه أحكام خاصة عكس ما هو الحال في الشركات التجارية التي تخضع للقانون التجاري، يتم تأسيسها برأس مال يقدر (500.000.000 دج) خمسمائة مليون دينار جزائري كحد أدنى عند اللجوء إلى الدخول العلني، وأن لا يقل عن مليون دينار جزائري (1.000.000 دج) في الحالة العكسية. ويجب على الشركات التي تنشط في البورصة مثلا أن تملك رأسمال أدنى قدره مليون دينار جزائري (1.000.000 دج)، غير أنه يمكنها الخضوع لمقاييس رؤوس أموال الخاصة تحدده اللجنة<sup>5</sup>، إلا أنه بصدور الأمر رقم 04-08 المعدل في سنة 2018 رفع قيمة رأسمال اللازم للاستثمار في القطاع المصرفي، بحيث يجب على البنوك والمؤسسات المالية المؤسسة في شكل شركة مساهمة الخاضعة للقانون الجزائري، أن تمتلك عند تأسيسها رأسمال محمرا كليا ونقدا يساوي على الأقل:

<sup>1</sup>- انظر المادة 91 من الأمر رقم 03-11، المتعلق بالنقد والقرض، مرجع سابق.

<sup>2</sup>- جميلة أيت سعيدي وصورية أيت عمارة، مرجع سابق، ص2.

<sup>3</sup>- نصير تواتي، سلطة منح الاعتماد في المجال المصرفي، مذكرة ماستر حقوق، جامعة بجاية، 2016، ص13.

<sup>4</sup>- ليلة بن مدخن، تأثير النظام المصرفي على حركة الاستثمار في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص قانون الإصلاحات الاقتصادية، جامعة جيجل، 2007، ص16.

<sup>5</sup>- ليلي عبديش، مرجع سابق، ص28.



## الفصل الأول: الوظيفة الرقابية القبلية في مجال الضبط الاقتصادي.

- عشرين مليار دينار (20.000.000 دج) بالنسبة للبنوك.  
- ستة ملايين وخمسمائة مليون دينار (6.500.000.000 دج) بالنسبة للمؤسسات المالية وهذا حسب التعديل الأخير<sup>1</sup>.

- تقديم مشاريع القوانين الأساسية.

إن استقلالية الهيئات الإدارية المستقلة تتطلب أن تكون لهذه الأخيرة الحرية في وضع نظامها الداخلي، دون تدخل أي جهة أخرى وهو ما نجده مكرسا فعلا بالنسبة لكل من سلطة البريد والاتصالات الإلكترونية، لجنة ضبط الكهرباء والغاز، ولجنة تنظيم العمليات البورصة ومراقبتها، لكن هذه الإمكانيات لم تمنح لكل من الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية والوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية اللتان يحدد نظامها الداخلي بموجب مرسوم ونفس الحكم يطبق على النظام الداخلي لمجلس المنافسة الذي تم تكريسه بموجب مرسوم رئاسي<sup>2</sup>.

### القيود في السجل التجاري:

يشترط لكل شخص معنوي يتمتع بصفة التاجر حسب الشكل أو الموضوع، القيد في السجل التجاري الذي يتضمن ملف طلب التسجيل والحصول على رخصة المنافسة أو الاعتماد المسلمة من طرف المصالح المختصة، وهذا وفق نص المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 97-40<sup>3</sup>.

ويكون من قبيل النشاطات التجارية بحسب الشكل، كل من مقاولات استغلال المناجم ومقالع الحجارة، مقاولات التأمين، وكل عمليات مصرفية، أو عمليات الصرف أو سمسرة، أما فئة النشاطات التجارية حسب الموضوع، فتتضمن كل من الشركات التجارية الأخرى بمختلف أنواعها<sup>4</sup>.  
كما نصت المادة 37 من القانون رقم 18-04، "يلتزم كل شخص طبيعي أو معنوي يبد استغلال خدمة خاضعة لنظام التصريح البسيط بإيداع تصريح برغبته في الاستغلال التجاري لهذه الخدمة، لدى سلطة الضبط..."<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - النظام رقم 08-04، المؤرخ في 23 ديسمبر 2008، يتعلق بالحد الأدنى لرأس المال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، ج.ر، عدد 72، سنة 2008، المعدل بالنظام رقم 18-03، مؤرخ في 04 نوفمبر 2018 ج.ر، عدد 73، المؤرخة في 09 ديسمبر 2018.

<sup>2</sup> - عز الدين عيساوي، حول العلاقة بين الهيئات الضبط المستقلة والقضاء بين التنافس والتكامل، المجلة الأكاديمية للبحث العلمية، عدد 1 كلية الحقوق، جامعة بجاية، 2013، ص 40.

<sup>3</sup> - المرسوم التنفيذي رقم 97-40، مؤرخ في 18 جانفي 1997، يتعلق معايير تحديد النشاطات والمهن المقننة الخاضعة للقيد في السجل التجاري وتأييدها، ج.ر، عدد 05، صادرة في 19 جانفي 1997.

<sup>4</sup> - ليلي عبيدش، مرجع سابق، ص 31.

<sup>5</sup> - انظر القانون رقم 18-04، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، مرجع سابق.

### ثانيا: إجراءات منح الاعتماد.

من أجل ممارسة النشاط المصرفي لابد من الحصول على الترخيص من طرف مجلس النقد والقرض بالإضافة إلى الاعتماد الذي يصدر بموجب مقرر من محافظ بنك الجزائر، ويتم تقديم ملف كامل والذي نص عليه قانون النقد والقرض ونظام رقم 06-02 المتعلق بتحديد شروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية وشرط إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية، وبعد الحصول على الترخيص يتم تقديم طلب آخر والمتمثل في الاعتماد إلى محافظ بنك الجزائر مرفوقا بالوثائق والمعلومات التي ثبت استيفاء الشروط الخاصة المحتملة التي يتضمنها الترخيص، في أجل أقصاه اثنا عشر شهرا ابتداء من تاريخ تبليغ الموافقة على الترخيص<sup>1</sup>، وفي الأخير يتم نشر مقرر الاعتماد في الجريدة الرسمية<sup>2</sup>، وهذا الإجراء يسمح له بمزاولة النشاط المصرفي في الجزائر.

صدرت التعليم رقم 03-11 لتحديد طبيعة المستندات المرفقة في ملف طلب الاعتماد ومحتوى المعلومات المطالب بها، فجاءت المادة 12 منها تبين الملف الواجب تقديمه من طرف مؤسسي بنك أو مقيمي الفرع بنك اجنبي والمكون من سبعة نسخ 07 كل نسخة تتضمن عناصر المحددة من نفس المادة وهي:

- رسالة تعهد مصادق عليها من قبل الجمعية العامة للمساهمين وموقعة من طرف رئيس مجلس إدارة البنك وفق نموذج تضمنه الملحق رقم 06 من نفس التعليم.
- النسخة الأصلية للقوانين الأساسية واتفاق "pacte" المساهمين، محرر بموجب عقد توثيقي أو نسخة طبق الأصل مصادق عليها للقوانين الأساسية للمؤسسة الأم عندما يتعلق الأمر بفرع بنك أجنبي.
- نسخة طبق الأصل للسجل التجاري مصادق عليها.
- نسخة طبق الأصل مصادق عليها للتصريح بالوجود الضريبي محررة من طرف قباضة الضرائب مكان تواجد المقر الاجتماعي<sup>3</sup>، بالإضافة إلى وثائق أخرى.

- بالنسبة لفتح فرع بنك أو مؤسسة مالية أجنبية يرافق طلب اعتمادها بالوثائق التي نصت عليها المادة 03 من نفس التعليم، حيث يتعين على مؤسسي البنك أو مسيري فرع أن يقدموا دراسة مفصلة للمشروع تتضمن على الخصوص الهيكل التنظيمي للمؤسسة، هوية ووظيفة إطارات التسيير مع بيان مساهم المهني، المخطط الإداري

<sup>1</sup> - انظر المادة 08 من النظام 06-02، المؤرخ في 24 سبتمبر 2006، يحدد شروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية، ج.ر، عدد 77 صادر في 02 ديسمبر 2006.

<sup>2</sup> - انظر الملحق رقم 01 الخاص بوثيقة منح الاعتماد.

<sup>3</sup> عبد الرحيم قزولي، النظام القانوني للبنوك التجارية في الجزائر، مذكرة ماستر قانون خاص، كلية الحقوق، قسم القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015، ص 71.

## الفصل الأول: الوظيفة الرقابية القبلية في مجال الضبط الاقتصادي.

لوظيفة الرقابة لمجموعة العمليات البنكية، تقديم نظام الإجراءات الخاصة بالتسيير، كما يرفق طلب الاعتماد قائمة تضم أعضاء مجلس الإدارة إلى محافظ البنك الجزائري قصد اعتمادهم.


### ثالثا: قرارات المتعلقة بطلب الاعتماد.

يتم دراسة ملف طلب الاعتماد على مستوى محافظ بنك الجزائر حسب الشروط والكيفيات المبينة سابقا، ليصدر بعدها قرار إما بمنح الاعتماد أو رفضه.

1- **منح الاعتماد:** يمنح الاعتماد بمقرر صادر من محافظ بنك الجزائر وينشر في الجريدة الرسمية<sup>1</sup>، وهذا بعد استيفاء

الشركة أو المؤسسة المالية التي تحصلت على الترخيص لجميع الشروط التي حددها الأمر رقم 03-11 - يحدد مقرر الاعتماد صنف المؤسسة المصرفية كأن تكون بنك أو مؤسسة مالية وكذا مقرها الاجتماعي، عنواها التجاري وكذا رأس مالها وأسماء أهم المسيرين.

2- **رفض الاعتماد:** إذا تخلف إحدى الشروط المحددة في المادة 92 من الأمر رقم 03-11 والتنظيمات المتخذة لتطبيقه، يحجم محافظ البنك على منح الاعتماد وهذا وفق المخطط الآتي:



<sup>1</sup> - انظر الملحق رقم 01

### المبحث الثاني: نطاق ممارسة الوظيفة الرقابية في مجال الضبط الاقتصادي.

إن التدخل المباشر للإدارة المركزية في الشأن الاقتصادي أدى إلى عدم مساندة متطلبات السوق والمنافسة دفع الدولة للتدخل بصفتها دولة ضابطة والتخلي تدريجياً عن دورها التقليدي كدولة منظمة مما أدى إلى إعادة النظر في توزيع اختصاصاتها لمساندة الإصلاحات وإعطاء المتعاملين أكبر ضماناً يمكن لتحقيق حيادها عن طرق التدخل غير المباشر في ضبط سير السوق من خلال خلق هيئات إدارية مستقلة ينحصر لها الاختصاص، ومن بينها مختلف أشكال القرارات الإدارية التي تصدرها هذه السلطات حسب القطاعات المدرجة ضمن تأطير نشاطها الاقتصادي قبل ممارسته وذلك تفادياً للوقوع في أي اختلالات قد تؤثر على السير الحسن للسوق والمنافسة معاً، وسوف نتناول من خلال هذا المبحث مختلف المجالات المعنية بالرقابة، سواء بالنسبة للإتجاه العمودي الذي يمارس من طرف أغلبية سلطات الضبط القطاعية التي تعمل كل واحدة منها داخل القطاع الخاضع لسلطتها أو الإتجاه الأفقي الذي يمارس سلطة ضبط متمثلة في مجلس المنافسة الذي له صلاحية التدخل في جميع المجالات الاقتصادية، إضافة إلى التطرق لمظاهر التداخل في الاختصاص والذي سبب في الحرية الممنوحة للمتعامل الاقتصادي من اختيار الجهة المختصة بمراقبة تصرفاته وهذا لعدم وضع آلية واضحة للتعامل والتكامل فيما بينها إلا أن هذا التباين في الاختصاص وصفه الأستاذ "زوايمية رشيد" بالفوضى في توزيع الاختصاص<sup>1</sup>، مما أدى بنا إلى ضرورة إبراز حدود إختصاص كل من مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية من خلال استقراء مختلف النصوص القانونية لكل منها وتبيان الأهداف التي من أجلها وجدت.

### المطلب الأول: ممارسات رقابية قبلية لسلطات الضبط القطاعية والعام.

تتجلى الوظيفة الرقابية القبلية في تنظيم الممارسات الاقتصادية عبر خطة شاملة ومستمرة، شاملة من حيث متابعتها تفاصيل سير العملية الاقتصادية ومستمرة من حيث قيام سلطات الضبط الاقتصادي بتأطير النشاط الاقتصادي حسب موضوع الدراسة من خلال منحها سلطات واسعة ومتفاوتة حسب ما تقتضيه طبيعة النشاط، من بينها إصدار قرارات فردية تتضمن منح التراخيص والاعتمادات للمتعاملين قبل الدخول إلى السوق من أجل ضبطه وحماية حرية المنافسة وتقويم النظام الاقتصادي، مراعية في ذلك مقتضيات المرفق العام من جهة ومصالح المرتفقين والزبائن من جهة أخرى من خلال تواجد هذه السلطات لدى مختلف القطاعات الاقتصادية والمالية، وحتى في مجال الإعلام والحريات والتي أسندت لها مهام التسيير والرقابة والتي تعود في الأصل إلى السلطة التنفيذية

1 - إلهام خرشى، السلطات الإدارية المستقلة في ظل الدولة الضابطة، رسالة دكتوراه، تخصص علوم القانون العام، جامعة سطيف 2، 2015، ص 236.

## الفصل الأول: الوظيفة الرقابية القبلية في مجال الضبط الاقتصادي.

باعتبارها صاحبة الاختصاص، لأجل الحفاظ على النظام العمومي بالخصوص في مجال الضبط الإداري كونها تمارس هذه الصلاحيات باسم الدولة.

### الفرع الأول: مجال سلطات الضبط القطاعية.

يختلف مجال تدخل سلطات الضبط القطاعية من مجال مالي إلى مجال اقتصادي بحسب أهمية كل قطاع وحسب خصوصياته.

#### أولاً: المجال المالي.

المشرع الجزائري يعي جيداً أهمية القطاع المالي بالنسبة للاقتصاد فهو عصب الحياة الاقتصادي بما له من أهمية في تمويل الاقتصاد الوطني<sup>1</sup>.

#### 01- القطاع المصرفي.

أدخلت تعديلات مهمة على القطاع المصرفي بعد تبني الجزائر الإصلاحات الاقتصادية سواء بميكال البنك المركزي أو بالخلية المكلفة بالسلطة النقدية حيث أنشأت هذه الأخيرة قانون النقد والقرض والذي كان يحتكر وظيفة إدارة البنك المركزي والسلطة النقدية لكن حالياً أصبح يحتكر السلطة النقدية دون الوظيفة الإدارية<sup>2</sup>، كما تم نقل اختصاص رقابة البنوك والمؤسسات المالية بصفة كلية للجنة المصرفية، بعد أن كانت اللجنة التقنية للمؤسسات المالية تشترك في إنجاز ذلك مع وزير المالية المكلف بالمصادقة على كل أعمالها<sup>3</sup>.

#### أ- مجلس النقد والقرض CMC.

تم إنشاء مجلس النقد والقرض بموجب القانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990، الذي نص على إنشاء سلطة إدارية مستقلة تحت تسمية "مجلس النقد والقرض"، الذي حدد صلاحيته بصفته مجلس إدارة بنك الجزائر<sup>4</sup>.

وبالرجوع إلى المادة 62 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض "... يتخذ المجلس القرارات الفردية الآتية:

<sup>1</sup>-راضية شيبوتي، الهيئات الإدارية المستقلة في الجزائر دراسة مقارنة، مذكرة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2015، ص60.

<sup>2</sup> - لحضر زارة وعلي سعودي، سلطات الضبط الاقتصادي ومهامه، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر، عدد 13، مارس 2017، ص146.

<sup>3</sup>Zouaimia Rachid, les autorités administratives indépendante et la régulation économique en Algérie, Edition Houma, Alger, 2005, p14.

<sup>4</sup>- ربيحة بوشاريخ وكهينة بزنية، مرجع سابق، ص48.

## الفصل الأول: الوظيفة الرقابية القبلية في مجال الضبط الاقتصادي.

الترخيص بفتح البنوك والمؤسسات المالية وتعديل قوانينها الأساسية وسحب الاعتماد والترخيص بفتح مكاتب لتمثيل البنوك الأجنبية<sup>1</sup>.

فالمجلس هو صاحب الاختصاص بوضع قواعد الضبط المصرفي وكذا إصدار قرارات فردية كالترخيص أو الاعتماد تكون سابقة لأي بنك أو مؤسسة مالية للدخول إلى السوق المصرفية في إطار تنظيم يخضع للقانون الجزائري.

### ب- اللجنة المصرفية CB.

تأسست بموجب القانون رقم 90-10، مهمتها كجهاز مكلف برقابة مدى إلتزام البنوك والمؤسسات المالية بالقواعد التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها إلى جانب سهرها على حسن سير هذه المهنة<sup>2</sup>.

كما تتولى اللجنة المصرفية عند الاقتضاء البحث عن المخالفات التي يرتكبها أشخاص غير مرخص لهم يقومون بأعمال البنوك والمؤسسات المالية، بالإضافة إلى إنزال عقوبات تأديبية على المخالفين للقواعد القانونية وأخلاقيات المهنة<sup>3</sup>.

### ج- قطاع البورصة.

تم إنشاء لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة بمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93-10<sup>4</sup>، أين خول لها القانون نوعين من الرقابة، تتمثل الأولى في الرقابة على الالتحاق بسوق القيم المنقولة، أما الثانية فتتمثل في الرقابة على الالتحاق بمهمة الوسيط في عمليات البورصة<sup>5</sup>.

ففي مجال دخول السوق البورصة تتمتع اللجنة بصلاحيحة قبول الدخول القيم المنقولة في التفاوض إلى سوق القيم المنقولة، حيث يجب على كل شركة تصدر القيم المنقول بالتجائها إلى التوفير علنا أن تصدر مذكرة موجهة لإعلام الجمهور، ويخضع مشروع هذه المذكرة إلى التأشيرة المسبقة من طرف اللجنة<sup>6</sup>، وهو ما أكدته المادتين 41-42 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المعدل والمتمم بالقانون رقم 03-04 المتعلق بالقيم

<sup>1</sup>-انظر المادة 62، من الأمر رقم 03-11، المؤرخ في 26 أوت 2003، المتعلق بالنقد والقروض، المعدل والمتمم.

<sup>2</sup>- يسمينة شيخ عمر، توزيع الاختصاص ما بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية في القانون الجزائري، مذكرة المحامستير، تخصص القانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2009، ص32.

<sup>3</sup>- لخضر زازة و علي سعودي، مرجع سابق، ص147.

<sup>4</sup>- المرسوم التشريعي رقم 93-10، المؤرخ في 23 ماي 1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج.ر، عدد 34، الصادر في 23 ماي 1993، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 96-10، المؤرخ في 10 جانفي 1996، ج.ر، عدد 03، الصادر في 14 جانفي 1996، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 03-04، المؤرخ في 17 فيفري 2003، ج.ر، عدد 11، الصادر في 19 فيفري 2003.

<sup>5</sup>- الزهرة مجامعية، مرجع سابق، ص55.

<sup>6</sup>- إلهام خرشي، مرجع سابق، ص223.

المنقولة، حيث تتأكد اللجنة من أن الشركات التي تم قبول تداول قيمها المنقولة في البورصة تتقيد بالأحكام التشريعية والتنظيمية السارية عليها، كعقد الجمعيات العامة، فحص ودقة المعلومات المقدمة وتشكيلة أجهزة تسييرها وكذا النشرات القانونية.

أما في مجال الرقابة على منح الاعتماد، تتمتع اللجنة بسلطة تقديرية واسعة في اتخاذ قرار الاعتماد، إذ يمكن لها الموافقة على طلب الاعتماد، متى توفرت جميع الشروط القانونية، أو رفضه في حالة عدم استيفاء الشروط المطلوبة أو الحد من مجاله<sup>1</sup>.

### 02- قطاع التأمينات.

يعتبر قطاع التأمين من بين أهم القطاعات ذات الدعامة الأساسية لبناء اقتصاد حر يدفع به إلى النمو الاقتصادي، تم تحريره من احتكار الدولة له، وفتح المجال للخواسب (وطنين وأجانب) للدخول إلى سوقه<sup>2</sup>، حيث تم تأسيس لجنة الإشراف على التأمينات بموجب القانون رقم 04-06 في مادته 209 "تنشأ لجنة الإشراف على التأمينات التي تتصرف كإدارة رقابة بواسطة الهيكل المكلف بالتأمينات لدى وزارة المالية .

تمارس رقابة الدولة على نشاط التأمين وإعادة التأمين من طرف لجنة الإشراف على التأمينات"<sup>3</sup>، وقد حلت اللجنة محل الوزير المكلف بالمالية الذي كان يمارس نفس الوظيفة.

تمارس اللجنة سلطة الرقابة السابقة على مزولة نشاط التأمين بالتحقق من مدى توفر الشروط اللازمة لممارسة نشاط التأمين لدى الأشخاص الراغبين في الدخول إلى السوق ومزولة نشاط التأمين ومدى استجابتها لإجراءات والضوابط المطلوبة<sup>4</sup>.

### ثانيا- في المجال الاقتصادي.

سنتناول أوجه الرقابة خاصة في القطاع المنجمي والمحروقات وإبراز القواعد القانونية الضابطة للسوق قصد ممارسة مختلف العمليات الاقتصادية لهذا النوع من القطاعات.

### 01- قطاع المناجم:

تخلت الدولة كسلطة عمومية عن دور المنتج إلى دور الضبط والمراقبة، حيث لا يمكن للدولة أن تقوم بمفردها بممارسة أنشطة البحث الخاصة بالمنشآت الجيولوجية، فعمدت إلى إنشاء سلطتي ضبط مكلفتين بمهمة الإشراف على النشاطات المنجمية والتنسيق فيما بينها، والتي نص عليها القانون رقم 01-10 التعلق بالمناجم في

<sup>1</sup> - الزهرة مجامعة، المرجع نفسه، ص 55 .

<sup>2</sup> - شيخ عمر ياسمين، مرجع سابق، ص 32.

<sup>3</sup> - قانون رقم 04-06، المؤرخ في 20 فيفري 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 95-07، المؤرخ في 25 جانفي 1995، المتعلق بالتأمينات، ج، ر، عدد 15، الصادر في 12 مارس 2006.

<sup>4</sup> - جميلة أيت سعدي وصورية أيت عمارة، مرجع سابق، ص 23.

المادتين 44 و 45 والمعدل بالمادة 37 من القانون رقم 14-05 المتعلق بالمناحم والتي تنص على: "تنشأ وكالتان وطنيتان تتمتعان بالشخصية القانونية والاستقلال المالي تدعيان الوكالتان المنجميتان:  
- وكالة لتسيير المنشآت الجيولوجية تدعى في صلب النص "وكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر".  
- وكالة لتسيير الممتلكات المنجمية ومراقبة النشاطات المنجمية وتدعى في صلب الموضوع "الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية"<sup>1</sup>.

وتم اخضع الوكالتين إلى نظام الرخصة والترخيص وهذا ما جاءت به المادة 62 من القانون رقم 14-05 السالف الذكر.

### 02- قطاع المحروقات:

في سنة 2005 صدر القانون رقم 05-07 المؤرخ في 28 أبريل 2005 المتعلق بالمحروقات المعدل والمتمم بالأمر رقم 06-10 ثم عدل بموجب القانون رقم 13-01 الذي تضمن إنشاء وكالتين وطنيتين مستقلتين تتمتعان بالشخصية القانونية والاستقلالية المالية تدعيان وكالتين المحروقات:  
- الوكالة الوطنية لمراقبة النشاطات وضبطها في مجال المحروقات وتدعى في صلب النص "سلطة ضبط المحروقات"  
- الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات وتدعى في صلب النص "وكالة النفط" وهو ما جاءت به نص المادة 12 من القانون رقم 05-07<sup>2</sup>، حيث تخضع الوكالتين في علاقتهما مع الغير إلى القواعد التجارية وهذا وفقا للمادة 12 في فقرتيها 04 و 05.

وتتحلى الرقابة من خلال استقراء القانون رقم 13-01 المعدل والمتمم للقانون رقم 05-07 المتعلق بالمحروقات في مراقبة الراغبين في المشاركة في السوق الاقتصادية وقطاع المحروقات والتأكد من استيفائهم للشروط المطلوبة قانونا والواجب توفرها في المتعاملين الاقتصاديين قصد السماح لهم وإعطاءهم رخصة ممارسة النشاطات التي ينظمها قانون المحروقات<sup>3</sup>.

### ثالثا- قطاع النشاطات المرفقية ذات الطابع الشبكي.

هيمنت الدولة بمؤسساتها التقليدية على جميع المرافق والخدمات العمومية وبمرور الوقت ومع تطور الحاصل في هذه المجالات كان لزاما عليها فتح هذه الأسواق إلى المنافسة من أجل تقديم خدمات تتماشى والتطور الحاصل،

<sup>1</sup>- انظر القانون رقم 01-10، يتضمن القانون المنجمي، مرجع سابق.

<sup>2</sup>- أنظر المادة 12 من القانون رقم 05-07، المتعلق بالمحروقات، ج.ر، عدد 50، المعدل والمتمم بالأمر رقم 06-10، المؤرخ في 29 جويلية 2006، ج.ر، عدد 48، لسنة 2006، المعدل والمتمم بالقانون رقم 13-01، مؤرخ في 20 فيفري 2013.

<sup>3</sup>- فاتح غزي، سلطة الضبط في قطاع المحروقات في الجزائر، مذكرة الماستر، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2014، ص 66.



## الفصل الأول: الوظيفة الرقابية القبلية في مجال الضبط الاقتصادي.

فأنشأت سلطات ضبط قطاعية أو كلت لها هذه المهام كما هو الحال في قطاع الكهرباء والغاز والبريد والمواصلات والمياه والنقل.

### 01- سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية.

هي هيئة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تم إنشاؤها بموجب القانون رقم 2000-03 المؤرخ في 05 أوت 2000 المعدل والمتمم، حيث كانت تسمى سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية الذي تم إلغاؤه بموجب القانون رقم 18-04 المؤرخ في 10 ماي 2018 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية والذي حدد إنشاء سلطة الضبط لسوقي البريد والاتصالات الإلكترونية في المادة 11 منه .

أما بخصوص مهام سلطة الضبط فقد حددت بموجب المادة 13 من القانون رقم 18-04 المذكور أعلاه والتي نذكر منها ما يلي:

- السهر على وجود منافسة فعلية ومشروعة في سوق البريد والاتصالات الإلكترونية.
- منح التراخيص العامة لإنشاء واستغلال شبكات الاتصالات الإلكترونية وتراخيص الشبكة الخاصة.
- المصادقة على تجهيزات البريد والاتصالات الإلكترونية طبقا للمواصفات والمعايير المحددة عن طريق التنظيم.
- السهر على احترام متعاملي البريد والاتصالات الإلكترونية للأحكام القانونية والتنظيمية.
- إجراء أي رقابة تدخل ضمن إطار صلاحياتها وفقا للتنظيم المعمول به وأحكام دفتر الشروط المتعاملين<sup>1</sup>.

### 02- لجنة ضبط الكهرباء والغاز:

أنشأت هذه اللجنة بموجب القانون رقم 2002-01 المؤرخ في 05 فيفري 2002 المتعلق بالكهرباء ونقل الغاز بواسطة القنوات من اجل فرض السير التنافسي والشفافية لسوق الكهرباء والغاز حيث نصت المادة 112 منه على أن: "لجنة الضبط هيئة مستقلة تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي"<sup>2</sup>.

إن النشاطات المتعلقة بإنتاج الغاز ونقله وتوزيعه وتسويقه بواسطة القنوات يمارس في إطار المرفق العام عن طريق أشخاص طبيعية أو معنوية خاضعين للقانون العام أو الخاص.

<sup>1</sup> انظر المادة 13 من القانون رقم 18-04، المحدد للقواعد العامة للبريد والاتصالات الإلكترونية، مرجع سابق.

<sup>2</sup> القانون رقم 02-01، المتعلق بالكهرباء ونقل الغاز بواسطة القنوات، مرجع سابق.

أما فيما يتعلق بنشاط إنتاج الكهرباء فقد نص القانون على أنها مفتوحة على المنافسة وذلك بإنجاز منشآت جديدة لإنتاج الكهرباء واستغلالها لكن يشترط الحصول على رخصة استغلال والتي تمنح من طرف لجنة ضبط الكهرباء الغاز<sup>1</sup>.

ومن أبسط شكل من أشكال النشاطات في هذا المجال نشاط الوكيل التجاري والتي نصت عليه المادة 82 بقولها: " يخضع نشاط الوكيل التجاري للغاز أو الكهرباء للترخيص بالممارسة تمنحه لجنة الضبط ". وكذا منح رخصة الاستغلال التي نصت عليها المادة 10 كالآتي: " تسلم رخصة الاستغلال اسميا لجنة الضبط لمستفيد واحد وهي غير قابلة للتنازل عنها"<sup>2</sup>.

### 03- سلطة ضبط النقل:

تم إنشاؤها بموجب القانون رقم 02-11 المؤرخ في 24 ديسمبر 2002، المتعلق بقانون المالية لسنة 2003 من أجل تحسين الظروف واحترام القواعد العامة المنصوص عليها في قانون النقل وكذا تحقيق السير التنافسي والشفاف لسوق النقل لفائدة المستهلكين والمتعاملين<sup>3</sup>. وسيتم تحديد صلاحيات هذه السلطة عن طريق التنظيم.

### 04- سلطة ضبط المياه:

أنشأت سلطة ضبط المياه بموجب قانون رقم 05-12<sup>4</sup>، بهدف السير الحسن للخدمات العمومية للمياه والذي كيف سلطة ضبط المياه على أنها صراحة سلطة إدارية مستقلة تسهر على احترام المبادئ التي تسيّر الأنظمة التسعيرية كما تقوم بالتحقيقات والخبرات والدراسات بالإضافة إلى إصدار النشريات المتعلقة بتقييم نوعية الخدمات المقدمة للمرتفقين<sup>5</sup>.

وقد صدر مرسوم تنفيذي رقم 08-303 المؤرخ في 27 سبتمبر 2008 الذي يحدد صلاحيات وكذا قواعد تنظيم سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه وعملها والذي تم إلغاؤه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 18-163 المؤرخ في 14 جوان 2018.

<sup>1</sup> - جميلة أيت سعدي وصورية أيت عمارة، مرجع سابق، ص 28.

<sup>2</sup> - انظر المادة 10 من القانون رقم 02-01، المتعلق بالكهرباء ونقل الغاز بواسطة القنوات، مرجع نفسه.

<sup>3</sup> - مجدوب قوراري، سلطات الضبط في مجال الاقتصادي، لجنة تنظيم مراقبة عمليات البورصة وسلطة ضبط البريد والمواصلات، مذكرة ماجستير في القانون العام كلية الحقوق، جامعة ابوبكر بلقايد، تلمسان، 2010، ص 34.

<sup>4</sup> - قانون رقم 05-12، المؤرخ في: 04 اوت 2005، المتضمن قانون المياه، ج.ر. عدد 60، الصادرة بتاريخ 04 سبتمبر 2005، المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-05، المؤرخ في 23 جانفي 2008، المتعلق بالمياه، ج.ر. عدد 04، بتاريخ 27 جانفي 2008، المعدل والمتمم بالأمر رقم 09-02 المؤرخ في 22 جويلية 2009، ج.ر. عدد 44، الصادرة بتاريخ 26 جويلية 2009.

<sup>5</sup> - مجدوب قوراري، مرجع نفسه، ص 35.

### رابعا - قطاع الإعلام والحريات.

ظهرت أولى سلطات الإدارية المستقلة في الجزائر في مجال الإعلام سنة 1990 والمتمثلة في المجلس الأعلى للإعلام. بموجب القانون رقم 90-07<sup>1</sup>، حيث نصت المادة 09 منه على انه: "يحدث مجلس أعلى للإعلام وهو سلطة إدارية مستقلة... ويتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي".

وقد ضمن هذا القانون استقلال القطاع العمومي للثبث الإذاعي والتلفزيوني لكن المجلس لم يصمد أمام المشاكل التي واجهتها الجزائر في ذلك الوقت حيث تم حله بعد سنتين من إنشائه. بموجب المرسوم الرئاسي رقم 93-252 المؤرخ في 26 أكتوبر 1993.

إلا انه وفي ظل اتساع الحريات وتعميق المسار الديمقراطي وتعزيز الشفافية وجدت الدولة نفسها مرغمة على تعزيز النشاط الإعلامي ومع موازاة ذلك خلقت آليات رقابية لما له من تأثير على الرأي العام وكذا للحفاظ على استمرارية المرفق العام لأجل سد متطلبات السوق والمنافسة فتم إنشاء سلطتي ضبط في مجال الإعلام. بموجب القانون العضوي رقم 12-05<sup>2</sup>، هما سلطة ضبط الصحافة المكتوبة وسلطة ضبط السمعي البصري.

#### 01- سلطة ضبط الصحافة المكتوبة:

تمارس سلطة الضبط مهام رقابية وقائية عن طريق التأكد من مدى توفر الشروط المطلوبة ومدى احترام الإجراءات القانونية من طرف الأعوان الاقتصاديين لممارسة وإنجاز عملية ما، فقد أشارت المادة 11 من القانون رقم 12-05 إلى مراقبة صحة المعلومات الواردة في التصريح المودع لإصدار النشرة الدورية. بمعنى أنها تمارس رقابة سابقة من خلال التأكد والتحقق من استيفاء الشروط المطلوبة قانونا لدى المتعاملين قصد السماح لهم بالانضمام إلى المهنة<sup>3</sup>

#### 02- سلطة الضبط السمعي البصري:

لم يمنح المشرع لسلطة الضبط السمعي البصري آليات فعالة لممارسة الرقابة ولم يمكنها إلا من المشاركة لمنح الرخصة إضافة إلى منح الترخيص حيث بقيت سلطة المنح بيد الحكومة طبقا لنص المادة 20 من القانون رقم

<sup>1</sup> القانون رقم 90-07، المؤرخ في 03 أفريل 1990، المتعلق بالإعلام، ج.ر. عدد 14، الصادرة بتاريخ 04 جانفي 1990، المعدل والمتمم بالمرسوم التشريعي رقم 12-05، المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بقانون الإعلام، ج.ر. عدد 02، لسنة 2012.

<sup>2</sup> القانون رقم 12-05 مؤرخ في 12 جانفي 2012، المتعلق بقانون الإعلام، ج.ر. عدد 02، لسنة 2012.

<sup>3</sup> منال تيمراز، سلطات الضبط في مجال الإعلام، الصحافة المكتوبة، مذكرة الماجستير، تخصص دولة ومؤسسات عمومية، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2013، ص ص 94، 95.

14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري واكتفى بمنحها تنفيذ إجراءات منح الرخصة وفق الشروط والكيفيات التي يحددها التنظيم وهو ما جاء به المرسوم التنفيذي رقم 16-220<sup>1</sup>.

**الفرع الثاني: سلطة الضبط العامة (مجلس المنافسة).**

يعد مجلس المنافسة من بين أهم سلطات الضبط الاقتصادية، ظهرت ملامحه مع صدور القانون المتعلق بالمنافسة والأسعار سنة 1989، أين اعترف المشرع بصفة ضمنية بجزية المنافسة، وتأكيد على ضرورة قمع كل الممارسات التجارية التي تتعارض والمنافسة، كالعلاقات المدبرة والاتفاقات التي تهدف إلى عرقلة الدخول الشرعي للسوق<sup>2</sup>.

بالرجوع إلى الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، نجد المشرع قد وضع تعريفا لمجلس المنافسة على أنه: "سلطة إدارية تنشأ لدى رئيس الحكومة وتتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي"<sup>3</sup>، إلا أن هذا التعريف تم تغييره بموجب القانون رقم 08-12 المؤرخ في 25 جويلية 2008، المعدل والمتمم للأمر رقم 03-03 في نص مادته 23 منه: "تنشأ سلطة إدارية مستقلة تدعى في صلب النص "مجلس المنافسة" تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي توضع لدى الوزير المكلف بالتجارة"<sup>4</sup>.

**أولاً: الطبيعة القانون مجلس المنافسة.**

لمعرفة مدى اعتبار مجلس المنافسة سلطة إدارية فان مصطلح السلطة الذي أطلق على مجلس المنافسة ارتقى به من مجرد كونه هيئة استشارية إلى سلطة بآتم معنى الكلمة كونه يتمتع بسلطة اتخاذ القرار، الذي كان يؤول في الأصل إلى السلطة التنفيذية.

**تكريس الطابع الإداري لمجلس المنافسة:**

بعد ما كان يكتنف طبيعته الإدارية الغموض في ظل أول قانون للمنافسة الأمر رقم 95-06 أين اكتفى المشرع بالنص فقط على المهام المخولة له، أصبح يتمتع بما صراحة في ظل الأمر رقم 03-03، المعدل بالقانون رقم 08-12، لاسيما المادة 23 منه<sup>5</sup>.

<sup>1</sup>- انظر إلى المواد 03،05،08،09 من المرسوم التنفيذي رقم 16-220، المؤرخ في 11 أوت 2016، المتعلق بتحديد الشروط وكيفيات تنفيذ الإعلان لمنح رخصة إنشاء خدمة الاتصال السمعي البصري موضوعاتي، ج، ر، عدد 48، صادرة في 17 أوت 2016.

<sup>2</sup>- حسين نداتي، مرجع سابق، ص 70.

<sup>3</sup>- انظر المادة 23 من الأمر 03-03، المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بمجلس المنافسة، ج، ر، عدد 43، المؤرخ في 20 جويلية 2003.

<sup>4</sup>- المادة 09 من القانون رقم 08-12، المؤرخ في 25 جويلية 2008، المعدل والمتمم للأمر 03-03، المؤرخ في 19 جوان 2003، المتعلق بالمنافسة، ج، ر، عدد 36، الصادرة في 02 جويلية 2008.

<sup>5</sup>- حسين نداتي، المرجع نفسه، ص 72.

### 1- استقلالية مجلس المنافسة:

لم يتم الاعتراف بالمشروع باستقلالية مجلس المنافسة وتمتعه بالشخصية المعنوية إلا في ظل تعديل القانون رقم 08-12، بعدما كان يكفيه بأنه سلطة إدارية يتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي.

وتتجلى مظاهر الاستقلال في عدم خضوع موظفيه لا لرقابة سلمية ولا لرقابة وصائية، حيث يتمتع رئيس مجلس المنافسة بسلطة اتخاذ القرارات وإبداء الرأي والقيام بكل الأعمال المفيدة التي تندرج ضمن اختصاصه لاسيما كل تحقيق أو دراسة أو خبرة<sup>1</sup>، هذا من جهة، كما تظهر هذه الاستقلالية من خلال تشكيلة أعضائه المعينين من قبل رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي لمدة 04 سنوات قابلة للتجديد في حدود نصف أعضائه، فاستقلالية أعضاء مجلس المنافسة مكرسة مادامت العهدة محددة قابلة للتجديد<sup>2</sup>.

وبناء على أحكام الأمر رقم 07-01، المؤرخ في 01 مارس 2007، المتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف، نجد أن المشروع تفتن إلى أهمية مبدأ التنافي بدعمه لاستقلالية وحياد أعضاء سلطات الضبط الاقتصادي (وهو ما أشارت إليه المادة 29 من الأمر رقم 03-03)، لاسيما أن بعض القوانين المنشئة لهذه السلطات لم تكرر هذا المبدأ بصورة كلية<sup>3</sup>.

### ثانيا- ممارسات مجلس المنافسة.

أوكل المشروع مهمة السهر على حسن سير المنافسة وضبط السوق إلى مجلس المنافسة، ولتحقيق هذا الهدف منحت لهذا الأخير سلطات واسعة بموجب الأمر رقم 03-03، فنجد له اختصاصات استشارية باعتباره خبير مختص في مجال المنافسة من خلال إبداء الرأي واختصاصات في مجال الممارسات المقيدة للمنافسة، وأخرى في مجال التجمعات الاقتصادية، وسنستبعد من دراستنا الاختصاص الاستشاري باعتباره خارج الوظيفة الرقابية للمجلس.

### 1- الاختصاص المقيد للمنافسة:

تناول المشروع في الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة فصلا كاملا بخصوص الممارسات المقيدة للمنافسة، وكذا الممارسات التعسفية ومن أهم هذه الاختصاصات:

#### أ- حظر الاتفاقات المقيدة للمنافسة:

يقصد بالاتفاقات المقيدة للمنافسة كل تنسيق في السلوك بين المشروعات أو أي عقد أو اتفاق ضمني أو صريح و أي كان الشكل الذي يتخذه هذا الاتفاق إذا كان محله أو كانت الآثار المترتبة عنه من شأنها أن تمنع أو تقيد أو تحرف المنافسة<sup>4</sup>.

<sup>1</sup>-انظر المادة 37 من القانون رقم 08-12، المعدل للأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، المرجع سابق.

<sup>2</sup>-انظر المادة 11 من القانون رقم 08-12، المعدل للأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، المرجع نفسه..

<sup>3</sup>-حسين نداقي، مرجع سابق، ص74.

<sup>4</sup>- محمد تيوريسي، الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر، دار هوما للطباعة والنشر، الجزائر 2013، د ط، ص190.

فعلى المجلس التأكد من عدم مشروعية الاتفاقات المقيدة للمنافسة من خلال البحث عن الشروط المحددة الواجب توفرها للحكم عليها وله السلطة التقديرية في تكييف أي ممارسة على أنها اتفاق مقيد للمنافسة، وهو ما بينته المادة 06 من الأمر رقم 03-03 المحددة لمبدأ منع الاتفاقات المنافية لقواعد المنافسة وشروطها<sup>1</sup>.

### - شروط حظر الاتفاق المقيد للمنافسة:

حتى يكون اتفاق محظورا لا بد من وجوده أولا ومن ثم أن يكون هذا الاتفاق مقيدا للمنافسة، كما أنه لا بد من توفر علاقة سببية بين الاتفاق والتقييد.

- **وجود اتفاق:** هوكل التحالفات التي تتم بين مشروعين أو أكثر من المشروعات التي تمارس نشاطا اقتصاديا في سوق معينة والتي يستهدفون بها تحريف وتغيير القواعد الطبيعية في السوق بحيث تصبح تلك السوق غير خاضعة لقوى العرض والطلب،<sup>2</sup> أي لا بد أن يكون الاتفاق موجود فعلا.

- **الإخلال بحرية المنافسة:** بالإضافة إلى تحقق شروط وجود اتفاق، وبالرجوع إلى الفقرة الأولى من المادة 06 من قانون المنافسة نجد نص صراحة على أن الاتفاقات الصريحة أو الضمنية تحظر عندما يكون الهدف منها عرقلة المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها، أي لا بد أن يتحقق شروط تقييد المنافسة حتى يدخل الاتفاق مجال الحظر، بمعنى أن الاتفاق لا يؤخذ في الحسبان إلا إذا كان يهدف إلى عرقلة أو الحد أو الإخلال بالمنافسة في سوق ما<sup>3</sup>.

- **العلاقة السببية:** يجب أن يكون الضرر الذي لحق بالمنافسة ناتج عن الاتفاق المبرم بين الأطراف المتواطئة، سواء كان هذا الضرر محقق أو محتمل التحقق، حيث يفرض على مجلس المنافسة إجراء تحقيق معمق للكشف عن هذه العلاقة وله سلطة تقديرية في ذلك، حتى تمكن من قمعها في الوقت المناسب فإذا ما اكتشف عدم وجود العلاقة السببية، أصبح تدخله غير مبرر

### ب- الممارسات التعسفية:

توجد في بعض الأسواق مؤسسات تتمتع بقوة سوقية أو هيمنة على السوق أكبر من منافسيها، كما توجد حالات قصوى، مؤسسة وحيدة تحتكر السوق أي دون وجود منافسين لها، مما يؤدي إلى ارتكابها لممارسات تعسفية تظهر في وضعية الهيمنة الاقتصادية على السوق أو وضعية التبعية الاقتصادية أو البيع بأسعار

<sup>1</sup>-انظر المادة 06 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، مرجع نفسه.

<sup>2</sup>-تيوريسي محمد، مرجع سابق، ص 194.

<sup>3</sup>-نورة جحايشية، منال زيتوني، مرجع سابق، ص 28.

منخفضة أقل من تكلفة الإنتاج<sup>1</sup>، وهذا يعد طريقة إقصاء للمنافسين الآخرين من ممارسة النشاط في السوق المعنية ذاتها وقد وضحت المادة 07 من قانون المنافسة أوجه الممارسات التعسفية التي تحول دون تحقيق ممارسة فعالة في سوق ما، والتي من خلالها نجد أن المشرع يعاب عليه انه يعتبر وضعية الهيمنة هي الممارسة المعنية بالحضر في حين أن اقتراها بالتعسف هو الذي يجعل منها مخالفة تستوجب العقوبة<sup>2</sup>.

إلا أن فكرة حظر الاتفاقات المقيدة للمنافسة والممارسات التعسفية لم تكن مطلقة، بل ورد عليها استثناء نصت عنه المادة 08 من قانون المنافسة بخصوص تقديم طلب الاستفادة من وثيقة التصريح بعدم التدخل<sup>3</sup>، بناء على طلب يقدم من طرف المؤسسات المعنية وهو ما يعرف بـ "شهادة السلبية".

### 2- الرقابة على التجمعات.

تعتبر رقابة التجمعات الاقتصادية اختصاصا أصيلا لمجلس المنافسة في جميع قطاعات النشاط الاقتصادي دون استثناء، ويمارس المجلس الرقابة إما بمبادرة من المؤسسات المعنية بالتجميع، أو بمبادرة تلقائية من طرف مجلس المنافسة الذي منحه القانون سلطة واسعة في هذا المجال، حيث تنص المادة 34 المعدلة والمتممة بموجب القانون رقم 12-08 على ما يلي: "يتمتع مجلس المنافسة بسلطة اتخاذ القرار والاقتراح وإبداء الرأي بمبادرة منه"<sup>4</sup>.

تقوم السلطة العامة من خلاله بفحص ودراسة التقارب الذي يحدث بين مؤسستين اقتصاديتين أو أكثر، كانت في وقت سابق مستقلة عن بعضها مما قد ينتج عنها تنامي قوتها في السوق، وقد تبني المشرع الجزائري تعريف التجمعات من خلال ذكر حالاتها وأشكالها من خلال المادة 15 من قانون المنافسة واحضعت أيضا طلب التجميع<sup>5</sup> إلى مراقبة المجلس من خلال المادة 17<sup>6</sup>، من نفس القانون.

يخالف القانون الجزائري أغلب التشريعات التي تعتبر أن فوات المدة القانونية المقررة لتقييم مشروع التجميع دون اعتراض جهاز الرقابة، يعد ترخيصا ضمنيا، إلا انه يمكن اعتبار سكوت مجلس المنافسة في اتخاذ قرار

<sup>1</sup>-انظر المادة 07 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، مرجع سابق، ص25.

<sup>2</sup>- الهام بوحلايس، الاختصاص في مجال المنافسة، مذكرة ماجستير، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، 2005، ص 16.

<sup>3</sup>-أي عدم وجود داع لتدخل مجلس المنافسة بخصوص الممارسات المنصوص عليها في المادتين 06-07 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.

<sup>4</sup>-انظر المادة 34 من القانون رقم 12-08، المؤرخ في 25 جوان 2008، يعدل ويتمم الأمر رقم 03-03، المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بالمنافسة، ج.ر. عدد 36، الصادر بتاريخ 02 جويلية 2008.

<sup>5</sup>- انظر الملحق رقم 03 و04.

<sup>6</sup>-تنص المادة 17 من القانون رقم 12-08، المتعلق بالمنافسة "كل تجميع من شأنه المساس بالمنافسة ولاسيما بتعزيز وضعية هيمنة مؤسسة على سوق ما، يجب أن يقدم صاحبه إلى مجلس المنافسة الذي يبت فيه في أجل 03 أشهر".

## الفصل الأول: الوظيفة الرقابية القبلية في مجال الضبط الاقتصادي.

التجميع في المدة القانونية (ثلاثة اشهر). بمثابة رفض لمشروع التجميع وذلك على أساس بروز مثل هذه المواقف في مختلف النصوص القانونية<sup>1</sup>.

غير أن تطبيق أحكام هذه المادة 17 معلق على تحقق شرط تضمنته المادة 18 منه والمتمثل في عدم خضوع التجميع للمراقبة إلا إذا كان يهدف إلى تحقيق حد يفوق 40 % من المبيعات أو المشتريات المنجزة في السوق<sup>2</sup>، أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال في جزء مهم من السوق المذكورة، وهي نسبة مهمة بالمقارنة مع الوضع في التشريع الفرنسي، وقد يبدو انه مقتضى إيجابي كذلك، نظرا لحاجة المؤسسات الوطنية إلى التكتل أكثر خصوصا في الوقت الرهن<sup>3</sup>.

### المطلب الثاني: توزيع الاختصاص الرقابي بين الضبط الأفقي والعمودي.

يستدعي فتح المرفق العام للمنافسة قيام سلطات الضبط القطاعية بمهام تدخل في مجال ضبط السوق من خلال وضع القرارات والقواعد وكذا مجال تصرف الأعوان الاقتصاديين تطبيقا منها للنصوص التشريعية الأمرة بذلك للانتقال من نظام الاحتكار إلى نظام المنافسة، الشيء نفسه نجده في سلطة الضبط العامة (مجلس المنافسة) من خلال تدخله للحد من التصرفات المقيدة والمنافية للمنافسة والتجميعات كما رأينا سابقا، إلا أننا نجد هذا التمييز يجاد الصواب بتداخل الاختصاص بين السلطتين في أحقية الاختصاص الأصيل في التدخل لكل منهما وهو ما يعبر عن مدى غموض النصوص التشريعية في توزيع الاختصاص عند تحديد مهام كل من السلطتين حسب نص المادة 39 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم

### الفرع الأول: نطاق تداخل الاختصاص.

من مظاهر التداخل في مجال رقابة الممارسات المقيدة للمنافسة وفي مجال رقابة عمليات التجميع من خلال قراءة النصوص التأسيسية كقانون الكهرباء والغاز وقانون التأمينات وقانون البريد والاتصالات الإلكترونية والتي منحت الاختصاص العمليات المقيدة للمنافسة وعمليات التجميع لسلطات الضبط القطاعية وليس لمجلس المنافسة المختص في مجالها<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - ZOUAIMIA Rachid, Droit de la concurrence ,Éditions Belkeise,Alger,2012, p.187

<sup>2</sup> - يسمينة شيخ عمر، مرجع سابق، ص 93.

<sup>3</sup> - محمد تيوريسي، مرجع سابق، ص 241.

<sup>4</sup> - إلهام خرشي، مرجع سابق، ص 235.



### أولاً: مجال تداخل الاختصاص.

سنبرز مجال تداخل الاختصاص بين سلطات الضبط العامة المتمثلة في مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية الأخرى.

#### 01- مجال الممارسات المقيدة للمنافسة.

منح المشرع لسلطة الضبط في مجال البريد والاتصالات الإلكترونية سلطة واسعة لاتخاذ كل التدابير الضرورية لترقية واستعادة المنافسة في سوق البريد والاتصالات وهذا وفق المادة 01/13 من قانون رقم 18-04<sup>1</sup>، وهذا في إطار مهمتها السهر على وجود منافسة فعلية ومشروعة، كما منحها القانون صلاحية الكشف على وضعيات الهيمنة من خلال نص المادة 113 من قانون المنافسة.

إلا أن المشرع تدارك تنازع الاختصاص حيث أوجب سلطات الضبط إعلام مجلس المنافسة بكل ممارسة في سوق البريد والاتصالات الإلكترونية تدرج ضمن صلاحيتها وكذا عندما ترفع أمام سلطات الضبط قضية تدرج ضمن اختصاص مجلس المنافسة فإنها ترسل لهذا الأخير ملف المعني للفصل فيه، والعكس صحيح في حالة رفع قضية أمام مجلس المنافسة تدرج ضمن اختصاص سلطة الضبط في حالة الفصل في النزاعات متى تنشأ بين المتعاملين عندما يتعلق الأمر بالتوصيل البيئي<sup>2</sup>، والنفاذ وتقاسم المنشآت والتجوال الوطني فانه يرسل لسلطة الضبط ملف المعني للفصل فيه<sup>3</sup>.

أما بالنسبة لقانون التأمينات فقد ألزم القانون شركات التأمين إعلام لجنة الإشراف على التأمينات بكل اتفاقات التي تخص التعريفات أو الشروط العامة أو الخاصة للعقود أو التنظيم المهني أو المنافسة أو التسيير المالي قبل وضعها حيز التنفيذ، حيث أن الهدف من هذا التبليغ رقابة مدى مشروعية الاتفاق المعين وبالتالي عدم اعتباره ممارسة مقيدة للمنافسة طبقاً لأحكام قانون المنافسة<sup>4</sup>.

أما قطاع الكهرباء والغاز نجد أن التشريع منح لجنة ضبط الكهرباء والغاز مهمة صلاحية التدخل للحد من الوضعيات المنافية للمنافسة من خلال السهر على السير التنافسي لسوقي الكهرباء والغاز لفائدة المستهلكين على حد سواء<sup>5</sup>، وكذا اطلاعها في مجال ضبط وضعيات الهيمنة الذي يعتبر الاختصاص الأصيل لمجلس المنافسة<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> - انظر المادة 113 من القانون رقم 18-04، المتعلق بالبريد والاتصالات الإلكترونية، مرجع سابق.

<sup>2</sup> - عن طريق السماح بدخول متعاملين جدد دون عرقلة من المتعامل التاريخي "اتصالات الجزائر" الذي كان موجود في حالة احتكار عند فتح السوق وهذا ما أكدته المرسوم التنفيذي 02-156، المؤرخ في 09 ماي 2002، المعدل بالمرسوم 16-107، المؤرخ في 21 مارس 2016، ج.ر عدد 18، الصادرة في 23 مارس 2016.

<sup>3</sup> - انظر المادة 18 من القانون رقم 18-04، المتعلق بالبريد والاتصالات الإلكترونية، مرجع سابق.

<sup>4</sup> Zouaimia Rachid. Droit de la régulation économique. éd. Berti, Alger, 2006. pp.13-14

<sup>5</sup> - انظر المادة 113 من القانون رقم 02-01، المتعلق بالكهرباء و الغاز، مرجع سابق.

<sup>6</sup> - انظر المادة 115 من القانون رقم 02-01، المتعلق بالكهرباء و الغاز، مرجع نفسه.

## 02- مجال عمليات التجميع:

نجد من مظاهر التداخل إخضاع المشرع كل إجراء يهدف إلى تجميع شركات التأمين أو إعادة التأمين في شكل تركز أو اندماج لشركات التأمين لموافقة إدارة رقابة لجنة الإشراف على التأمينات، في حين يعتبر هذا الإجراء من اختصاص مجلس المنافسة، وفي هذا الصدد يرى الأستاذ: "زوايمية رشيد" ضرورة استدراك المشرع لذلك وهذا بإعطاء اللجنة حق إبداء الرأي فقط وإعطاء صلاحية الموافقة لمجلس المنافسة.

أما في قطاع الكهرباء والغاز حول المشرع للجنة ضبط الكهرباء والغاز مهمة إبداء الرأي في أي عملية اندماج أو تكفل حسب نص المادة 8/115 من قانون رقم 02-01.

إن هذا التداخل في الاختصاص بين لجنة ضبط الكهرباء والغاز ولجنة الإشراف على التأمين من جهة و مجلس المنافسة من جهة أخرى في مجال التجميعات من شأنه أن ينتج تعارض بين قرارين الأول صادر عن إحدى اللجنتين بترخيص للتجميع والأخرى من مجلس المنافسة. بمنعه لكن يبدو أن المشرع الجزائري قد اتجهت إرادته إلى إقصاء مجلس المنافسة من التدخل في مجال الممارسات المقيدة بالمنافسة بتكريسه حق الاختيار للمتعاملين الذين يمكن لهم اللجوء في مثل هذه الحالات إما لسلطة الضبط أو مجلس المنافسة<sup>1</sup>.

## ثانيا: آثار تداخل الاختصاص:

إن التقاسم الوظيفي المتداخل الحاصل بين سلطة الضبط العامة (مجلس المنافسة) وسلطات الضبط القطاعية، أدى إلى حالات تنازع في الاختصاص بينهما في الواقع العلمي يتمثل في إحالة كل منهما للآخر بعض القضايا لحجة كل منهما أنها تدخل ضمن نطاق آخر، أو حالة تمسك كل منهما في القضايا وفق ما يمليه القواعد الاختصاص المنصوص عليها في التشريع .

## 1- تنازع الاختصاص الإيجابي :

تتحقق حالات الاختصاص الإيجابي في حالة تمسك كل من مجلس المنافسة و سلطات الضبط القطاعية باختصاصهما في نفس القضية، كأن تقدم إحدى المؤسسات على عمل يجعلها تحتكر السوق فتمنع بالتالي منافسيها الدخول إليه فيمكن تكييف ممارستها هذه على أنها تخالف القواعد التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالنشاط الاقتصادي، هذا من جهة.

<sup>1</sup> - إلهام خرشي، مرجع سابق، ص 237.

ومن جهة أخرى فهي تخل بقواعد المنافسة، فيكون من اختصاص مجلس المنافسة أن يتدخل للبحث في الأمر<sup>1</sup>، إما عن طريق الإخطار التلقائي<sup>2</sup>، أو عن طريق الإخطار الاختياري، من أجل طلب التعويض عن الضرر الذي لحقه باللجوء إلى مجلس المنافسة باعتباره سلطة مختصة في مثل هذه الممارسات، أو أمام سلطة الضبط المختصة بالقطاع التي لها صلاحية الفصل في النزاع.

### 2- تنازع الاختصاص السلي:

ينشأ النزاع السلي في الاختصاص في حالة رفض كل من مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية قبول نفس القضية أو الدعوى بحجة خروجها عن نطاق اختصاصهما، وكمثال لذلك قضية تبليغ شكوى من طرف أحد المتعاملين الاقتصاديين في مجال الهاتف الخليوي للمديرية العامة للمنافسة والاستهلاك بحجة تعسف أحد المتعاملين لوضعيته المهيمنة، التي أقرت بعد تردد كبير بعدم اختصاصها لوجود سلطة مختصة بضبط القطاع ولنتصور أن هاته الأخيرة رفضت الفصل في الموضوع ودفعت بعدم الاختصاص قد نكون حتماً أمام حالة تنازع سلي<sup>3</sup>.

### 3- إصدار قرارات متعارضة:

يؤدي عدم رسم معالم واضحة الحدود بين الاختصاص الرقابي لمجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية إلى صدور قرارات متعارضة تخص نفس الأطراف والموضوع، حيث يمكن في مجال الممارسات المقيدة للمنافسة لإحدى المؤسسات أن تتقدم بطلب الحصول على تصريح إلى مجلس المنافسة لأجل عدم التدخل لوضع حد للاتفاق أو لوضعية الهيمنة التي تثبت أهما لا يعطلان ولا يقيدان المنافسة في السوق، ويمنح لها شهادة السلبية وهذا وفق المادة 08 من قانون المنافسة، في المقابل يكون نفس النزاع محل شكوى من أحد المتعاملين يتقدم بها أمام سلطة الضبط المختصة التي تقضي بعدم مشروعية سلوكات تلك المؤسسة وهذا ما يعارض القرار الصادر عن مجلس المنافسة<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - سمير خمالية، عن سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق، مذكرة ماجستير، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص 121.

<sup>2</sup> - راجع الإخطار التلقائي في إجراءات التحقيق، الفصل الثاني ص 46

<sup>3</sup> - سمير خمالية، مرجع سابق، ص 122.

<sup>4</sup> - شيخ عمر ياسمين، مرجع سابق، ص 141.

### الفرع الثاني: التنظيم القانوني للعلاقة الوظيفية لسلطات الضبط الأفقي والعمودي.

يتطلب تداخل الاختصاصات بين مجلس المنافسة وبين الهيئات القطاعية وضع حدود وفق الأطر القانونية تكرس وتنظم العلاقة الوظيفية بينهما، ومجال ممارساتهما، ويتضح جليا للمتعاملين الجهة التي يقصدونها عند وجود عائق يحول دون ممارسة نشاطهم والتي تعرف بإجراء الإخطار المتبادل لإبداء الرأي ونجاعته في فك هذا التداخل. **أولا: إجراء الإخطار المتبادل لإبداء الرأي.**

يتم تكريس هذا الإجراء وفق أساس قانوني من جانبين وفق لإحكام قانون المنافسة والقوانين القطاعية فمع بداية سنوات 2000 ووفقا لأحكام قانون المنافسة مست معظم القطاعات المحتكرة كقطاع الكهرباء والغاز والنقل، موجة تحريرية تزامن معها إنشاء سلطة ضبط للإشراف عليها إلى جانب مجلس المنافسة الذي كان له الاختصاص العام، فبات من الضروري حينها تأطير العلاقة الوظيفية بين كل منهما فتم تكريس ذلك سنة 2003 بموجب مشروع قانون المنافسة من خلال المادة 24 التي أشارت إلى أن قرار مجلس المنافسة يكون بالتشاور مع سلطات الضبط القطاعية<sup>1</sup>، غير أن هذه المادة لم يكتب لها العيش طويلا بصدور الأمر 03-03 الذي اكتفى بالنص على إمكانية التشاور وإبداء الرأي من خلال الإخطار وعدم مشاركتها في اتخاذ القرار، إضافة لذلك ما جاءت به المادة 3/50<sup>2</sup>. لتكريس العلاقة من خلال التنسيق الوظيفي بين السلطتين.

تحليلا للنصين سابق الذكر، يوحي جليا طبيعة العلاقة التي أرادها المشرع بين مجلس المنافسة باعتباره السلطة صاحب الاختصاص العام في مجال المنافسة وبين هذه الهيئات القطاعية بخصوص المهام المتعلقة بالمنافسة في قطاعات النشاطات التابعة لرقبتها، هذه العلاقة هي علاقة تعاون وتبادل المعلومات<sup>3</sup>.

تدعيما لمد جسور التعاون الوظيفي بين مجلس المنافسة والهيئات القطاعية جاء القانون رقم 08-12 المعدل لقانون المنافسة، الذي أدخل تعديلات على المادة 1/39 التي تضمنت ما يلي: "عندما ترفع قضية أمام مجلس المنافسة تتعلق بقطاع نشاطات تدخل ضمن اختصاص سلطة الضبط، فإن المجلس يرسل فوراً نسخة من الملف إلى سلطة الضبط المعنية لإبداء الرأي في مدة أقصاها 30 يوماً"، يتضح من خلال نص المادة أن المشرع قد تظن أخيراً إلى أهمية وضرورة تنظيم العلاقة التعاونية والتنسيقية بين مجلس المنافسة والسلطات القطاعية بشكل جدي وفعال بإدخال العامل الزمني عليه والذي أضفى عليه الطابع الإلزامي ليكتسي بذلك مصداقية أكثر<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - يasmine شيخ عمر ، مرجع سابق ، ص154.

<sup>2</sup> - انظر المادة 3/50 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

<sup>3</sup> - الهام بوحلايس ، مرجع سابق، ص 129.

<sup>4</sup> - يasmine شيخ عمر ، مرجع نفسه ، ص152.

يعتبر الأستاذ "زوايمية رشيد" أنه عندما يعرض نزاع على سلطات الضبط القطاعية يتطلب تطبيق الحصري لقواعد المنافسة فعليه الدفع بعدم اختصاصها وترك المجال لمجلس المنافسة لممارسة اختصاصه الحصري<sup>1</sup>.

أما الإخطار كتنظيم قانوني وفق منظور القوانين القطاعية، عند استقراء أغلب النصوص المنشئة لسلطات الضبط المستقلة لم تتضمن آليات التعاون وتبادل الآراء بينها وبين مجلس المنافسة إلا البعض منها فقط<sup>2</sup>، فالمرجع لم يولي اهتماما كبيرا للعلاقة التي من المفترض أن تربط بينهما إلا باستثناء:

أشارت القوانين المتعلقة بتوزيع الكهرباء والغاز بواسطة القنوات في المادة 3/115 على هذا التعاون في إطار القوانين والتنظيمات المعمول به من أجل احترام قواعد المنافسة<sup>3</sup>.

أما في مجال البريد والاتصالات الإلكترونية فقد ألزم المشرع سلطة الضبط من خلال نص المادة 12/13 في إطار مهامها على ضرورة التعاون مع السلطات الأخرى أو الهيئات الوطنية كانت أو أجنبية ذات الهدف المشترك من أجل ضمان المصلحة العامة<sup>4</sup>.

كما نجد في جانب الإعلام وبالخصوص سلطة ضبط الصحافة المكتوبة حيث ألزمها المشرع بموجب نص المادة 44 من القانون العضوي رقم 12-05<sup>5</sup> إعلام كل هيئة تابعة للدولة أو جهاز صحافة إخطار سلطة ضبط الصحافة المكتوبة وطلب الرأي المتعلق بمجال اختصاصها ونفس الأمر يطبق على سلطة الضبط السمعي البصري من أجل ترقية المنافسة، في المقابل فإن رئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات يخطر سلطة ضبط السمعي البصري عن كل مخالفة تتم معاينتها في مجال اختصاصها بكل وسيلة ممكنة<sup>6</sup>.

نفهم مما سبق ذكره أن المشرع قد تناول العلاقة التعاونية المجسدة في المادة 39<sup>7</sup> بين مجلس المنافسة وسلطة الضبط القطاعية من شق واحد، وذلك من خلال إلزام مجلس المنافسة بإرسال الملف إلى السلطة المعنية لإبداء الرأي في حين لم يلزم سلطة الضبط القطاعية باتخاذ نفس الإجراء بخصوص قضية من اختصاص مجلس المنافسة إذا ما رفعت إليها، أما بالنسبة للإخطار فقد ترك المشرع حرية الاختيار لسلطة الضبط إما الأخذ به أو الإعراض عنه .

على المشرع أن يتدخل لوضع الحدود الفاصلة بين اختصاص مجلس المنافسة وبقية سلطات الضبط القطاعية للقيام بمهامها على أكمل وجه.

<sup>1</sup> Rachid Zouaimia, (de l'articulation des rapports entre le conseil de la concurrence et les autorités de régulation sectorielles en droit Algérien), p43

<sup>2</sup> - عبد الحق مزردى، مرجع سابق، ص 254.

<sup>3</sup> انظر المادة 115 من قانون رقم 02-01، المتعلق بالكهرباء والغاز، مرجع سابق.

<sup>4</sup> - انظر المادة 13 من القانون 04-18، المتعلق بالبريد والاتصالات الإلكترونية، مرجع سابق.

<sup>5</sup> - راجع المادة 44 من القانون 05-12، مؤرخ في 12 جانفي 2012، المتعلق بالإعلام مرجع سابق.

<sup>6</sup> - عبد الحق مزردى، مرجع سابق، ص 255.

<sup>7</sup> - راجع المادة 39 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

### خلاصة الفصل الأول

يتجسد التدخل المسبق لهيئات الضبط الاقتصادي في تلك القرارات الفردية الممثلة في جملة التراخيص والإعتمادات التي تصدرها لصالح المتعاملين الاقتصاديين التي تسمح بموجبه من ممارسة نشاط اقتصادي يدخل ضمن قطاع ضبط مندرج تحت تأطير وتنظيم النشاط الاقتصادي من اجل الدخول إلى السوق. إذ يعتبر هذا الإجراء عاملاً هاماً في تحرير الاقتصاد وفق التحول الذي انتهجته الدولة للخروج من الاقتصاد الموجه إلى الاقتصاد الحر.

إلا إن التقاسم الوظيفي المتداخل الحاصل بين سلطة الضبط العامة (مجلس المنافسة) وسلطات الضبط القطاعية، أدى إلى حالات تنازع في الاختصاص بينهما في الواقع العلمي والذي يعتبر نقطة سلبية أدت في كثير من الأحيان إلى وجود فوضى في توزيع الاختصاص.

## الفصل الثاني

الوظيفة الرقابية اللاحقة في مجال

الضبط الاقتصادي

## الفصل الثاني : الوظيفة الرقابية اللاحقة في مجال الضبط الاقتصادي

المهام الرقابية التي منحها القانون لسلطات الضبط المستقلة لا يمكن أن تنتهي عند منح المؤسسات الطالبة للتراخيص والاعتمادات لمباشرة نشاطها، بل تمتد إلى رقابة بعدية الهدف الأساسي منها هي رقابة احترام القواعد المطبقة والمنظمة من طرف المتعاملين وتتجسد مظاهر الوظيفة الرقابية اللاحقة أيضا من خلال آليات التحقيق التي تستعملها كإخطار وفحص للوثائق والمستندات والقيام بإجراءات التفتيش الدورية والفجائية ميدانيا وما يمكن أن تسفر عليه من حجز المستندات والوثائق دون إذن قضائي.

ومن خلالها اعتراف المشرع باختصاصات شبه قضائية لهذه السلطات مما يعد تعبيراً عن رفض التدخل القضائي في القطاعات الاقتصادية، غير أن تحول دور الدولة من متدخلة إلى ضابطة فرض تجاوز طرق تقليدية للردع فاصبح يتمشى مع عصرنة ومرونة الجرائم الاقتصادية فبات من الضروري إسناد الاختصاص العقابي إلى هذه السلطات نظراً لخيرتها واختصاصها في تقدير المخالفات بتسليط عقوبات سالبة للحقوق وأخرى مالية، فنجد أن المشرع منحها جزء من اختصاصات تعود للقاضي غير أن هذا المنح كان محددًا وجزئيًا كون أن القاضي يتدخل في هذه السلطات بطريقة مباشرة أو بطلب منها.

غير أن هذه الصلاحيات التي منحتها النصوص القانونية لسلطات الضبط المستقلة في المجال الردعي يجب أن تسبقها القيام بمجموعة من التدابير الوقائية اللازمة تتخذها لمعالجة بعض المخالفات التي تكون قد أبانت عنها نتائج التحقيق في الوثائق ومستندات المتعاملين، بل أكثر من ذلك حيث بإمكانها تسليط عقوبات متفاوتة الدرجة حسب طبيعة المخالفة المرتكبة.

وما تجدر الإشارة إليه أن المشرع في المقابل قد منح للمتعامل الاقتصادي ضمانات للحد من تعسف هذه السلطات من خلال منحة وسيلة إلغاء تلك القرارات الفردية الصادرة عنها والتي يراها المتعامل أنها قد أجهفت في حق من حقوقه وذلك عن طريق دعوى الإلغاء بتقديم الطعن وفق إجراءات وقواعد أمام القضاء المختص لإلغاء تلك القرارات وبالتالي إعطائه وسيلة أخرى للتعويض عن الأضرار التي لحقت من تلك القرارات عن طريق دعوى القضاء الكامل.

وما يؤخذ على هذا النظام أن هناك قرارات صادرة عن هذه السلطات لا يمكن أن تكون محل طعن وبالتالي فهي محصنة كما هو الحال في قرارات لجنة الكهرباء والغاز وقرارات اللجنة المصرفية وهو خطأ وقع فيه المشرع لصعوبة تدارك الأمر وإعادة الحال إلى ما كان عليه وهو ما سنراه في هذا الفصل.



### المبحث الأول: آليات الوظيفة الرقابية اللاحقة.

تتجسد آليات الوظيفة الرقابية في جملة من الإجراءات تمس رقابة المعلومات والوثائق وفحص التقارير السنوية التي تقدمها إدارات المؤسسات الاقتصادية، وكذا التعاملات والممارسات بين المتعاملين المحددة وفق شروط وضوابط قانونية واجب احترامها على كل متحصل لترخيص بممارسة النشاط الاقتصادي، تفاديا للمنافسة غير المشروعة وهذا بمعاينة المقررات الإدارية والمحلات التجارية بحثا عن المخالفات ومعرفة مدى صحة الإدلاءات المصرح بها والتأكد من مدى مطابقة البيانات التي تضمنتها الوثائق المقدمة مع البيانات الموجودة في إدارة المؤسسة إضافة إلى تفتيش البضائع والسلع والتحقق من أسعارها حماية للمستهلك وتجنبا للمضاربة.

تكون آلية التحقيق وفق إجراءات وقواعد محددة بموجب نصوص قانونية وجب على سلطات الضبط مراعاتها عند ممارسة اختصاصها وملزمة بإتباعها وإلا يعد عملها منافيا للقانون وتجاوز لاستعمال السلطة الممنوحة لها، يسند القانون لهذه المهمة لأشخاص مؤهلين محلين للقيام بالتحقيق والبحث والمراقبة حسب خصوصية كل قطاع تشبه مهامهم عمليات الشرطة القضائية .

### المطلب الأول: الآليات التحقيق (الوسائل).

تعتبر الوسائل التي منحت لسلطات الضبط الاقتصادي في مجال الرقابة على المواد الاقتصادية و المالية الأكثر الوسائل أهمية حيث تشمل سلطة الاطلاع على الوثائق الرئيسية الضرورية لعمل المؤسسات التابعة لها، إلى ممارسة الرقابة في عين المكان لأجل الاطلاع المستمر على النشاطات المرخص لها.

حيث تشكل وسيلة التحقيق بنوعيتها القسرية (فحص الوثائق) وغير القسرية (التفتيش والحجز) الصورة الثانية من صور التدخل اللاحق لسلطات الضبط الاقتصادي، تهدف إلى حماية النظام العام الاقتصادي باحترام المتعاملين الاقتصاديين للإطار القانوني والقواعد المؤطرة للقطاع للوصول إلى عدم وجود وضعيات غير منافية للمنافسة من اجل ضمان الخدمة العامة في جميع القطاعات، ولتحقيق هذه الأهداف لابد من إتباع وسائل التحقيق الآتية:

### الفرع الأول: فحص الوثائق والمعلومات.

يستدعي الإثبات من سلطات الضبط المستقلة الحصول على الحقائق والمعلومات لتدعيم قراراتها من خلال الاطلاع على الوثائق والتقارير المقدمة من طرف الإدارات والمؤسسات المعنية في مختلف القطاعات الاقتصادية، حيث أن هدفها الأساسي مراقبة مدى تطابقها مع التنظيمات والتشريعات المعمول بها، ومدى تنفيذ المتعاملين للإلتزامات المفروضة عليهم من خلال قرارات الترخيص والاعتماد.

### أولاً- مجلس المنافسة:

هو جهاز الضبط العام (مجلس المنافسة)، تسند إليه مهمتي الرقابة الأفقية وسلطة التحقيق، إذ يقوم المقرر العام والمقررون بالتحقيق في القضايا التي يسندها إليهم رئيس المجلس، وفي سبيل ذلك يمكن طلب استلام أية وثيقة مهما كانت طبيعتها وحيثما وجدت، وحجز كل مستند يمكن أن يساعد في التحقيق في القضية<sup>1</sup>، وبالنظر إلى المادة 02/09 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بقانون المنافسة، أن هناك شرط موضوعي في مجال التجميع يتمثل في ضرورة أن تهدف هذه الممارسات إلى تطور اقتصادي أو تقني أو تساهم في تحسين التشغيل أو من شأنه السماح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق<sup>2</sup>، وهو يدخل في إطار المفهوم الواسع للمصلحة العامة في القانون الجزائري بإمكانية الحكومة أن ترخص لمثل هذا التجميع للأهداف التكنولوجية<sup>3</sup>.

أما الشرط الشكلي فيتمثل في ذلك الترخيص الذي تحصل عليه المؤسسة المعنية من قبل مجلس المنافسة، إذا أثبتت عن طريق السلطة التقديرية جملة المنافع الاقتصادية أو التقنية التي يمكن تحقيقها.

### ثانياً- اللجنة المصرفية:

يخول الأمر الصادر سنة 2003 المتعلق بالنقد والقرض للجنة المصرفية مهمة الرقابة والمتابعة ومدى احترام قواعد البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها وذلك طبقاً لما جاء في المادة 105 من الأمر رقم 03-11<sup>4</sup>، كما تسهر اللجنة على احترام قواعد حسن سير المهنة، وتقوم بفحص شروط استغلال البنوك والمؤسسات المالية وتسهر على نوعية وضعيتها المالية.

وفي هذا الشأن يخول لها نفس القانون أن تطلب من البنوك والمؤسسات المالية جميع المعلومات والإيضاحات والإثباتات اللازمة لممارسة مهمتها كما يمكن لها أن تطلب من كل شخص معني بتليغها بأي مستند أو أية معلومة وذلك دون الاحتجاج بالسر المهني<sup>5</sup>.

أن سلطة الرقابة والتحقيق على البنوك تتمتع بها اللجنة المصرفية بموجب القانون رقم 90-10، بعدما كانت مسندة إلى وزير المالية، حيث تسهر على مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية لمختلف الأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها<sup>6</sup>. ومن أجل الإضطلاع بوظيفتها الرقابية، فإن اللجنة تعتمد على نوعين من التحقيقات :

<sup>1</sup> يسمينة شيخ عمر ، مرجع سابق ص39.

<sup>2</sup> جميلة أيت سعدي وصورية أيت عمارة ، مرجع سابق، ص 35.

<sup>3</sup> ZOUAIMIA Rachid, Droit de la concurrence, op.cit, p.179.

<sup>4</sup> -انظر المادة 105 من الأمر رقم 03-11، المتعلق بالنقض والقرض معدل ومتم، مرجع سابق.

<sup>5</sup> -انظر المادة 109 من الأمر رقم 03-11، المتعلق بالنقض والقرض معدل ومتم، مرجع نفسه.

<sup>6</sup> انظر المواد 105، 108، 110 من الأمر رقم 03-11، المتعلق بالنقد والقرض، مرجع نفسه.

## الفصل الثاني : الوظيفة الرقابية اللاحقة في مجال الضبط الاقتصادي

- رقابة على أساس الوثائق يمكن أن توصف بالدائمة.
- رقابة في مراكز البنوك والمؤسسات المالية يمكن وصفها بالدورية<sup>1</sup>.
- فمن خلال ما سبق نستشف أن سلطة التحقيق التي تتمتع بها سلطات الضبط الاقتصادي تركز الغاية من تواجدها وذلك بمراقبة حسن سير السوق والمنافسة وحسن تطبيق القاعدة القانونية وهذا الاعتراف التشريعي يهدف في ظل نظام اقتصاد السوق إلى ما يلي:
- التأكد من احترام المتعاملين لمبادئ المرفق العام ومدى ضمان الخدمة العامة في قطاعات المرافق العامة المفتوحة على السوق.
- التأكد من عدم وجود وضعيات منافية للمنافسة (وضعيات الاحتكار، الهيمنة، التجميعات الاقتصادية).
- ضمان احترام المتعاملين للإطار القانوني وجملة القواعد المؤطرة للقطاع.
- حماية النظام العام الاقتصادي<sup>2</sup>.

### ثالثا- لجنة تنظيم عملية البورصة ومراقبتها.

تقوم هذه اللجنة أساسا بالرقابة والتأكد من صحة المعلومات التي تقدمها الشركات ضمانا للشفافية وإعطاء تأشيرة القبول بعد استيفاء شروط الدخول للبورصة.

كما تتجسد الوظيفة أساسا في نشاطات البورصة خاصة المتعلقة بشروط تحقيق عمليات البورصة من حقوق والتزامات خاصة بالأشخاص المتدخلين في هذه العملية من جهة، كما تقوم بحماية المستثمرين في القيم المنقولة من جهة أخرى<sup>3</sup>.

فعلى سبيل المثال تتأكد اللجنة من أن الشركات التي تم قبول تداول قيمها في البورصة تتقيد بالأحكام التشريعية والتنظيمية السارية عليها بعقد الجمعيات العامة، تشكيلة أجهزة تسييرها ورقابتها، وكذا النشرات القانونية، كما يمكن للجنة أن تأمر هذه الشركات عند الاقتضاء بنشر استدراقات إذا لوحظ حالات سهو في الوثائق المنشورة والمقدمة<sup>4</sup>.

### رابعا- لجنة الإشراف على التأمينات:

يعتبر عقد التأمينات من عقود الإذعان بمعنى أن شركة التأمينات تفرض شروطا مسبقة على طالب التأمين حيث تلعب لجنة الإشراف على التأمينات دورها الرقابي على هذه الشروط<sup>5</sup>.

1- وليد بوجملين، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2011، ص 124.

2- وليد بوجملين، مرجع نفسه، ص 122.

3- أمنة دحو، عمليات البورصة، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2015، ص 19.

4- الزهرة مجامعية، مرجع سابق، ص 59.

5- أيت سعدي جميلة وأيت عمارة صورية، مرجع سابق، ص 50.

## الفصل الثاني : الوظيفة الرقابية اللاحقة في مجال الضبط الاقتصادي

فيجب على شركات التأمين عرض الوثائق التجارية الموجهة للجمهور على اللجنة بحيث تمتد رقابتها إلى إمكانية تعديلها في أي وقت، ومن هذه الوثائق المعنية:

### 01- مذكرة التغطية المؤقتة:

هي وثيقة يتفق الطرفان بمقتضاها على تغطية المخاطر بصورة مؤقتة... في انتظار إبرام العقد النهائي (ذكر الأطراف، نوع الخطر، قسط مبلغ التأمين...) <sup>1</sup>.

### 2- وثيقة التأمين:

هي الوثيقة التي تبرم في الظروف العادية والناجئة عن تطابق الإرادتين، يذكر فيها كل البيانات المتعلقة بأطراف العقد والأخطار وطبيعتها وتحديد القسط ومبلغ التأمين .

### 3- ملحق التأمين:

هو اتفاق إضافي يتضمن شروطا جديد غير موجودة في وثيقة التأمين تقضي بتعديل العقد بالزيادة أو النقصان نظرا للمستجدات التي حدثت بعد إبرام العقد<sup>2</sup>، إذ يتم فحص هذه الوثائق من قبل تشكيلة اللجنة التي تضم من بينها قاضيين إلى جانب خبير في مجال التأمين ومدى تطابقها مع التشريع والتنظيم المعمول به<sup>3</sup>.

### خامسا- سلطة البريد والاتصالات الإلكترونية:

أشارت المادة 158 من القانون رقم 04-18 المتعلق بالبريد والاتصالات الإلكترونية على إلزام المشرع المتعاملين بوضع جميع المعلومات والوثائق تحت تصرف سلطة الضبط مما يسمح لها من ممارسة رقابتها على النشاطات الواقعة في سوق الاتصالات ومدى تنفيذ المتعاملين للالتزامات المفروضة عليهم وفق التشريع المعمول به<sup>4</sup>، كما استثنى المشرع من هذا الإلزام المستفيد من التصريح البسيط.

وأضافت المادة 15 من نفس القانون، انه من حق سلطة الضبط طلب من كل متعامل متحصل على شهادة المطابقة خاصة بتجهيزات الاتصالات الإلكترونية كل وثيقة أو معلومة ضرورية للقيام بالمهام التي أوكل لها القانون، دون أن يكون للمتعامل الاحتجاج بإفشاء السر المهني أو سرية الوثائق أو المعلومات المطلوبة<sup>5</sup>.

<sup>1</sup>- الزهرة مجامعية ، مرجع سابق، ص 60.

<sup>2</sup>- جميلة أيت سعدي و صورية أيت عمارة مرجع سابق، ص 50.

<sup>3</sup>- انظر المادة 209 مكرر 02 من الأمر رقم 04-06، المتعلق بالتأمينات، مرجع سابق.

<sup>4</sup>- انظر المادة 158 من القانون رقم 04-18، المتعلق بالبريد والاتصالات الإلكترونية، مرجع سابق.

<sup>5</sup>- انظر المادة 15 من القانون رقم 04-18، المتعلق بالبريد والاتصالات الإلكترونية، مرجع نفسه.

## الفصل الثاني : الوظيفة الرقابية اللاحقة في مجال الضبط الاقتصادي

وقد جاء نفس القانون بصورة أخرى من صور ممارسة الرقابة البعدية عن نشاط الاتصالات منها : الالتزام بإعداد التقارير والإحصائيات والتقارير السنوية المتضمنة تفصيلا عن نشاطاتها في مختلف الجوانب، والالتزام بتقديمها إلى البرلمان بغرفتيه و الوزارة الأولى للقيام بالمهام الضبط في ميدان البريد والاتصالات<sup>1</sup>.  
سادسا- لجنة ضبط الكهرباء والغاز.

تمارس اللجنة صلاحية الرقابة التي منحها لها القانون على المستندات من خلال الاطلاع على كل الوثائق والمعلومات المتعلقة بنشاط المتعامل وعلاقاته المالية مع المؤسسات التابعة له أو الشريكة معه<sup>2</sup>. والتأكد من مدى احترام المتعاملين الاقتصاديين ومختلف المتدخلين في السوق الوطنية للغاز وسوق الكهرباء لالتزامهم، وبالأخص المتعلقة بواجبات المرفق العام، وتطبيق القوانين والتنظيمات وطرق مسك الحسابات والتأكد من عدم وجود وضعية الهيمنة<sup>3</sup>.

### الفرع الثاني: الرقابة في الأماكن.

يتم هذا النوع من الرقابة عن طريق الزيارات الميدانية للأعوان المختصين التي تسمح مراقبة مدى مطابقة البيانات والمعلومات المصرح بها في الوثائق مع البيانات الرقمية المتحصل عنها في عين المكان .  
إن هذا النوع من الرقابة هو طريقة فعالة للوقوف على حقائق الأمور وضبط المحالفات ميدانيا وتحرير المحاضر بشأنها فورا، على أن يلتزم الأعوان بواجب حفظ السر المهني بخصوص الوقائع والأعمال والمعلومات التي اطلعوا عليها بحكم وظيفتهم<sup>4</sup>، فلهم الحق في الدخول بكل حرية إلى المحلات التجارية والمكاتب والملحقات وأماكن الشحن والتخزين استثناء المحلات السكنية التي يتم دخولها طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية، كما يمكنهم أيضا معاينة البضائع أثناء نقلها و فتح أي طرد أو متاع بشرط حضور المرسل أو المرسل إليه أو الناقل<sup>5</sup>.  
ف نجد في نص المادة 37 من الأمر رقم 03-03، بإمكانية قيام مجلس المنافسة بإجراء التحقيقات حول شروط تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة بالمنافسة، فإذا ما ثبت بعد القيام بالتحقيقات أن تطبيق هذه النصوص يشكل قييدا للمنافسة، يقوم المجلس بوضع حد لهذه القيود<sup>6</sup>.

<sup>1</sup>-انظر المادة 14/13 من القانون رقم 04-18، المتعلق بالبريد والاتصالات الإلكترونية، مرجع سابق.

<sup>2</sup>- لزهري نوبال، المركز القانوني للجنة ضبط الكهرباء والغاز في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون الإداري، فرع الإدارة العامة و إقليمية القانون، جامعة منتوري قسنطينة، 2012.

<sup>3</sup>- لزهري نوبال، المرجع نفسه، ص 52.

<sup>4</sup>-راضية شيبوي، مرجع سابق، ص 192.

<sup>5</sup>- صورية قابة، الأليات القانونية لحماية المنافسة، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامع الجزائر01، 2017، ص306.

<sup>6</sup>-انظر المادة 37 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

## الفصل الثاني : الوظيفة الرقابية اللاحقة في مجال الضبط الاقتصادي

نظرا للأهمية البالغة التي يوليها لها المشرع، فقد أحاط هذه العملية والأعوان المتخصصين بها بحماية قانونية توصل إلى حد السجن وفرض غرامات مالية على كل من يحول دون عمل التحقيق.

كما نجد في سلطات ضبط المحروقات في اطار تحقيقاتها وتفاديا لكل المخاطر اللجوء إلى مكاتب المراقبة و الخبرة المختصة والمعتمدة في تنفيذ مهام المراقبة المنوطة بها...واقترح (الحل) الأنسب لتفادي الأخطار والكوارث مستقبلا<sup>1</sup>.

### الفرع الثالث: التفتيش والحجز.

التفتيش هو أسلوب من الأساليب المتعددة في الرقابة، يهدف إلى (كيفية) أداء الوظيفة وبالتالي فهي مشابهة لحد بعيد للتحريات التي تقوم بها الضبطية القضائية التي لا تكتفي فقط بالمعاينة، وإنما للبحث عن كل مخالفة موجودة<sup>2</sup>.

وما يثار في هذا الجانب عند إعمال سلط التحقيق، منح المشرع الجزائري سلطة واسعة للمختصين للقيام بهذه المهمة، بحيث لا يسبقها أية رخصة مسبقة من جهة مختصة التي في الأصل يؤل لها هذا الاختصاص وهي الجهة القضائية<sup>3</sup>، مما قد يؤدي إلى التعدي على حريات المتعاملين والمساس بحقوقهم، خاصة في سلطة التحقيق القسرية، أين خول لمجلس المنافسة بموجب أحكام المادة 02/51 من الأمر رقم 03-03 صلاحية حجز وتفتيش المستندات الوثائق دون إذن قضائي وهو ما يتعارض مع نص المادة 03/44 من الدستور<sup>4</sup>.

ف نجد هنا أن المشرع الجزائري لم يحطها بأي من الضمانات التي كرسها القانون الفرنسي رغم اقتباسه الواسع للنصوص الفرنسية المنظمة للمنافسة<sup>5</sup>، إذ كان من الأجدر للمشرع أن يسند أمر التحقيق لسلطات الضبط المستقلة تحت رقابة القاضي المختص لأجل حماية الحريات الفردية المكفولة دستوريا هذا من جهة، وضمان عدم التعدي على الاختصاص الأصيل للقاضي من جهة أخرى، لتكريس مبدأ الفصل بين السلطات.

<sup>1</sup> - فاتح غزي، مرجع سابق، ص 67.

<sup>2</sup> - أيت سعدي جميلة وأيت عمارة صورية، مرجع سابق، ص 61

<sup>3</sup> - أوجب المشرع تحرير محاضر عند الحجز أو عند إعادة الأشياء أو المستندات المحجوزة إلى أصحابها و الذين تسلم لهم نسخة منها.

<sup>4</sup> - انظر المادة 3/44 من القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن تعديل دستور 1996 "لا يجوز حجز أي مطبوع أو تسجيل أو

أية وسيلة أخرى من وسائل التبليغ و الإعلام إلا بمقتضى أمر قضائي".

<sup>5</sup> - Zouaimia Rachid ;les autorités administratives indépendante et la régulation économique en Algérie. op.cit pp92-93.

### المطلب الثاني: القواعد الإجرائية التي تحكم التحقيق.

يتم التحقيق التي تمارسه مختلف هيئات الضبط الاقتصادي وفق آليات وإجراءات محددة والتي يبنى على نتائجها جملة من التدابير الوقائية من شأنها تفادي الوقوع في أي ضرر محقق لا يمكن إصلاحه أو تداركه لفائدة المتعاملين فهو يمر بمراحل وخطوات من شأنها الكشف عن كل مخالفة تستدعي تسليط عقوبات جزائية من أجل تنظيم السوق.

### الفرع الأول: الإخطار.

يعد الإخطار أول إجراء يتم بموجبه تحريك التحقيق لتمكين سلطة الضبط من فحص النزاع، ويكون موجها للأطراف المعنية ويأخذ أنواعا مختلفة.

### أولا- الإخطار التلقائي.

وهو أن تتحرك سلطة الضبط من تلقاء نفسها بمجرد ملاحظة المخالفة بخلاف القاضي، هذا الشكل من الإخطار معمول به أمام جل هيئات الضبط الجزائرية و الفرنسية و يعتبر نقطة انطلاق التحقيق<sup>1</sup>. حيث يعتبر إخطار هيئات الضبط لنفسها دون أن تنتظر أن تخطر من الغير وسيلة أساسية للسماح لهذه الهيئات من مزاوله نشاطها بصفة دائمة ونجاعة، وهو ما نلتمسه بالنسبة لمجلس المنافسة<sup>2</sup>، حيث إن الإخطار التلقائي لمجلس المنافسة يكون غالبا في حالة حيازة هذا الأخير معلومات كافية عن ممارسة مقيدة للمنافسة تدخل في اختصاصه دون أن يتلقى أي إخطار ممن له صلاحية في ذلك أو في حالة كشفه عن وجود ممارسة أخرى مستقلة عن الممارسة التي أخطر بها بعد إجراءه التحقيق ولو أثبتتها لاحقا<sup>3</sup>.

### ثانيا- الإخطار من طرف الأشخاص المعنية.

قد تخول جهات أخرى صلاحيات إخطار الجهات الإدارية المستقلة كما هو الحال في مجال المنافسة حيث يمكن أن يخطر مجلس المنافسة من قبل<sup>4</sup>: وزير التجارة، الجماعات المحلية، الهيئات الاقتصادية والمالية، المؤسسات، الجمعيات المهنية والنقابية أو جمعيات المستهلكين<sup>5</sup>.

<sup>1</sup>-راضية شيبوي ، مرجع سابق، ص 181.

<sup>2</sup>- انظر المادة 44 من الأمر رقم 03-03، المعدل والمتمم بالقانون رقم 12-08، المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

<sup>3</sup>-أيت سعدي جميلة و أيت عمارة صورية، مرجع سابق، ص 44.

<sup>4</sup>-انظر المادتين 35 و44 من الأمر رقم 03-03، المعدل والمتمم بالقانون رقم 12-08، المتعلق بالمنافسة، مرجع نفسه.

<sup>5</sup>- مثال انظر الملحق رقم 02.

## الفصل الثاني : الوظيفة الرقابية اللاحقة في مجال الضبط الاقتصادي

باقي سلطات الضبط القطاعية لا يمكن أخطارها من قبل الخواص (طبيعيين/خواص) لكن يمكن إعلامها فقط بوضعيات الاختلال، كما يمكن للمواطنين تقديم شكاوي واحتجاجات من شأنها أن تستتبع بتحقيقات، وهو الأمر الذي نسيه التشريع الجزائري ليتذكره عند إنشاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، حيث تؤهل المادة 145<sup>1</sup> من قانون الإعلام كل هيئة تابعة للدولة أو جهاز الصحافة إخطار سلطة الضبط.<sup>2</sup>

### ثالثا- الإخطار من طرف الوزير.

إن التقيد بالإخطار من طرف الوزير محل الارتباط هو انتهاك (صارخ) لفعالية (سلطة) الضبط بشكل عام أو استقلاليته بشكل خاص لذلك لا بد من ربط هذا الإخطار بأحد النوعين السابقين يعني إخطار تلقائي مع إمكانية إخطار الوزير أو أخطار من طرف الخواص.<sup>3</sup>

### رابعا- الإخطار من قبل مجلس المنافسة.

في الإطار التكاملي بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية، كان لزاما منح التعامل بينهما لا التداخل من أجل توطيد علاقة التعاون الوظيفي التي نصت عليها المادة 39 من الأمر رقم 03-03 المتضمن قانون المنافسة المعدل والمتمم، عندما ترفع قضية أمام مجلس المنافسة حول ممارسة تتعلق بقطاع النشاط يكون تحت مراقبة سلطة الضبط، فإن المجلس يرسل نسخة من الملف إلى السلطة المعنية لإبداء الرأي.

يقوم المجلس في إطار مهامه بتوطيد علاقات التعاون والتشاور وتبادل المعلومات مع سلطة الضبط.

### الفرع الثاني: تعيين محققين.

تبادر هيئة الضبط بمباشرة التحري والتحقيق بخصوص فض النزاع المخطرة به أو من تلقاء نفسها أو من الغير إلى تعيين محققين تضطلع إليهم مهمة الكشف عن ملبسات موضوع النزاع مستعينين في ذلك بإتباع جملة من الإجراءات القانونية تختلف من سلطة إلى أخرى، حيث يحق للمحقق فحص كل وثيقة ضرورية للتحقيق في القضية المكلف بها دون أن يمنع من ذلك بحجة السر المهني سواء كانت المستندات إدارية أو تجارية أو مالية أو محاسبية وله في ذلك أن يحدد لهم الآجال الواجب فيها تسليم تلك المعلومات... وتسمى هذه المرحلة بالتحقيق البسيط.<sup>4</sup>

<sup>1</sup>- تنص المادة 44 من القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام، "يمكن كل هيئة تابعة للدولة أو جهاز صحافة إخطار سلطة ضبط الصحافة المكتوبة وطلب الرأي المتعلق بمجال اختصاصها".

<sup>2</sup>-راضية شيبوتي، مرجع سابق، ص 183.

<sup>3</sup>-راضية شيبوتي، مرجع نفسه، ص 184.

<sup>4</sup>- صورية قابة، مرجع سابق، ص 306.



وللقيام بالتحقيق والبحث والمراقبة يضع عادة القانون تحت تصرف سلطة الضبط أشخاص مؤهلين حسب خصوصية كل قطاع للقيام بهذه المهمة، ويمنحهم الوسائل القانونية الكافية لأداء مهامهم وعادة ما يسميهم المشرع بالأعوان المختصين<sup>1</sup>، مفتشين أو شرطة أو مهندسين يؤدون اليمين قبل ممارسة مهامهم، وتختلف طريقة تعيينهم من قطاع إلى آخر، فمنهم من يعين من قبل وزير المالية كما هو الحال في سلطي الضبط الخاصة بالبريد والاتصالات الإلكترونية واللجنة المصرفية دون إشراكهم في التعيين، ومنهم من يعين من قبل وزير الطاقة أو رئيس لجنة الضبط كما هو الشأن في قطاع الكهرباء والغاز أي يكون التعيين مشتركا مبني على التعاون والتقسام<sup>2</sup>.

### المبحث الثاني: آثار التحقيق في ميزان الشرعية.

رغم الاختصاصات الواسعة التي منحها المشرع لسلطات الضبط الإداري التي تبدأ من إصدارها لقرارات متمثلة في منح التراخيص والاعتمادات والتصاريح، ومرورا بقيامها لعمليات المراقبة وتفتيش الأماكن دون أي إذن مسبق من الجهات القضائية ووصولاً إلى اتخاذها تدابير إصلاحية، وتوقيعها لعقوبات مقيدة للحقوق وفرضها لغرامات مالية، وعدم خضوع هذه السلطات إلى أي سلطة وصائية ولا سلمية تحد من استقلاليتها، إلا أن تكييفها على أهما هيئات وطنية ذات طابع إداري صرف وتكريسا للدستور والقوانين الزمها الخضوع لأوجه مختلفة من الرقابة بالخصوص القضائية منها قصد التأطير القانوني لعمل هذه السلطات من جهة وحماية المتنافسين وتعويضهم عن الأضرار التي يمكن أن تلحق بهم من جهة أخرى

### المطلب الأول: القرارات الوقائية العقابية لسلطات الضبط.

من الصلاحيات التي منحها النصوص القانونية لسلطات الضبط المستقلة في المجال الرقابي والتأديبي، قيامها بمجموعة من التدابير الوقائية اللازمة تتخذها لمعالجة بعض المخالفات التي تكون قد أبانت عنها نتائج التحقيق في الوثائق ومستندات المتعاملين، بل أكثر من ذلك حيث بإمكانها تسليط عقوبات متفاوتة الدرجة حسب طبيعة المخالفة المرتكبة.

### الفرع الأول: سلطة اتخاذ تدابير وقائية.

تستمد سلطات الضبط الإدارية شرعية اتخاذ التدابير الوقائية من خلال النصوص القانونية التي حدد فيها المشرع حالات اتخاذ التدابير الوقائية مع تحديد التدبير المقابل لكل حالة وهذا يبين لنا مدى تكريس لمبدأ الشرعية

<sup>1</sup>-راضية شيبوتي، مرجع سابق، ص 187.

<sup>2</sup>-راضية شيبوتي، مرجع نفسه، ص 188.

## الفصل الثاني : الوظيفة الرقابية اللاحقة في مجال الضبط الاقتصادي

في هذا المجال، وإذا ما بحثنا في معنى التدابير الوقائية نجد بأنها تعد تدابير ذات طابع إداري وقائي مؤقتة، تهدف إلى تصحيح المخالفات وإعادة الوضع إلى الحالة التي كان عليها قبل معاينة الإخلال، فهي بذلك تكون وسيلة ضبط لاحقة.

تنقسم التدابير الوقائية إلى تدابير تحفظية وتدابير متعلقة بالمضمون، وهذا بالنظر إلى طبيعتها، وقد تبني المشرع الجزائري هذا المعيار في تقسيمه للتدابير الوقائية وإن كان هذا لا يظهر بصفة صريحة لكن يمكن استخلاصه من خلال ورود مصطلح تدابير تحفظية في نصوص قانونية<sup>1</sup>.

### أولا - تدابير تحفظية.

يقصد بها إجراء مؤقت، غرضه التفادي أو الحد من آثار محتملة يصعب تداركها، وذلك إلى غاية الفصل في النزاع، وعليه فهي لا تمس الموضوع<sup>2</sup>.

الجدير بالذكر إن التدابير التحفظية في قطاع المنافسة لم تعرف بهذا المعنى إلا بصدور الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، في المادة 46 منه<sup>3</sup>، إذا تعلق الأمر المساس بشكل فوري وخطير بالاقتصاد الوطني أو القطاع المعنى، والتي جاءت من أجل إيجاد الحلول بشكل أسرع خلافا لما تتطلبه إجراءات المتابعة القضائية من إخطار وتحقيق وجلسة تم إصدار عقوبات مما يتطلب وقتا أطول .

وهذا خلافا لما كان موجودا في ظل القانون القديم أين كانت تتمثل التدابير في صدور أمر مقرون بغرامات، والذي كان يعتبر الفصل في موضوع النزاع مباشرة<sup>4</sup>.

يكون الطعن ضد القرارات الخاصة بالتدابير المؤقتة المنصوص عليه في المادة 46 من الأمر رقم 03-03 في أجل أقصاه 20 يوما<sup>5</sup>.

أما على مستوى لجنة ضبط الكهرباء والغاز، حول المشرع غرفة التحكيم سلطة اتخاذ تدابير تحفظية دون أن يحددها، هذا ما جاءت به المادة 135 من القانون رقم 01-02 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> - صبرينة بلغزي ، نظام التدابير الوقائية المتخذة من قبل السلطات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، مذكرة ماجستير في القانون، فرع القانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 2011، ص43.

<sup>2</sup> - منال تيمراز ، مرجع سابق، ص69.

<sup>3</sup> - انظر المادة 46 من الأمر رقم 03-03، المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-12، المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

<sup>4</sup> - صبرينة بلغزي ، مرجع سابق، ص 45.

<sup>5</sup> - انظر المادة 31 من القانون رقم 08-12 المعدل للأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

<sup>6</sup> - "..... ويمكن عند الاستعجال ان تأمر بتدابير تحفظية"، المادة 135 من القانون رقم 01-02 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز، مرجع سابق.

ثانيا : تدابير متعلقة بالمضمون.

تعتبر التدابير المتعلقة بالمضمون، تلك التي تعنى بالفصل في موضوع النزاع، وقد أهل المشرع سلطات الضبط اتخاذ هذه التدابير من خلال ما يلي:

### 01- أسلوب التحذير.

هو دعوة شكلية للمعنيين بالعودة إلى النظام المفروض وهو بدون عقاب ويمكن أن يحلل كملاحظة عمومية، فهي أيضا ليست لها مضمون عقابي، ولا يمكن أن تكون موضوع طعن قضائي<sup>1</sup>.  
وبموجب المادة 111 من قانون النقد والقرض، عندما تخل إحدى المؤسسات القرض الخاضعة لرقابة اللجنة بقواعد تسيير المهنية، توجه لها اللجنة تحذيرا وذلك بعد إتاحة الفرصة لمسيرى هذه المؤسسة بتقديم تفسيراتهم<sup>2</sup>، وهو إجراء يهدف أساسا إلى حث المعنى به على إصلاح وضعه.

### 02- أسلوب الإعذار.

هو تصرف إداري قابل للطعن فيه بتجاوز السلطة كونه يرتب آثار قانونية ويخلق حقوق والتزامات في ذمة الغير، ويكون في حالة عدم احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية.  
فسلطة ضبط البريد والاتصال الإلكترونية تقترح عقوبات على الوزير في حالة عدم الامتثال للإعذار من قبل المتعامل<sup>3</sup>، حيث توجه للمستفيدين من رخصة إنشاء واستغلال شبكات عمومية في حالة عدم احترام للشروط المقررة بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية المحددة في الرخصة.  
كما يمكن لسلطة ضبط الكهرباء والغاز توجيه أعذارا لأصحاب رخص الاستغلال المنشآت لإنتاج الكهرباء عن التوقف نتيجة المخالفات المرتكبة الناتجة عن التحقيق، وهذا وفق المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 06-428 المؤرخ في 26 نوفمبر سنة 2006<sup>4</sup>، الذي يحدد إجراءات منح رخص استغلال المنشآت لإنتاج الكهرباء، وقد حصرت المادة 141 من القانون رقم 02-01 حالات التقصير الخطير و التي بموجبها يمكن سحب الرخص الممنوحة<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - راضية شيبوتي ، مرجع سابق، ص 217.

<sup>2</sup> - وفاء عجرود، دور اللجنة المصرفية في ضبط النشاط البنكي في الجزائر، مذكرة ماجستير، تخصص قانون أعمال، جامعة منتوري، قسنطينة، 2009، ص 79.

<sup>3</sup> - راضية شيبوتي، مرجع نفسه، ص 219.

<sup>4</sup> - " يقرر سحب رخصة الاستغلال بعد أن يكون قد انذر المعنى بالأمر بان يتوقف عن المخالفة..."، المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 06-428 الذي يحدد إجراءات منح الرخصة، مرجع سابق.

<sup>4</sup> - صبرينة بلغزي ، مرجع سابق، ص 51.

<sup>5</sup> - لزه نوبال ، مرجع سابق، ص 59

أما بالنسبة للقطاع المنجمي، تقوم الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية باستعمال هذا التدبير لتنبية المتعاملين الاقتصاديين في هذا القطاع كأصحاب الرخصة المنجمية أو مستأجري السندات المنجمية، حين مخالفتهم للنصوص القانونية المنجمية، وحسب ما ورد في أحد تقارير الوكالة، فقد وصل عدد الإعذارات من 2005 إلى 2007، 1082 إعدار بعد معاينة مخالفات كعدم احترام قواعد الفن المنجمي، غياب أعوان مؤهلين في مواقع الاستغلال<sup>1</sup>.

كما نجد في مجال الإعلام المكتوب، توجه سلطة الضبط الصحافة المكتوبة إعدارا إلى النشريات الدورية التي لم تقم بنشر حصيلة الحسابات مصدقا عليها عن السنة الفارطة وإلزامها القيام بذلك في أجل 30 يوم<sup>2</sup>.

**03- أسلوب التعليق.**

ينحصر مجال تطبيق تدابير التعليق في القطاع المنجمي، وهو تدبير وقائي تبغي، نعني به الوقف المؤقت للنشاط المنجمي بعد فشل التدبير الوقائي الأول المتمثل في الإعدار، حيث تلجأ الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية إلى تعليق نشاط المتعاملين غير المدعنين لتدبير الإعدار الموجه أيضا من قبلها<sup>3</sup>.

**04- سلطة توجيه الملاحظات.**

تفرد بهذا التدبير الوقائي لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، وهذا حسب ما ورد في نص المادة 35 و36 من المرسوم التشريعي رقم 10-93، ويكون ذلك عند ثبوت حالات سهو في الوثائق المنشورة للشركات، نتيجة تداول قيمتها المنقولة في البورصة...على أن يتم نشر هذه الملاحظات التي تهم الجمهور في النشرة الرسمية للتسعيرة أو في أي أداة إعلامية أخرى<sup>4</sup>.

**05- سلطة تقليص النشاط ومنع حرية التصرف.**

تتمتع لجنة الإشراف على قطاع التأمينات بسلطة اتخاذ مجموعة من التدابير في مواجهة شركات التأمين، وهذا على حساب السلطات الرقابية الممنوحة لها في سبيل الكشف عن شركات التأمين التي تعاني عجزا ماليا أو (أي إخلال) للنصوص القانونية أو أخلاقيات المهنة<sup>5</sup>.

<sup>1</sup>- صيرينة بلغزي، مرجع نفسه، ص 51.

<sup>2</sup>- انظر المادة 30 من القانون رقم 12-05، المتعلق بقانون الإعلام، مرجع سابق.

<sup>3</sup>- صيرينة بلغزي، مرجع سابق، ص 52.

<sup>4</sup>- أيت سعيدي جميلة وأيت عمارة صورية، مرجع سابق، ص 69.

<sup>5</sup>- سمير تافوك وعبد الرحيم صايت، نظام المتابعة أمام سلطة الضبط المستقلة، مذكرة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015، ص 50.

## الفصل الثاني : الوظيفة الرقابية اللاحقة في مجال الضبط الاقتصادي

يشمل تدبير التقليل في نشاط شركة التأمين أو إعادة التأمين في فرع أو عدة فروع للتأمين وهو ما جاء في مضمون المادة 213 من الأمر رقم 95-07، المتعلق بالتأمينات، كما يمكن للجنة الإشراف على التأمينات القيام بمنع حرية التصرف في جزء من عناصر أصول الشركة بحيث يعتبر تقييدا لحرية الشركة، هذا إذا رأت الاستعمال السيئ لأصول الشركة يخلف عجزا أو اضطرابا يمس مصالح المؤمن لهم<sup>1</sup>.

**06- تعيين متصرف.**

في سبيل إبعاد الشركات من خطر التعرض إلى سحب الاعتماد منها، وبالتالي تصفيتها، يمكن للجنة الإشراف على التأمينات تعيين متصرف مؤقت في مواجهة شركات التأمين، ومنه يمكن القول أنه إذا باشرت اللجنة هذا الإجراء فهو دليل المآل الخطير الذي آلت إليه الأوضاع المالية للشركة<sup>2</sup>.

أما في مجال قانون النقد والقرض جاءت المادة 113 منه، يتم تعيين متصرف مؤقت في حالتين: إما بناء على مبادرة من مسيري المؤسسة إذا قدروا أنه لم يعد باستطاعتهم ممارسة مهامهم بشكل عادي، وإما بمبادرة من اللجنة المصرفية نفسها إذا رأت أنه لم يعد بالإمكان إدارة المؤسسة في ظروف عادية، وهنا يهدف تعيين المتصرف في هاتين الحالتين إلى تصحيح الوضعية المالية للمؤسسة وتجنب إفلاسها، الذي يهدد مصالح المساهمين والزبائن.

وأخيرا لا بد من التأكد على وجوب عدم الخلط بين تعيين متصرف أو مدير مؤقت كتدبير وقائي، يتخذ دائما قبل أي تدبير قمعي وبين تعيينه كتدبير تبغي لعقوبة مقررة من قبل لجنة الإشراف على التأمينات أو اللجنة المصرفية، فهو في هذه الحالة الثانية يتطلب لاتخاذ النطق بالتدبير القمعي أولا<sup>3</sup>.

**07- سلطة توجيه الأمر.**

باستقراء النصوص القانونية المنشأة لهيئات الضبط الاقتصادي، يتبين أن المشرع قد حول البعض منها صلاحية توجيه الأوامر للمتعاملين بهدف تصحيح الوضع المخالف لأحكام القواعد القانونية الموضوعية. يصدر مجلس المنافسة أوامر للمؤسسات التي قامت بارتكاب ممارسات مقيدة للمنافسة بالتوقف عن اقترافها أو الرجوع إلى الوضعية السابقة في أجل يقوم بتحديدته مع إمكانية تدخله في حالة عدم احترام المهلة المحددة<sup>4</sup>، وهذا وفق نص المادة 45 من قانون المنافسة<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - "إذا تبين أن تسيير شركة التأمين يعرض مصالح المؤمن لهم والمستفيدين من عقد التأمين للخطر يمكن للجنة الإشراف على التأمينات تقليص نشاطها في فرع أو عدة فروع التأمين". المادة 213 من الأمر رقم 95-07، المتعلق بالتأمينات، مرجع سابق.

<sup>2</sup> - سمير تافوك وعبد الرحيم صايت، مرجع سابق، ص 52.

<sup>3</sup> - صبرينة بلغزي، مرجع سابق، ص 55.

<sup>4</sup> - يسمينة شيخ أعمار، مرجع سابق، ص 100.

<sup>5</sup> - "يتخذ مجلس المنافسة أوامر معللة ترمي إلى وضع حد للممارسات المعينة المقيدة للمنافسة عندما تكون العرائض والملفات المرفوعة إليه أو التي يبادر هو بها من اختصاصها". المادة 45 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم بالقانون رقم 12-08، المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

## الفصل الثاني : الوظيفة الرقابية اللاحقة في مجال الضبط الاقتصادي

من أمثلة الأوامر التي اتخذها مجلس المنافسة الأمر رقم 99 ق1، المؤرخ في 23 جوان 1999، المتعلق بالممارسات المرتكبة من طرف المؤسسة الوطنية للصناعات الإلكترونية، وحدة سيدي بلعباس والمتعلق بالكف فورا عن ممارسات المحظورة المرتكبة من قبله<sup>1</sup>.

أما في المجال المصرفي فتوجه اللجنة المصرفية الأوامر عندما تكون وضعية مؤسسة القرض تبرر ذلك لاتخاذ تدابير ضرورية لدعم التوازن المالي أو تصحيح طرق تسييرها كما عبرت عنه المادة 112 من الأمر رقم 03-11<sup>2</sup>.

**الفرع الثاني: السلطة العقابية.**

لتجسيد الدور الرقابي لهيئات الضبط الاقتصادي وتدعيمه، حول المشرع سلطة توقيع العقاب لهذه الهيئات على من خرق القوانين والأنظمة المنظمة للسير الحسن للسوق، وذلك محاولة منه لإعادة التوازن بين الفعل المرتكب والإساءة إلى الخدمة العامة، مراعيًا في ذلك توافق هذه الجزاءات مع الضمانات المكرسة دستوريا والتي من أهمها: عدم رجعية القوانين وكذا قاعدة تناسب العقوبة مع الفعل المرتكب، حق الدفاع، مبدأ الخضوع لرقابة القاضي، حيث تنوعت هذه العقوبات بين عقوبات مقيدة للحقوق وعقوبات مالية.

إن هذا النقل في اختصاص توقيع العقاب والذي في الأصل يعود إلى الجهات القضائية وإعطاء مفهوم إداري بدل قضائي<sup>3</sup>، يدل على مدى استقلالية هاته الهيئات واتصاف مهامها بالسرعة والمرونة في تدخلها من أجل معالجة الخروقات والتجاوزات المرتكبة.

### أولاً: عقوبات مقيدة للحقوق.

هي عقوبات غير مالية تمارسها سلطات الضبط الاقتصادي، فهي لا تمس بالذمة المالية للشخص الطبيعي وإنما تمس بالنشاط المهني أو المركز القانوني للبعون الاقتصادي، وقد حددت مختلف قوانين الضبط الاقتصادي حالات وأنواع العقوبات غير المالية<sup>4</sup>، إلا أن هذا النوع من العقوبات لا نجد في مجلس المنافسة كونه سلطة ضبط عامة.

<sup>1</sup> - صيرينة بلغزلي، مرجع نفسه، ص 57.

<sup>2</sup> - راضية شيبوتي، مرجع سابق، ص 220.

<sup>3</sup> - « Il convient de signaler que certaines de ces autorités administratives indépendances disposent d'un véritable pouvoir répressif traditionnellement reconnu au profit des autorités juridictionnelles. Ainsi, la notion d'autorités appliquée à ces structures ne fait aucun doute » Rachid Zouaimia, les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie, Op.cit. p21.

<sup>4</sup> - الزهرة مجامعية، مرجع سابق، ص 129.

## الفصل الثاني : الوظيفة الرقابية اللاحقة في مجال الضبط الاقتصادي

ففي المجال البنكي، يمكن لمجلس النقد والقرض باعتباره برلمانا مصغرا للبنوك والمؤسسات المالية<sup>1</sup>، وفي إطار صلاحياته المنصوص عليها في المادة 95 من الأمر رقم 03-11 "سحب الاعتماد والذي يشكل أخطر عقوبة يمكن أن تصيب بنك أو مؤسسة مالية إن لم تصبح الشروط التي يخضع لها الاعتماد متوفرة أو إذا لم يتم استغلال الاعتماد لمدة 12 شهرا، وأخير إذا توقف النشاط موضوع الاعتماد لمدة 06 أشهر"<sup>2</sup>.

ويمكن له توقيع نوعين من العقوبات: إما أن تمس الشخص المعنوي فتتراوح بين الإنذار والتوبيخ وسحب الاعتماد، وإما عقوبات تمس مسيري المؤسسات المالية تراوح بين المنع من ممارسة بعض العمليات والتوقيف المؤقت لمسير أو أكثر، مع تعيين قائم بالإدارة مؤقتا أو عدم تعيينه، إلهاء مهام شخص أو أكثر من هؤلاء الأشخاص<sup>3</sup>. تجدر الإشارة أن اللجنة المصرفية قامت خلال الفترة الأخيرة 2011 بسحب العديد من اعتمادات البنوك (الخليفة بنك- مونة بنك - أكرو بنك) إذ لم يبق ينشط في القطاع المصرفي إلا 18 بنك<sup>4</sup>، لكن ما يؤخذ عليها لم تقم بسحب أي اعتماد لأي بنك عمومي<sup>5</sup>.

أما في قطاع البورصة، تقوم الغرفة التأديبية التحكيمية التي تتواجد على مستوى لجنة تنظيم عملية البورصة ومراقبتها وفقا لنص المادة 55 من المرسوم التشريعي رقم 93-10<sup>6</sup>، بسحب الاعتماد كله أو جزء منه، والتي نصت على: العقوبات التي تصدرها الغرفة في مجال أخلاقيات المهنة والتأديبية هي: الإنذار، التوبيخ، حظر النشاط كله أو جزئه مؤقتا أو نهائيا، أو سحب الاعتماد، كما تفرض نفس العقوبات المذكورة على الوسطاء في حالة تقصير في أداء واجباتهم المهنية والأخلاقية وكذا مخالفتهم للقواعد التشريعية والتنظيمية.

وبخصوص سلطة توقيع العقوبات من جانب لجنة الإشراف على التأمين جاءت المادة 241 من قانون رقم 06-04<sup>7</sup> موضحة لذلك، سواء كانت شركات تأمين أو إعادة التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية بناء على تقريرها، حيث تفرض عقوبات يقررها الوزير المكلف بالمالية بناء على اقتراح لجنة الإشراف على التأمينات بعد أخذ رأي المجلس الوطني للتأمينات<sup>8</sup>.

<sup>1</sup> - وفاء عجرود ، مرجع سابق، ص 30.

<sup>2</sup> - انظر المادة 95 من الأمر 03-11، المتعلق بالنقد والقرض، مرجع سابق.

<sup>3</sup> - الزهرة مجامعية ، مرجع سابق، ص 129.

<sup>4</sup> - وليد بوجملين، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، دار بلقيس للنشر مرجع سابق، ص 137.

<sup>5</sup> - ريحة بوشاريخ ، بزينة كهينة، مرجع سابق، ص 73.

<sup>6</sup> - انظر المادة 55 من المرسوم التنفيذي رقم 93-10، المتعلق بعمليات البورصة القيم المنقولة، مرجع سابق.

<sup>7</sup> - راجع المادة 241 من القانون رقم 06-04 المتعلق بالتأمينات مرجع سابق.

<sup>8</sup> - مولود ديدان، نظام التأمينات، دار بلقيس، 2006، ص 72.

## الفصل الثاني : الوظيفة الرقابية اللاحقة في مجال الضبط الاقتصادي

أما بالنسبة لمجال الطاقة، فيمكن للجنة ضبط الغاز والكهرباء في حالة التقصير الخطير أن تسحب مؤقتا رخصة استغلال المنشأة لفترة لا تتجاوز سنة، كما يمكنها في حالة التقصير الخطير سحب الرخصة كليا، وتسجل حالات التقصير في قرار السحب<sup>1</sup>.

كما يمكن لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة توقيع مجموعة من الجزاءات غير المالية وهذا وفق ما نصت عليه المادة 16 من القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام على انه " الاعتماد غير قابل للتنازل بأي شكل من الأشكال ، دون المساس بالمتابعات القضائية فان كل خرق لهذا الحكم يترتب عنه سحب الاعتماد".

كما أضافت المادة 18 من نفس القانون على انه يسحب الاعتماد في حالة عدم صدور النشرة الدورية في مدة سنة ابتداء من تاريخ تسليمه.

أما إذا نظرنا إلى لسلطة الضبط في مجال البريد والاتصالات الإلكترونية نجد العقوبات السالبة للحقوق متباينة بخصوص الرخصة من التعليق الكلي أو الجزئي لها لمدة أقصاها 30 يوما إلى التعليق المؤقت لمدة تتراوح ما بين شهر إلى 03 أشهر أو تخفيض مدته في حدود سنة، وفي حالة عدم الامتثال المتعامل للأجل المحددة ، يمكن إصدار قرار السحب النهائي للرخصة من طرف سلطة الضبط<sup>2</sup>.

وما تجدر الإشارة إليه أن هذه العقوبات المذكورة أنفا لا تؤخذ بعين الاعتبار إلا بعد إبلاغ المعني بالماخذ الموجهة إليه واطلاعه على الملف وتقديم مبرراته الكتابية في أجل لا يتعدى 30 يوما ابتداء من تاريخ تبليغ المآخذ . أما في مجال القطاع المنجمي، تقوم الوكالة الوطنية للجيولوجيات والمراقبة المنجمة بسحب السند المنجمي وذلك بعد إنذار المستفيد منه وتعليق السند المنجمي ولكن النتيجة بقيت سلبية<sup>3</sup>.

أما في مجال المحروقات فقد أشارت المادة 13 من قانون المحروقات 05-07 المعدل و المتمم بالقانون 13-01 إلى جملة من العقوبات غير المالية تصل إلى حد سحب الامتياز بعد موافقة الوزير<sup>4</sup>.

### ثانيا: العقوبات المالية.

نص المشرع الجزائري عبر جل النصوص المتعلقة بسلطات الضبط الاقتصادي على أهليتها في اتخاذ عقوبات مالية تمس الذمة المالية للشخص مرتكب المخالفة، حيث تتميز هذه العقوبات بنفس الغرامات الجزائية

<sup>1</sup>- وليد بوجملين ، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، مرجع سابق، ص 181.

<sup>2</sup>- انظر المادة 36 من القانون رقم 18-04 المتعلق بالبريد والاتصالات الإلكترونية، مرجع سابق.

<sup>3</sup>- جميلة أيت سعدي وصوربة أيت عمارة، مرجع سابق، ص 75

<sup>4</sup>- فاتح غازي، مرجع سابق ص 68.



## الفصل الثاني : الوظيفة الرقابية اللاحقة في مجال الضبط الاقتصادي

تقريباً<sup>1</sup>. وهي عبارة عن مبالغ مالية تدفع إلى الدولة عن طريق الخزينة العامة<sup>2</sup>، تكون بنسب متفاوتة في تقديرها حيث تختلف من قطاع إلى آخر بحسب درجة ومجال تدخلها.

### 1- في المجال العام.

يتمتع مجلس المنافسة بسلطة إتخاذ عقوبات إدارية تتسم بطبيعة يستمدتها من خصوصية قانون المنافسة ، تكون وفق نظام الجلسات والمداولات يسهر على تنفيذها مع احترام حق الطعن فيها قصد تأكيد الدور الفعال الذي يقوم به المجلس لتنظيم السوق .

منح له المشرع سلطة اتخاذ غرامات مالية كعقوبة على الممارسات المقيدة للمنافسة لا تفوق 12% من مبلغ رقم الأعمال من غير الرسوم المحققة في الجزائر خلال آخر سنة مالية محتتمة ، أو بغرامة تساوي على الأقل ضعفي الربح المحقق بواسطة هذه الممارسات دون أن تتجاوز الغرامة لأربعة أضعاف الربح ، وفي حالة عدم امتلاك رقم أعمال محدد لا تتجاوز الغرامة ستة ملايين دينار جزائري (6.000.000 دج) كحد أقصى<sup>3</sup>.

كما يعاقب بغرامة قدرها مليونين دينار جزائري (2.000.000 دج) كل شخص طبيعي ساهم شخصياً بصفة احتيالية في تنظيم الممارسات المقيدة للمنافسة وفي تنفيذها كما هي محددة في هذا الأمر<sup>4</sup>.

ويمكن للمجلس الحكم بغرامة تهديدية لا تقل عن مبلغ مائة وخمسين ألف دينار جزائري (150.000 دج) عن كل يوم تأخير<sup>5</sup>، كما يمكن للمجلس إقرار غرامة لا تتجاوز مبلغ ثمانمائة ألف دينار جزائري (800.000 دج) ضد المؤسسات التي تتعمد تقديم معلومات خاطئة أو غير كاملة وكذا في نفس السياق الحكم بغرامة تهديدية لا تقل عن مائة ألف دينار جزائري (100.000 دج) عن كل يوم تأخير<sup>6</sup>.

أما بخصوص عمليات التجميع التي أنجزت بدون ترخيص يعاقب عليها بغرامة تصل إلى 7% من رقم الأعمال من غير الرسوم المحقق في الجزائر خلال آخر سنة مالية محتتمة ضد كل مؤسسة هي طرف في التجميع او ضد مؤسسة تكونت من عملية التجميع<sup>7</sup>.

<sup>1</sup>- يكمن الاختلاف بينهما أن الغرامة الجزائية تكون محددة سابقاً في قانون العقوبات بالحد الأقصى، في حين ان الغرامة الاقتصادية تخضع لمعايير في حسابها.

<sup>2</sup>- الزهرة بجامعة، مرجع سابق، ص 125.

<sup>3</sup>- انظر المادة 26 من القانون 08-12، المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

<sup>4</sup>- انظر المادة 57 من الأمر 03-03، المعدل و المتمم، مرجع سابق.

<sup>5</sup>- انظر المادة 27 من القانون 08-12 المتعلق بالمنافسة، مرجع نفسه.

<sup>6</sup>- انظر المادة 28 من القانون رقم 08-12 المتعلق بالمنافسة، مرجع نفسه.

<sup>7</sup>- انظر المادة 61 من الأمر رقم 03-03 المعدل و المتمم، مرجع نفسه.

## الفصل الثاني : الوظيفة الرقابية اللاحقة في مجال الضبط الاقتصادي

إن العقوبات التي يفرضها مجلس منافسة لا تساهم في تفادي الممارسات المقيدة للمنافسة فحسب بل تساهم كذلك في زيادة الفعالية وسيادة القانون بدلا من سيادة قانون الغاب على المؤسسات التجارية<sup>1</sup>، وفي مقابل هذه العقوبات المالية نجد أن المشرع منح للمعنيين بهذه العقوبات حق رفع لظعن أمام مجلس قضاء الجزائر، الذي يفصل في المواد التجارية في أجل شهر ابتداء من تاريخ استلام القرار.

### 2- المجال المصرفي

إن الغرامات المالية التي أقرها المشرع الجزائري في القطاع المصرفي هي غرامات صارمة مقارنة بالقطاعات الأخرى، ولعل يعد الأمر في ذلك إلى حساسية القطاع المصرفي بحيث نجد الحد الأدنى للغرامات مقدرة بـ: (5.000.000 دج)<sup>2</sup> على أن تكون مساوية على الأكثر للرأسمال الأدنى الذي يلزم البنك أو المؤسسة المالية بتوفيره وهذا وفق نص المادة 114 من قانون النقد والقرض.

كما عاقب المشرع بغرامة تتراوح بين: ( 5000 دج ) و ( 10.000 دج ) عقوبة أكثر جسامة تمس الرئيس أو أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين العامون للبنك أو مؤسسة مالية إذا استعملوا ملك المؤسسة بسوء نية وعمدا أو أموالها استعمالا منافيا لمصالح هذه المؤسسة<sup>3</sup>.

أما في قطاع البورصة فإن غرفة التأديب والتحكيم يمكن أن تفرض غرامات يحدد مبلغها بـ عشرة ملايين دينار جزائري ( 10.000.000 دج ) أو بالمبلغ المغنم المحتمل تحقيقه بفعل الخطأ المرتكب، وهو ما جاء في نص المادة 55 من القانون رقم 03-04.

أما بخصوص لجنة الإشراف على التأمينات فيمكن أن تفرض عقوبات مالية على شركات التأمين و/أو إعادة التأمين و فروع شركات التأمين الأجنبية في حالة مخالفة الالتزامات التالية:

- عدم إرسال في 30 جوان من كل سنة كآخر أجل، الميزانية والتقارير الخاص بالنشاط وجداول الحسابات والإحصائيات وكل الوثائق الضرورية المرتبطة به.
- عدم القيام سنويا بنشر ميزانيتها وحسابات نتائجها في أجل أقصاه ستون (60) يوما بعد المصادقة عليها من طرف الهيئة المسيرة للشركة في يوميتين وطنيتين على الأقل إحداها باللغة العربية.

و تتمثل هذه العقوبات المالية في:

- يغرم بـ ( 10.000 دج ) عن كل يوم تأخير بالنسبة للالتزام الأول.

1- منصور داود، مرجع سابق، ص 385.

2- سمير تافوك وعبد الرحيم صايت ، مرجع سابق، ص 58.

3- انظر المادة 131 من الأمر رقم 03-11، المتعلق بالنقد والقرض، مرجع سابق.

## الفصل الثاني : الوظيفة الرقابية اللاحقة في مجال الضبط الاقتصادي

- يغرم بـ ( 100.000 دج ) عن كل يوم تأخير بالنسبة للالتزام الثاني<sup>1</sup>.
- كما في حالة عدم إبلاغ لجنة الإشراف على التأمينات بمشاريع تعريفات التأمينات الاختيارية قبل تطبيقها تتعرض شركة التأمين إلى: غرامة (1.000.000 دج)<sup>2</sup>.
- إضافة إلى هذا يعاقب بغرامة قدرها: (100.000 دج) كل من خالفة الأحكام التشريعية والتنظيمية الآتية :
  - مخالفة الالتزام فما يخص انحراط شركة التأمين و/أو إعادة التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية في الجمعية المهنية للمؤمن لهم.
  - مخالفة الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بإنشاء وتمثيل الديون التقنية والأرصدة التقنية والاحتياطات وكذا توظيف الأصول المنصوص عليها في المادة 224.
  - مخالفة الالتزام فيما يخص تبليغ عقد تعيين الوكيل العام للتأمين قبل سريان مفعوله.
  - في حالة مخالفة الأحكام القانونية المتعلقة بالمنافسة من طرف شركات التأمين و/أو إعادة التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية تفرض لجنة الإشراف على التأمينات غرامة لا يتجاوز مبلغها 10 % من مبلغ الصفقة<sup>3</sup>.

### 3- المجال غير المالي.

تفرض لجنة ضبط الكهرباء والغاز عقوبات مالية على المتعاملين الذين لا يحترمون القواعد التقنية لإنتاج وتصميم و تشغيل الربط واستغلال شبكات النقل والتوزيع والقواعد التي تحدد الكيفية التقنية والتجارية لتموين الزبائن والتي يحتويها دفتر شروط الامتياز وكذا الواجبات وكذا قواعد النظافة والأمن وحماية البيئة والقواعد الناتجة عن تطبيق واجبات المرفق لعام في حدود 03 % من رقم أعمال السنة الفارطة للمتعامل مرتكب المخالفة، دون أن يفوق مبلغ (5.000.000 دج) ويرفع الى 05 % في حالة تكرار المخالفة دون أن يتعدى (10.000.000 دج).

أما بالنسبة لسلطة البريد والاتصالات الإلكترونية فقد اقر المشرع في النصوص المتعلقة بهذا المجال جملة من العقوبات المالية قصد ضبط سوقي البريد والاتصالات وهي عقوبات متباينة على حسب المخالفة المرتكبة نذكر بعضها على سبيل المثال:

<sup>1</sup> - منصور داود، مرجع سابق، ص 382.

<sup>2</sup> - انظر المادة 55 من القانون رقم 06-04، المتعلق بالتأمينات، مرجع سابق.

<sup>3</sup> - انظر المواد 51، 52 من القانون رقم 06-04، المتعلق بالتأمينات، مرجع سابق.

## الفصل الثاني : الوظيفة الرقابية اللاحقة في مجال الضبط الاقتصادي

- يعاقب بمبلغ أقصاه 100000 دج ضد المتعاملون الذين يقدمون عمدا أو تهاونا معلومات غير دقيقة ردا على طلب موجه لهم بموجب القانون<sup>1</sup> وهذا في نظامي التصريح البسيط والترخيص.
  - يعاقب بغرامة مالية من 500000 دج إلى 1000000 دج كل شخص ينتهك سرية المعاملات البريدية أو الاتصالات الإلكترونية<sup>2</sup>.
  - يعاقب بغرامة مالية من 100000 دج إلى 500000 دج كل متعامل للبريد يفتح أو يحول أو يخرب البريد أو يساعد في ارتكاب هذه الأفعال<sup>3</sup>.
  - يعاقب بغرامة مالية من 500000 دج إلى 1000000 دج كل شخص غير متعامل غير مستفيد من نظام التخصيص ويمارس نشاط يخضع لنظام التخصيص<sup>4</sup>.
  - يعاقب بغرامة مالية من 5000000 دج إلى 10000000 دج كل من يقطع عمدا كابلا بحريا أو يسبب له تلف<sup>5</sup>.
- المطلب الثاني: رقابة شرعية أعمال رقابة سلطات الضبط الاقتصادي.**

من بين الأنواع الرقابية البعدية التي تمارس على سلطات الضبط الاقتصادي نجد الرقابة القضائية المحددة حالاتها وفق القانون وسوف نتعرض من خلال البحث لصلاحيات تدخل القاضي في مجال الضبط الاقتصادي ومعرفة القاضي المختص، والخصوصية الذي يتميز بها النظام الإجرائي والتي تساهم في توجيه الأطراف المتنازعة إلى الجهة المختصة والتي بموجبها يتم قبول الدعوى شكلا.

### الفرع الأول: تدخل القضاء على المجال الرقابي.

إذا كانت سلطة الضبط تتمتع بالسيادة في اتخاذ قراراتها بحكم استقلالها فهذا لا يمنع أن تمارس عليها رقابة قضائية (رقابة الشرعية) في حالة مخالفتها للقانون وهذا بإلغاء جميع قراراتها المعيبة وهوما يعرف بدعوى الإلغاء وبالتالي إسقاط أية حصانة قضائية عن هذه السلطة مصدرة القرار.

وتشمل قرارات فردية والتي تخص عادة رفض منح اعتماد أو تصريح وقرارات تنظيمية وهي التي تتمتع بها السلطات التنظيمية ممثلة في مجلس النقد والقرض ولجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة وكذا تلك القرارات التي تتضمن عقوبات إدارية ضد المتعاملين، هذا من جهة ومن جهة أخرى قد ترتب هذه القرارات سواء التنظيمية أو

<sup>1</sup>- أنظر المادتين 36 و 37 من القانون رقم 18-04، المتعلق بالبريد والاتصالات الإلكترونية، مرجع سابق.

<sup>2</sup>- انظر المادة 164 من القانون رقم 18-04، المتعلق بالبريد والاتصالات الإلكترونية، مرجع نفسه.

<sup>3</sup>- أنظر المادة 165 من القانون رقم 18-04، المتعلق بالبريد والاتصالات الإلكترونية، مرجع نفسه.

<sup>4</sup>- انظر المادة 168 من القانون رقم 18-04، المتعلق بالبريد والاتصالات الإلكترونية، مرجع نفسه.

<sup>5</sup>- انظر المادة 181 من القانون رقم 18-04، المتعلق بالبريد والاتصالات الإلكترونية، مرجع نفسه.

## الفصل الثاني : الوظيفة الرقابية اللاحقة في مجال الضبط الاقتصادي

الفردية أو تلك المتعلقة بتسليط عقوبة ضد متعامل، أثارا قد تمس بحقوق ومصالح المتعاملين الاقتصاديين ما يؤدي إلى القيام مسؤوليتها عن الأضرار التي تخلفها سواء كانت مادية أو معنوية وهو ما يعرف عنه بدعوى الإلغاء ما يسح للشخص المتضرر الحق في طلب التعويض لجبر ذلك الضرر الذي تسببت فيه تلك السلطة.

وباستقراء مختلف النصوص التشريعية المنظمة لهذه السلطات نجد أن هناك موقف غير واضح للمشرع في توحيد إجراءات الطعن وكذا أجاله والجهات القضائية المختصة بالفصل في موضوع النزاع وهو ما سنبينه من خلال البحث.

### أولاً: من خلال دعوى الإلغاء.

تكون القرارات الإدارية بصفة عامة مشروعة ومنتجة لأثارها اذا توفرت جميع أركانها وشروطها والا كان مآلها البطلان عن طريق دعوى الإلغاء التي هي وسيلة تستعملها سلطة الضبط أو متعامل للقضاء على الآثار القانونية بواسطة حكم قضائي، ترفع من دوي مصلحة والصفة أمام الهيئات القضائية المختصة طبقاً للشروط والإجراءات القانونية<sup>1</sup>.

تؤسس دعوى الإلغاء على الوقوع في أحد العيوب التي يمكن أن يتعرض لها القرار الإداري وتشمل العيوب عيوب المشروعية الخارجية ممثلة في عيب الاختصاص والشكل والإجراءات وعيوب مشروعية داخلية وتشمل عيب مخالفة القانون والسبب وعبب انحراف السلطة.

### أ- عيوب المشروعية الخارجية:

هي العيوب التي لا تمس مضمون القرارات التي تصدرها السلطات الإدارية المستقلة لفائدة المتعاملين الاقتصاديين وإنما تتمثل في عدم احترام الإجراءات الخارجية التي يجب على الإدارة اتباعها لوصول القرار إلى شكله النهائي.

#### 1- عيب عدم الاختصاص:

حتى يكون القرار الإداري سليماً يجب أن يصدر من سلطة إدارية مختصة محترمة في ذلك القواعد الموضوعية المتعلقة بالشكلية القانونية أو النصاب القانوني وكذا الشخص المؤهل بالنطق بالقرار أثناء اتخاذه، فالقرارات الصادرة مثلاً عن مجلس المنافسة لا تصح إلا باكتمال النصاب القانوني المحدد ثمانية أعضاء على الأقل<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - الزهرة مجامعية، مرجع سابق، ص 69.

<sup>2</sup> - راجع المادة 14 من الأمر رقم 08-12 المعدلة للمادة 28 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

### 2- عيب الشكل:

هي مجموعة الشكليات والإجراءات المحددة بموجب القانون تتبعها السلطة الإدارية، منها إجراءات قبلية كعدم النطق بالقرارات التأديبية للجنة المصرفية إلا بعد إعلام المعني بالوقائع المنسوبة إليه وترسل إليه عن طريق وثيقة غير قضائية أو عن طريق ممثلها الشرعي قصد الاطلاع عليها<sup>1</sup>.

أما البعدية منها فهي تتعلق بالمظهر الخارجي للقرار الإداري ممثلة في التسبب والإشهار فبالنسبة للتسبب يختلف من سلطة لأخرى من حيث إلزاميته فبعض الهيئات الإدارية المستقلة ملزمة بالتسبب كما هو الحال في لجنة ضبط الكهرباء والغاز وكذا مجلس المنافسة، أما الهيئات الأخرى لم تتضمن نصوصها التأسيسية على ضرورة التسبب، منح الاعتماد لم يشترط فيه القانون احترام مبدأ التسبب<sup>2</sup>، أما قرارات سحب أو تعليق أو رفض الاعتماد فإنه يجب احترام هذا الشرط<sup>3</sup>.

أما بخصوص الإشهار يستوجب القانون على سلطات الضبط نشر قراراتها إما بشكل آني أو مؤجل، والقاعدة أنه لا يحتج بأي قرار إداري فردي إلا إذا سبق تبليغه قانونا للمعني مالم يكن هناك نص تشريعي أو تنظيمي يخالف ذلك<sup>4</sup>، فنجد المادة 40 من الأمر رقم 03-03 تنص على ما يلي " ينشر مجلس المنافسة القرارات الصادرة عنه ... في النشرة الرسمية للمنافسة ".

### ب- عيوب المشروعية الداخلية:

يعتبر مضمون القرارات الإدارية والغاية منه ومدى تكييفه القانوني، محل رقابة الجهات القضائية المختصة وتتخذ سببا لإلغائها.

### 1- عيب مخالفة القانون (المحل):

يتحقق عيب مخالفة القانون نتيجة خطأ في تطبيق أو تفسير القانون مما يخرج القرار الإداري المتخذ عن نطاقه المشروع وبالتالي يحكم عليه بالإلغاء، فالقاضي يقوم بمراقبة العيوب التي تمس مضمون القرار، أي مدى احترام القرار الإداري للقواعد القانونية التي تعلقه مباشرة<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> انظر المادة 4/107 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم، مرجع سابق.

<sup>2</sup> التسبب هو عنصر من عناصر الشكلية يختلف عن ركن السبب في أن الأول تكون الإدارة غير ملزمة به كأصل عام، عكس الثاني الذي يستند القرار الإداري لإصداره إلى أسباب موجودة وصحيحة.

<sup>3</sup> حسام الدين بركيبة، الرقابة القضائية على أعمال سلطات الضبط المستقلة، مذكرة ماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2014، ص 53.

<sup>4</sup> عز الدين عيساوي، الرقابة القضائية على السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي، شهادة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2015، ص 250 .

<sup>5</sup> عز الدين عيساوي، مرجع نفسه، ص 259.

## الفصل الثاني : الوظيفة الرقابية اللاحقة في مجال الضبط الاقتصادي

فقد حددت النصوص القانونية المتعلقة بسلطات الضبط المستقلة المجالات التي تتدخل فيها والعقوبات التي توقعها والتي يجب أن تتقيد بها وكذا الشروط والحالات التي يجب أن تتوفر في طالب الاعتماد من أجل قبولها في منح الاعتماد والتراخيص<sup>1</sup>.

### 2- عيب انحراف السلطة:

يكون صدور القرار الإداري من الهيئات الإدارية المستقلة لأجل تحقيق حماية للنظام العام الاقتصادي كحماية المصالح المشروعة للمستهلكين والأعوان الاقتصاديين، وفي حالة الخروج عن هذا الهدف لتحقيق مصالح خاصة دون أساس قانوني تكون الإدارة قد أحلت بالتزاماتها وعرضت قراراتها للحكم عليها بالإلغاء.

### 3- عيب السبب:

يتمثل في صدور القرار دون الاستناد إلى قاعدة قانونية أو حالة واقعية<sup>2</sup> فهو يمثل الدافع إلى اتخاذ القرار الواجب اتجاه الوقائع ويشترط أن يكون موجودا وصحيحا، وإلا كان عرضة للإلغاء من طرف الجهة القضائية المختصة.

### ثانيا: من خلال دعوى القضاء الكامل.

تعمل سلطات الضبط في إطار تأدية مهامها الداخلية بأساليب متنوعة مما يحتمل معه إلحاق ضررا بالمعاملين سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين، وقد يتضمن القانون آلية تمكن لهؤلاء المتضررين المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بهم وذلك عن طريق دعوى التعويض<sup>3</sup>، التي تعرف على أنها تلك الدعوى التي يرفعها المتعامل الاقتصادي ضد قرار غير مشروع اتخذته سلطات الضبط<sup>4</sup>.

لتحديد مسؤولية الهيئات الإدارية في هذه الدعوى يجب توفر الأركان الأساسية المتمثلة في الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما، لكن الإشكال الذي يبقى يطرح نفسه أنه في حالة قيام هذه المسؤولية، ماهي الجهة القضائية المختصة والقانون الواجب التطبيق في ظل تبني المشرع ازدواجية القانون والقضاء للنظر في الدعاوى التي ترفع ضد هذه السلطات؟

1 - حسام الدين بوركبة، مرجع نفسه، ص 54.

2 - صبرينة ساحلي ولبلة سلام، الرقابة القضائية على أعمال سلطات الضبط الاقتصادي، مذكرة ماستر، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013، ص 74.

3 - الزهرة مجامعية، مرجع سابق، ص 134.

4 - حفيظة عشاش، سلطات الضبط الاقتصادي في الجزائر والحوكمة، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014، ص 173.

## الفصل الثاني : الوظيفة الرقابية اللاحقة في مجال الضبط الاقتصادي

باستقراء مختلف النصوص التأسيسية لسلطات الضبط المستقلة نجد أن المشرع فلم يحدد لا طبيعة الطعون الموجهة ضدها ولا الجهة القضائية المختصة بالنظر فيها، مما يستدعي الاستناد إلى ق.إ.م.إ.<sup>1</sup>، وهو ما نصت عليه المادة 801 من ق.إ.م.إ. فان ولاية النظر في الدعاوى القضاء الكامل يعود إلى المحاكم الإدارية.

وبمراجعة المادة 209<sup>2</sup> من القانون العضوي رقم 98-01<sup>3</sup>، لم توكل إلى مجلس الدولة صلاحية النظر في دعاوى القضاء الكامل، فبعد صدور قرار عن مجلس الدولة القاضي بإلغاء القرار الصادر عن سلطات الضبط، يرفع المعني دعوى التعويض على مستوى المحكمة الإدارية<sup>4</sup>.

ويجب الأخذ بعين الاعتبار ما إذا كانت السلطة الإدارية المستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية أم لا، فإذا لم تكن لها صفة الاستقلالية يتم رفع دعوى التعويض ضد الدولة، كالجنا المصرفية ومجلس النقد والقرض<sup>5</sup>، وهذا وفق المعيار العضوي المعتمد في توزيع الاختصاص بين القاضي الإداري والقاضي العادي.

ومن خلال استقراءنا للمادة 48 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة<sup>6</sup>، يفهم منها أن دعوى التعويض المرفوعة ضد الممارسات المقيدة للمنافسة تكون من اختصاص القضاء العادي.

إضافة إلى الغموض الذي بدا واضحا في تحديد الجهة المخول بالنظر في دعوى التعويض، نجد غياب نصوص صريحة وفاصلة في القانون المطبق على مسؤولية سلطات الضبط الاقتصادي، وهو ما جعل رأي القاضي يتأرجح بين تطبيق القواعد الخاصة في القانون العام وتارة يؤسس قراراته على أحكام القانون المدني<sup>7</sup>.

### الفرع الثاني: إجراءات الرقابة القضائية على الهيئات الإدارية.

لمباشرة الطعن في القرارات غير المشروعة الصادرة عن سلطات الضبط في حق المتعاملين أمام الجهات القضائية المختصة لابد من صاحب الصفة احترام الإجراءات القانونية المعمول بها في هذا الشأن، وهي تختلف من

<sup>1</sup> - حسام الدين بركيبة، مرجع سابق، ص 56.

<sup>2</sup> - نصت المادة 09 "يفصل مجلس الدولة ابتدائيا ونهائيا في الطعون بالإلغاء المرفوعة ضد القرارات التنظيمية أو القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية".

<sup>3</sup> - القانون العضوي رقم 98-01، المؤرخ في 30 ماي 1998، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج. ر، عدد 37، الصادرة في 01 جوان 1998.

<sup>4</sup> - عشاش حفيظة، مرجع سابق، ص 175.

<sup>5</sup> - صابرينة ساحلي، مرجع نفسه، ص 77.

<sup>6</sup> - تنص المادة 48 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة "يمكن لكل شخص طبيعي او معنوي يعتبر نفسه متضررا من ممارسة مقيدة للمنافسة وفق مفهوم أحكام هذا الأمر أن يرفع دعوى أمام الجهة القضائية المختصة وفقا للتشريع المعمول به".

<sup>7</sup> - حفيظة عشاش، مرجع نفسه، ص 177.



## الفصل الثاني : الوظيفة الرقابية اللاحقة في مجال الضبط الاقتصادي

سلطة لأخرى حسب موقف المشرع، ولنتمس هذا التباين في تحديد المواعيد أو وقف تنفيذ، وهو ما ستطرق له من خلال دراستنا.

### أولاً: مواعيد الطعن.

على عكس الأحكام المنصوص عليها في القواعد العامة في ق.إ.م.إ. والتي تحدد آجال الطعن أمام مجلس الدولة بأربعة (04) أشهر تسري من تاريخ التبليغ الشخصي بنسخة القرار الإداري الفردي أو من تاريخ نشر القرار الإداري الجماعي أو التنظيمي<sup>1</sup>، وهو ما نجده مختلفاً تماماً في آجال الطعن بالنسبة لسلطات الضبط المستقلة. يشير القانون المتعلق بالنقد والقرض في المجال المصرفي أن الطعون المقدمة ضد قرارات اللجنة المصرفية عندما تمارس السلطة القمعية يجب أن يقدم في أجل ستون (60) يوماً ابتداء من تاريخ التبليغ وإلا يرفض الطعن شكلاً<sup>2</sup>.

أما بالنسبة لمجال بورصة القيم المنقولة فيجوز رفع الطعن ضد قرار رفض الاعتماد من طرف اللجنة أمام مجلس الدولة خلال شهر واحد من تبليغه قرار الرفض، والأمر سيان بالنسبة للقرارات التأديبية<sup>3</sup>.

أما بخصوص عمليات التجميع في مجال المنافسة والتي تمس مباشرة بالمنافسة نجد أن المشرع لم يحدد آجال رفع الطعن أمام مجلس الدولة لهذا ستطبق بشأنه الآجال المنصوص عليها في ق.إ.م.إ.، أما بخصوص الطعن ضد القرارات المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة فقد حددها المشرع في أجل لا يتجاوز شهر يقدم أمام مجلس قضاء الجزائر ابتداء من تاريخ استلام القرار، ويرفع الطعن في الإجراءات المؤقتة في أجل 20 يوماً<sup>4</sup>.

في مجال الكهرباء والغاز وقطاع التأمينات وكذا القطاع المنجمي ومجال الإعلام لم تشر القوانين التأسيسية لهذه السلطات إلى آجال تقديم الطعن لذا تطبق عليها أحكام القواعد العامة في ق.إ.م.إ.

أما في مجال البريد والاتصالات الإلكترونية فحدد أجل الطعن في القرارات الصادرة عن هذه السلطة بشهر واحد ابتداء من تاريخ تبليغ المعني بالقرار<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - انظر المادة 829 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر عدد 21، الصادرة في 23 أفريل 2008.

<sup>2</sup> - راجع المادة 107 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم، مرجع سابق.

<sup>3</sup> - انظر المادتين 06 و18 من القانون 03-04 المعدلة والمتممة للمادة 9 من المرسوم التشريعي 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، مرجع سابق.

<sup>4</sup> - انظر المادة 31 من القانون 08-12، مرجع سابق.

<sup>5</sup> - انظر المادة 22 من القانون رقم 18-04، المتعلق بالبريد والاتصالات الإلكترونية، مرجع سابق.

### ثانيا: وقف التنفيذ.

باستقراء النصوص التأسيسية لمختلف سلطات الضبط المستقلة، نلتبس تذبذبا وعدم توحيد موقف المشرع بخصوص وقف تنفيذ القرارات الصادرة عنها، فينص المشرع تارة على عدم وقف التنفيذ، كما يميزه تارة أخرى ويغيب موقفه أحيانا<sup>1</sup>.

بالنسبة للنصوص التأسيسية التي أشارت صراحة على عدم خضوع القرارات التي تصدرها سلطات الضبط لمبدأ وقف التنفيذ، حيث يتم تنفيذها مباشرة دون انتظار حكم قضائي أثناء ممارسة هذه السلطات لاختصاصها القمعية وهو ما نلتبس في سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية<sup>2</sup>، وفي مجال النقد والقرض حيث أشارت المادة 5/107 إن الطعون المقدمة أمام مجلس الدولة غير موقفة للتنفيذ، وكذا القرارات الصادرة عن اللجنة المصرفية بحكم إن التمثيل القضائي يدخل ضمن تشكيلتها<sup>3</sup>.

أما بالنسبة للنصوص التي تجيز وقف التنفيذ فقد أختص بها المشرع التدابير المؤقتة الصادرة عن مجلس المنافسة والمتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة المطعون فيها وأخضعها للسلطة التقديرية للقاضي، ويكون بطلب من المعني أو الوزير المكلف بالتجارة، في مقابل هذا نجد لم يحدد موقفه بالنسبة للقرارات المتعلقة برفض الترخيص للتجميع<sup>4</sup>.

أما لجنة ضبط الكهرباء والغاز ولجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة فإن المشرع لم يفصل صراحة حول هذا الإجراء باستثناء القرارات التنظيمية الصادرة عن لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة<sup>5</sup>، ويمكن تكييف خضوع هذه السلطات لأحكام ق.إ.م.إ. بالنظر إلى صمت المشرع وعدم نصه على أحكام مغايرة.

### ثالثا: جهات الطعن.

تخضع الهيئات الضابطة في دعوى الإلغاء لنفس القواعد التي تحكم دعوى إلغاء قرارات السلطات الإدارية بشكل عام فهي لا تتميز لا بخصوصية من حيث الأسباب أو حتى شروط رفع دعوى الإلغاء<sup>6</sup>. فهي الوسيلة التي يلجأ إليها أصحاب الشأن لإلغاء قرار إداري نهائي غير مشروع .

<sup>1</sup> - حسام الدين بركيبة ، مرجع سابق، ص 49.

<sup>2</sup> - انظر المادة 22 من القانون رقم 18-04، المتعلق بالبريد والاتصالات الإلكترونية، مرجع نفسه.

<sup>3</sup> - انظر المادة 107 من الأمر رقم 03-11، المتعلق بالنقد والقرض، مرجع سابق.

<sup>4</sup> - انظر المادة 31 من القانون رقم 08-12، المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

<sup>5</sup> - وليد بوجملين، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، مرجع سابق، ص 212.

<sup>6</sup> - حفيظة عشاش ، مرجع سابق ص160.

## الفصل الثاني : الوظيفة الرقابية اللاحقة في مجال الضبط الاقتصادي

أما في مجال الضبط الاقتصادي فان اغلب النصوص التأسيسية لهذه السلطات تتضمن صراحة على اختصاص مجلس الدولة كجهة قضائية مخولة قانونا دون غيرها بالفصل في التراعات القائمة والمتعلقة بدعاوى الإلغاء حسب نص المادة 01/09 من القانون العضوي رقم 98-01 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة، ماعدا سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه وسلطة ضبط الصحة حيث أحيلت هاتين السلطتين اختصاصهما ونظامهما وكذا سير عملهما إلى التنظيم .

إلا أن هذا التحديد لم يكن مطلقا، فقد سكت المشرع عن إمكانية الطعن في القرارات الصادرة عن هذه السلطات تارة أو قد نص تارة أخرى صراحة إلى عدم الطعن.

فهل كل قرارات سلطات الضبط الاقتصادي قابلة للطعن بالإلغاء أمام الجهات القضائية؟

### 1- حالات عدم إمكانية الطعن.

قد ينص المشرع صراحة على عدم الطعن في بعض القرارات الصادرة عن سلطة الضبط كما هو الحال في تلك القرارات التحكيمية الصادرة عن لجنة الكهرباء والغاز<sup>1</sup>، وكذا اللجنة المصرفية<sup>2</sup>.

### 2- حالات التصريح بإمكانية الطعن.

حددت أغلب القوانين التأسيسية الجهات القضائية المختصة سواء مجلس الدولة ( قضاء إداري ) أو مجلس قضاء الجزائر العاصمة، الغرفة التجارية (القضاء العادي)،

فقد حددت المادة 09 و57 من المرسوم التشريعي 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة على أن مجلس الدولة هو الجهة القضائية المختصة في القرارات المتعلقة برفض الاعتماد أو تحديد مجاله وكذا تلك الصادرة عن الغرفة الفاصلة في المجال التأديبي<sup>3</sup>.

وأیضا كما هو الشأن في مجال البريد والاتصالات الإلكترونية حسب نص المادة 22 من الأمر 18-04 وكذا القرارات المتعلقة برفض التجميع في مجال المنافسة والقرارات التنظيمية الصادرة عن مجلس النقد والقرض.

<sup>1</sup> - نصت المادة 137 من قانون الكهرباء و الغاز " أن قرارات غرفة التحكيم غير قابلة للطعن فيها و بهذه الصفة فهي غير واجبة النفاذ".

<sup>2</sup> - نصت المادة 107 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض "تكون قرارات اللجنة المتعلقة بتعيين قائم بالإدارة مؤقتا أو المصفي والعقوبات التأديبية وحدها قابلة للطعن القضائي".

<sup>3</sup> - حفيظة عشاش ، مرجع سابق، ص 161.

## الفصل الثاني : الوظيفة الرقابية اللاحقة في مجال الضبط الاقتصادي

أما بخصوص القضاء العادي فقد منح الاختصاص لغرفة التجارة بالجزائر العاصمة في القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة<sup>1</sup>، وهذا نظرا إلى طبيعة القضايا المتعلقة بالمنافسة وهي تلك الماسة بنشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات وهذه النشاطات الاقتصادية لا يمكن النظر فيها إلا من طرف الجهة القضائية المختصة في المواد التجارية<sup>2</sup>، كما اخضع المشرع الوكالتين الوطنيتين المستقلتين للمحروقات<sup>3</sup> وكذا الوكالتين المنحيميتين<sup>4</sup> إلى اختصاص الغرفة التجارية.

<sup>1</sup> - انظر المادة 63 من الأمر رقم 03-03، مرجع سابق.

<sup>2</sup> - بوحلايس الهام، مرجع سابق، ص 72.

<sup>3</sup> - انظر المادة 12 من القانون رقم 05-07 المتعلق بالمحروقات، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

<sup>4</sup> - انظر المادة 38 من القانون رقم 05-14 المتعلق بالمناجم، مرجع سابق.

## خلاصة الفصل الثاني

ان الغاية من منح سلطات الضبط الاقتصادي سلطات واسعة للقيام بمهامها الضبطية هو المراقبة المستمرة التي تمارسها على الفاعلين في السوق سواء قبل الدخول اليه أو بعده لاحترام قواعد السوق عن طريق مراقبة المعلومات والوثائق وكذا القيام بمختلف التحقيقات التي تفضي في بعض الأحيان إلى تسليط عقوبات سواء كانت مالية أو سالبة للحقوق والتي من بينها سحب الترخيص والحكم على نشاط المتعامل الاقتصادي بالزوال وهو من اخطر العقوبات على الإطلاق .

فلهذه الهيئات كامل الصلاحيات في تقدير الخطأ وتسليط العقوبة المناسبة على مرتكبه، غير ان هذه السلطة لم تكن مطلقة في جميع التصرفات بل تخضع هي الأخرى إلى هيئات رقابية بعدية ممثلة في الهيئات الرقابية القضائية والتي تعهد إليها مراقبة تصرفات تلك الهيئات ومدى شرعية أعمالها، لتتدخل في الأخير من اجل إلغاء تلك القرارات غير المشروعة وإلزامها بالرجوع إلى الشرعية القانونية ليضمن لها في الأخير القانون المطالبة بالتعويض.

خاتمة

تعد وظيفة الضبط الاقتصادي في عمومها بالنسبة للدولة دور جديد ومختلف من حيث التسيير غير المباشر للمجال الاقتصادي والمالي، تم من خلاله تقليص صلاحياتها والتنازل عن بعض اختصاصاتها التقليدية لصالح هيئات أو مؤسسات فاعلة تتولى قيادة السوق الاقتصادية بمنحها رقعة متسعة لممارسة مهامها الضبطية والتي من بينها ومجال رقابة تسيير الشؤون الاقتصادية.

إذ تعد الوظيفة الرقابية المسندة لسلطات الضبط الاقتصادي كآلية قانونية تسعى من خلالها تفعيل الدور الوقائي لأجل منع التجاوزات والاختلالات التي قد تحدث داخل السوق و تفاديا للالتزامات الاقتصادية التي قد تحدث بسببها عن طريق إصدارها لقرارات فردية تتضمن التزامات يجب على المتعاملين الاقتصاديين تطبيقها، كما تعد في نفس الوقت ضمانات قانونية يعتد بها، يتبعها بعد ذلك متابعة لسير العمليات الاقتصادية عن طريق التحقيق ومراقبة المعلومات و الوثائق المتعلقة بكل نشاط لأجل الابتعاد قدر الإمكان عن ارتكاب الأخطاء ، إلا أن هذا من وجهة نظرنا مستحيل نظرا لمحدودية نشاطها في بعض المجالات ونقصها لعامل الخبرة، مع نسبية استقلاليتها وتراكم الصلاحيات الواسعة (تنفيذية، تشريعية، قضائية) أين تجلت هذه المحدودية في عدم قدرتها بمفردها للقيام بمهمة الضبط الاقتصادي من أجل تحقيق التوازنات الاقتصادية والتداخل بين هذه السلطات في الاختصاصات وعدم وضع آلية واضحة للتعامل والتكامل فيما بينها ، مما أدى إلى فتح الباب أمام أجهزة الدولة التقليدية في التدخل من جديد في ضبط النشاط الاقتصادي، ومن خلال دراستنا لهذه الوظائف الضبطية الأخرى خلصنا إلى النتائج التالية:

- إن التجربة الجزائرية في هذا المجال هي وليدة تقليد أعمى للتجربة الفرنسية في ظل غياب هئية أرضية مناسبة لتبني هذا التوجه الاقتصادي مما جعل هذه الهيئات لا تتمتع باستقلالية تامة بل مازالت تخضع لمؤسسات الدولة التقليدية فهي معرضة للإملاءات الفوقية مما يجعل قراراتها متباينة في بعض الأحيان وبالتالي تعرض لدعوى فحص المشروعية
- إن غموض النصوص القانونية المطبقة على سلطات الضبط الاقتصادي وتناقضها في بعض الأحيان خاصة في مجال تنازع الاختصاص السلبي أو الإيجابي نتيجة عجز وتردد المشرع في تحديد الجهات المختصة سواء الإدارية أو العادية يؤدي إلى عدم سرعة الفصل في بعض القضايا المطروحة وبالتالي يؤثر سلبا على السير الحسن للمعاملات الاقتصادية ويضعف الثقة للمتعاملين في مجال الاستثمار وهو ما يؤثر سلبا على الاقتصاد الوطني بصفة عامة.
- إن التباين في خضوع قرارات بعض الهيئات المستقلة لمبدأ الرقابة القضائية او لقواعد إجراءات الطعن (الآجال) من شأنه التقليل من الضمانات التي منحها الدستور خلافا لما هو مكرس في قواعد القانون العام فنجزم القول أن هذا التباين يعتبر خرقا للدستور.

وفي الأخير نرى انه من الواجب على المشرع الإسراع في تدارك كل هذه الاختلالات بإخضاع جميع هذه الهيئات لقانون عام موحد يسري عليها جميعا مع إمكانية سن قوانين تخص كل قطاع حسب خصوصيته بحيث لا تتعارض مع القانون العام مع استحداث لجان استشارية تعهد إليها تعزيز الترسنة القانونية لهذه الهيئات وكذا سد الثغرات القانونية الموجودة على مستوى النصوص التأسيسية مع التدقيق في حرفية النصوص القانونية لتجنب كل تأويل قد يؤدي إلى إيجاد نزاع.

- العمل على تجريد هذه الهيئات من التبعية لمؤسسات الدولة (التنفيذية، التشريعية، القضائية) عند ممارسة مهامها حتى تنسم قراراتها بالموضوعية وبالتالي اكتساب الثقة من طرف المتعاملين .

- الحرص على توظيف على رأس مسيري هذه الهيئات من ذوى الاختصاص والكفاءة حسب كل مجال مع تفعيل الرقابة القضائية عليهم أثناء ممارسة مهامهم في اطار القانون.



الملاحق

رقم الملحق	عنوان الملحق
01	قرار اعتماد بنك
02	محضر إخطار مجلس المنافسة
03	طلب ترخيص بالتجميع
04	طلب ترخيص بالتجميع

# المصادر والمراجع

المصادر القانونية:

أ1/ الدساتير.

01- دستور 28 نوفمبر 1996 منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 438-96 ، مؤرخ في 7 ديسمبر 1996 ج، ر عدد 78، صادر في 08 ديسمبر 1996، المتمم بموجب القانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002 ج، ر عدد 25، صادر في 14 أبريل 2002 المعدل، بموجب القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 ج، ر، عدد 63 صادر في 15 نوفمبر 2008 المعدل بموجب القانون 01-16 المؤرخ في 06 مارس 2016 ج، ر عدد 14، صادر في 07 مارس 2016.

أ2/ القوانين.

02- القانون العضوي رقم 01-98، المؤرخ في 30 ماي 1998، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج ر عدد 37، الصادرة في 01 جوان 1998.

03- قانون رقم 93-12 المؤرخ في 05 أكتوبر 1993، المتعلق بالاستثمار، ج.ر، عدد 64، مؤرخة في 24 ربيع الثاني 1414.

04- قانون رقم 01-10، المؤرخ في 03 جويلية 2001، يتضمن القانون المنجمي، ج.ر، عدد 35، صادرة في 04 جويلية 2001، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 14-05، مؤرخ في 24 فيفري 2014، يتضمن قانون المناجم، ج.ر، عدد 18 صادر في 30 مارس 2014.

05- قانون رقم 02-01 المؤرخ في: 05 فيفري 2002، المتعلق بالكهرباء ونقل الغاز بواسطة القنوات، ج.ر، عدد 08، الصادرة في 06 فيفري 2002.

06- الأمر رقم 03-04، المؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات الاستيراد البضائع وتصديرها، ج.ر عدد 43، المؤرخة في 20 جويلية 2003.

07- الامر رقم 03-11، المؤرخ في 26 أوت 2003، المتعلق بالنقد والقرض، ج.ر، عدد 52، المؤرخ 27 أوت 2003، معدل ومتمم بموجب الأمر رقم 09-01 المؤرخ في 22 جويلية 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج.ر، عدد 44 الصادرة في 26 جويلية 2009، المعدل والمتمم بموجب الامر 10-01 المؤرخ في 26 أوت 2010 ج.ر، عدد 50 المؤرخ في 01 سبتمبر 2010 متمم بموجب القانون رقم 13-08 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013 يتضمن قانون المالية لسنة 2014، ج.ر، عدد 68 مؤرخ في 31 ديسمبر 2013 معدل ومتمم بموجب القانون رقم 16-14 المؤرخ في 28 ديسمبر 2016 يتضمن قانون المالية لسنة 2017، ج.ر عدد 77، الصادرة في 29 ديسمبر 2016 معدل و متمم بموجب القانون رقم

- 17-10 المؤرخ في 11 نوفمبر 2017، يتضمن قانون المالية لسنة 2018، ج.ر، عدد عدد57، الصادرة في 12 نوفمبر 2017 .
- 08- القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الاجراءات المدنية و الإدارية، ج.ر. عدد21، الصادرة في 23 أبريل 2008.
- 09- القانون رقم 18-04، المتعلق بالبريد والاتصالات الإلكترونية المؤرخ في 10 ماي 2018، ج.ر، عدد 27 الصادرة في 13 ماي 2018.
- 10- القانون رقم 93-10 المؤرخ في 23 ماي 1993 يتعلق ببورصة القيم المنقولة ج.ر، عدد 34 الصادر في 23 ماي 1993 المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 96-10 المؤرخ في 10 جانفي 1996 ج.ر، عدد 03 الصادر في 14 جانفي 1996 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 03-04 المؤرخ في 17 فيفري 2003 ج.ر، عدد 11 الصادر في 19 فيفري 2003
- 11- قانون رقم 06-04، المؤرخ في 20 فيفري 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995، المتعلق بالتأمينات، ج، ر، عدد 15، الصادر في 12 مارس 2006.
- 12- قانون رقم 05-07، المتعلق بالمحروقات، ج.ر، عدد 50، المعدل والمتمم بالأمر رقم 06-10، المؤرخ في 29 جويلية 2006، ج. ر، عدد 48 لسنة 2006، المعدل والمتمم بالقانون رقم 13-01، مؤرخ في 20 فيفري 2013.
- 13- قانون رقم 05-12، المؤرخ في: 04 اوت 2005، المتضمن قانون المياه، ج.ر، عدد 60، الصادرة بتاريخ 04 سبتمبر 2005، المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-05، المؤرخ في 23 جانفي 2008، المتعلق بالمياه، ج.ر. عدد 04، بتاريخ 27 جانفي 2008، المعدل والمتمم بالأمر رقم 09-02 المؤرخ في 22 جويلية 2009، ج.ر. عدد 44، الصادرة بتاريخ 26 جويلية 2009.
- 14- قانون رقم 90-07، المؤرخ في 03 أبريل 1990، المتعلق بالإعلام ج.ر. عدد 14، الصادرة بتاريخ 04 جانفي 1990، المعدل والمتمم بالمرسوم التشريعي رقم 12-05، المؤرخ في 12 جانفي 2012، المتعلق بقانون الإعلام، ج.ر. عدد 02، لسنة 2012.
- الأمر 03-03، المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بمجلس المنافسة، ج، ر، عدد 43، المؤرخ في 20 جويلية 2003.

- 15- القانون رقم 08-12، المؤرخ في 25 جويلية 2008، المعدل والمتمم للأمر 03-03، المؤرخ في 19 جوان 2003، المتعلق بالمنافسة، ج، ر، عدد 36، الصادرة في 02 جويلية 2008.  
أ/3 المراسيم التنفيذية.
- 16- المرسوم التنفيذي رقم 95-340، مؤرخ في 30 أكتوبر 1995، يحدد شروط منح وسطاء التأمين الاعتماد والأهلية المهنية وسحبه منهم، ومكافأهم، مراقبتهم، ج.ر، عدد 65، المؤرخة في 31 أكتوبر 1995
- 17- المرسوم التنفيذي رقم 97-40 مؤرخ في 18 جانفي 1997، يتعلق معايير تحديد النشاطات والمهن المقننة الخاضعة للتقيد في السجل التجاري و تطايرها، ج.ر، عدد 05، صادرة في 19 جانفي 1997.
- 18- المرسوم التنفيذي رقم 02-156، المؤرخ في 09 ماي 2002، المعدل بالمرسوم 16-107، المؤرخ في 21 مارس 2016، ج.ر عدد 18، الصادرة في 23 مارس 2016.
- 19- المرسوم التنفيذي رقم 06-198، المؤرخ في 31 ماي 2006، الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة ج. ر عدد 37، المؤرخة في 04 جوان 2006.
- 20- المرسوم التنفيذي رقم 06-429، المؤرخ في 26 نوفمبر 2006، يحدد دفتر شروط المتعلقة بحقوق وواجبات منتج الكهرباء، ج.ر، عدد 76 الصادرة في 29 نوفمبر 2006.
- 21- المرسوم التنفيذي رقم 06-198، الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج، ر ، عدد 37، المؤرخ في 04 جوان 2006.
- 22- المرسوم التنفيذي رقم 07-294 المؤرخ في 26 سبتمبر 2007 المحدد لإجراءات وشروط منح رخصة التنقيب عن المحروقات، ج.ر، عدد 62 المؤرخة في 03 اكتوبر 2007.
- 23- المرسوم التنفيذي رقم 16-220 المؤرخ في 11 اوت 2016 المتعلق بتحديد الشروط وكيفيات تنفيذ الإعلان لمنح رخصة إنشاء خدمة الاتصال السمعي البصري موضوعاتي، ج، ر، عدد 48 صادرة في 17 اوت 2016.
- 24- المرسوم التنفيذي رقم 18-202، مؤرخ في 05 اوت 2018، المحدد لكيفيات وإجراءات منح التراخيص المنجمية، ج.ر، عدد 49 المؤرخة في 08 أوت 2018.

أ/ النظم .

- 25- نظام رقم 92-05، المؤرخ في 22 مارس 1992، يتعلق بشروط التي يجب أن تتوفر في مؤسسي البنوك والمؤسسات المالية ومسيرتها ومثيلها، ج.ر، عدد 08، الصادرة في 07 فبراير 1993.
- 26- نظام رقم 06-02 المؤرخ في 24 سبتمبر 2006، يحدد شروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية وشروط اقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية، ج.ر، عدد 77 صادر في 02 ديسمبر 2006.
- 27- نظام رقم 08-04، المؤرخ في 23 ديسمبر 2008، يتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، ج.ر، عدد 72، سنة 2008، المعدل بالنظام رقم 18-03 مؤرخ في 04 نوفمبر 2018 ج.ر، عدد 73، المؤرخة في 09 ديسمبر 2018.

ب. الكتب:

- 01- وليد بوجملين، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2011.
- 02- مولود ديدان، نظام التأمينات، دار بلقيس ، 2006.
- 03- محمد تيوريسي، الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر، دار هوما للطباعة والنشر، الجزائر، 2013.
- 04- عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الثانية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.

ج. المجلات:

- 01- عز الدين عيساوي، حول العلاقة بين الهيئات الضبط المستقلة والقضاء بين التنافس والتكامل، المجلة الأكاديمية للبحث العلمية، عدد 1 كلية الحقوق، جامعة بجاية، 2013.
- 02- لخضر زازة وعلي سعودي، سلطات الضبط الاقتصادي ومهامه، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر، عدد 13، مارس 2017.

د- رسائل الدكتوراه:

- 01- إلهام خرشي، السلطات الادارية المستقلة في ظل الدولة الضابطة، رسالة دكتوراه، تخصص علوم القانون العام، جامعة سطيف 2، 2015.
- 02- راضية شيبوتي، الهيئات الإدارية المستقلة في الجزائر دراسة مقارنة، مذكرة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، السنة الجامعية 2014/2015.

- 03- صورية قابة، الآليات القانونية لحماية المنافسة، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامع الجزائر 01، 2017.
- 04- عبد الحق مزردى، سلطات الضبط المستقلة في الجزائر والمغرب، أطروحة دكتوراه، تخصص نشاط إداري والمسؤولية الإدارية جامعة العربي التبسي، 2018.
- 05- عز الدين عيساوي، الرقابة القضائية على السلطة القمعية للهيئات الادارية المستقلة في المجال الاقتصادي، شهادة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2015.
- هـ- مذكرات الماجستير:
- 06- الزهرة مجامعية، وظائف الضبط الاقتصادي، مذكرة ماجستير، تخصص الدولة المؤسسات العمومية، جامعة الجزائر 2014.
- 07- الهام بوحلايس، الاختصاص في مجال المنافسة، مذكرة ماجستير، تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، 2005 .
- 08- تيمراز منال، سلطات الضبط في مجال الإعلام، الصحافة المكتوبة، مذكرة الماجستير، تخصص دولة ومؤسسات عمومية، جامعة بن عكنون ، الجزائر، 2013.
- 09- حفيظة عشاش، سلطات الضبط الاقتصادي في الجزائر والحوكمة، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة .بجاية، 2014.
- 10- سمير خمالية، عن سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق، مذكرة ماجستير، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.
- 11- صبرينة بلغزلي، نظام التدابير الوقائية المتخذة من قبل السلطات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، مذكرة ماجستير في القانون، فرع القانون العام للأعمال ، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 2011.
- 12- فوزية مروان، وظائف الضبط، دراسة حالة الديوان الوطني المهني للحليب ومشتقاته، مذكرة ماجستير، تخصص دولة ومؤسسات عمومية ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2014.
- 13- كريمة زعاتري، المركز القانوني لسلطة الضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، مذكرة لنيل الماجستير، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2012.
- 14- لزهرة نوبال، المركز القانوني للجنة ضبط الكهرباء والغاز في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون الإداري، فرع الإدارة العامة وإقليمية القانون، جامعة منتوري قسنطينة، 2012.



- 15- ليلي عبديش، اختصاص منح الاعتماد لدى السلطات الإدارية المستقلة، مذكرة ماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010.
- 16- ليلة بن مدخن، تأثير النظام المصرفي على حركة الاستثمار في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص قانون الإصلاحات الاقتصادية، جامعة جيجل، 2007.
- 17- مجدوب قوراري، سلطات الضبط في مجال الاقتصادي، لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة وسلطة ضبط البريد والمواصلات، مذكرة شهادة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، 2010.
- 18- وفاء عجرود، دور اللجنة المصرفية في ضبط النشاط البنكي في الجزائر، مذكرة ماجستير، تخصص قانون أعمال، جامعة منتوري، قسنطينة، 2009.
- 19- يسمينة شيخ عمر، توزيع الاختصاص ما بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية في القانون الجزائري، مذكرة الماجستير، تخصص القانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2009.
- و- مذكرات الماستر:**
- 20- آمنة دحو، عمليات البورصة، مذكرة تكميلية لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون أعمال، جامعة العربي بن مهدي، أم البواقي، 2015.
- 21- جميلة آيت سعدي وصورية آيت عمارة، الاختصاص الرقابي لسلطات الضبط المستقلة في القانون الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018.
- 22- حسين نداقي، آليات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص إدارة أعمال، جامعة خميس مليانة، 2014.
- 23- حسام الدين بركيبة، الرقابة القضائية على أعمال سلطات الضبط المستقلة، مذكرة ماستر، تخصص قانون اداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014.
- 24- ربيحة بوشاريخ وكهينة بزنية، مقاربات حول قانون الضبط الاقتصادي، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017.
- 25- سمير تافوك وصايت عبد الرحيم، نظام المتابعة أمام سلطة الضبط المستقلة، مذكرة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015.

- 26- صبرينة ساحلي وسلام ليلة، الرقابة القضائية على أعمال سلطات الضبط الاقتصادي، مذكرة ماستر، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013.
- 27- فاتح غزي، سلطة الضبط في قطاع المحروقات في الجزائر، مذكرة الماستر، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2014.

ز- الكتب باللغة الاجنبية

- 01- Zouaimia Rachid,(de l'articulation des rapports entre le conseil de la concurrence et les autorités de régulation sectorielles en droit Algérien)
- 02- Zouaimia Rachid, les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie, Edition Houma, Alger, 2005.
- 03- Zouaimia Rachid, Droit de la concurrence, Éditions Belkeise, Alger, 2012
- 04- Zouaimia Rachid ,les autorités administratives indépendante et la régulation économique en Algérie ,Edition Houma, Alger, 2005

الفهرس

العنوان	الصفحة
مقدمة.....	أ-د
<b>الفصل الأول: الوظيفة الرقابية القبلية في مجال الضبط الاقتصادي</b>	
المبحث الأول: آليات الوظيفة الرقابية لدخول السوق.....	07
المطلب الأول: القرارات الفردية كآلية رقابة.....	07
الفرع الأول: نظام الترخيص والرخص في مجال الضبط الاقتصادي.....	07
أولاً- نظام الترخيص.....	07
ثانياً-نظام الرخصة.....	10
الفرع الثاني: نظام التصريح.....	11
المطلب الثاني: نظام الاعتماد كآلية رقابة.....	12
الفرع الأول: نظام الاعتماد مقارنة مع المفاهيم المشابهة.....	12
أولاً: الفرق بين الاعتماد والترخيص.....	13
ثانياً: الفرق بين الاعتماد والتصريح البسيط.....	13
الفرع الثاني: القواعد الشكلية والإجرائية التي تحكم الاعتماد.....	13
أولاً: شروط الاعتماد.....	13
ثانياً: إجراءات منح الاعتماد.....	18
ثالثاً: قرارات المتعلقة بطلب الاعتماد.....	19
المبحث الثاني: نطاق ممارسة الوظيفة الرقابية في مجال الضبط الاقتصادي.....	20
المطلب الأول: ممارسات رقابية قبلية لسلطات الضبط القطاعية والعامّة.....	20
الفرع الأول: مجال سلطات الضبط القطاعية.....	21
أولاً: المجال المالي.....	21
ثانياً- في المجال الاقتصادي.....	23
ثالثاً- قطاع النشاطات المرفقية ذات الطابع الشبكي.....	24
رابعاً - قطاع الإعلام والحريات.....	27

28	الفرع الثاني: سلطة الضبط العامة (مجلس المنافسة).....
28	أولاً: الطبيعة القانون مجلس المنافسة.....
29	ثانياً- ممارسات مجلس المنافسة.....
32	المطلب الثاني: توزيع الاختصاص الرقابي بين الضبط الأفقي و العمودي.....
32	الفرع الأول: نطاق تداخل الاختصاص.....
33	أولاً: مجال الممارسات المقيدة للمنافسة.....
34	ثانياً: آثار تداخل الاختصاص.....
36	الفرع الثاني: التنظيم القانوني للعلاقة الوظيفية لسلطات الضبط الأفقي والعمودي.....
36	أولاً: إجراء الإخطار المتبادل لإبداء الرأي.....
38	خلاصة الفصل الأول .....
39	الفصل الثاني: الوظيفة الرقابية اللاحقة في مجال الضبط الاقتصادي.....
40	المبحث الأول: آليات الوظيفة الرقابية اللاحقة.....
40	المطلب الأول: الأليات التحقيق (الوسائل).....
40	الفرع الأول: فحص الوثائق والمعلومات.....
41	أولاً- مجلس المنافسة.....
41	ثانياً- اللجنة المصرفية.....
42	ثالثاً- لجنة تنظيم عملية البورصة ومراقبتها .....
42	رابعاً- لجنة الإشراف على التأمينات.....
43	خامساً- سلطة البريد والاتصالات الإلكترونية.....
44	سادساً- لجنة ضبط الكهرباء والغاز.....
44	الفرع الثاني: الرقابة في الأماكن.....
45	الفرع الثالث: التفتيش والحجز.....
46	المطلب الثاني: القواعد الإجرائية التي تحكم التحقيق.....
46	الفرع الأول: الإخطار.....
46	أولاً- الإخطار التلقائي.....

46	.....	ثانيا- الإخطار من طرف الأشخاص المعنية
47	.....	ثالثا- الإخطار من طرف الوزير
47	.....	رابعا- الإخطار من قبل مجلس المنافسة
47	.....	الفرع الثاني: تعيين محققين
48	.....	المبحث الثاني: آثار التحقيق في ميزان الشرعية
48	.....	المطلب الأول: القرارات الوقائية العقابية لسلطات الضبط
48	.....	الفرع الأول: سلطة اتخاذ تدابير وقائية
49	.....	أولا - تدابير تحفظية
50	.....	ثانيا : تدابير متعلقة بالمضمون
53	.....	الفرع الثاني: السلطة العقابية
53	.....	أولا: عقوبات مقيدة للحقوق
55	.....	ثانيا: العقوبات المالية
59	.....	المطلب الثاني: رقابة شرعية أعمال رقابة سلطات الضبط الاقتصادي
59	.....	الفرع الأول: تدخل القضاء على المجال الرقابي
60	.....	أولا: من خلال دعوى الإلغاء
62	.....	ثانيا: من خلال دعوى القضاء الكامل
63	.....	الفرع الثاني: إجراءات الرقابة القضائية على الهيئات الإدارية
64	.....	أولا: مواعيد الطعن
65	.....	ثانيا: وقف التنفيذ
65	.....	ثالثا: جهات الطعن
68	.....	خلاصة الفصل الثاني
70	.....	خاتمة
72	.....	الملاحق
84	.....	قائمة المراجع
90	.....	فهرس المحتويات